التعقبات على المهمات

Al-Ta’aqqubat ‘Ala Al-Muhimmat

تحقيق وتعليق

إسلام الحق

التعقبات على المهمات

Al-Ta'aqqubat 'Ala Al-Muhimmat

Penulis : H. Islamul Haq, Lc.,M.A.

Editor : Muhammad Haramain, M.Sos.I.

Layout : Muhammad Haramain, M.Sos.I.

Hak cipta dilindungi Undang-Undang
All rights reserved

Cetakan I, November 2019

Diterbitkan oleh:
IAIN Parepare Nusantara Press
Jalan Amal Bakti No.8 Soreang
Kota Parepare, Sulawesi Selatan
91131

216 hlm; 15,5 x 23 cm

ISBN:

Diterbitkan atas dukungan dari
Institut Agama Islam Negeri Parepare
Tahun 2019

مقدمـــة

بســـم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله واسع الرحمة، وقابِلِ التوبةِ، المطلّع على كلّ الكائنات، العالمِ فوق العلماءِ، صاحبِ كل فضل، ومنّة، علّم الإنسان ما لم يعلم، وكرمه على كثير ممن خلق، وجعله خليفة في الأرض؛ ليعبدَه مخلصًا له الدين. والصلاة والسلام على إمام المتعلمين وقدوة العالمين العاملين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن من أفضل القربات، وأجل الطاعات، التفقه في الدين، والإشتغال بالعلم النافع، فقد تظافرت الأدلة في الحث عليه.

وقد كان دأب العلماء في جميع الأعصار الإشتغال به تحصيلاً وتعليماً وتأليفاً، وقد دون علماؤنا –رحمهم الله- عصارة جهودهم وخلاصة تفكيرهم في جميع فنون العلم.

وقد ترك لنا أسلافنا من العلماء الأجلاء، الكتب الفقهية التي تبحث فيها أحكامًا شرعية. وهذه الكتب ثروة عظيمة للمسلمين عامة، ولها دور هام فى إرشاد الناس لفهم هذا الدين الحنيف فهمًا مستنيرًا. وقد كان العلماء يؤلفون الكتب حسب منهجهم في إستنباط الأحكام، ومن هؤلآء العلماء فقهاء شافعية، نسبة الى الإمام الكبير الجليل محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله. وقد ألف فقهائهم كتبًا كثيرة، كتابًا أثر كتاب الذي أفاد الناس به جيلًا بعد جيل، ككتاب الأم للإمام الشافعي و الوجيز لحجة الإسلام الإمام الغزالي، والحاوي الكبير للإمام الماوردي و غيرها.

فلما كان كتاب فتح العزيز في شرح الوجيز للإمام أبي القاسم: عبد الكريم بن محمد القزويني الرافعي الشافعي رحمه الله المتوفى : سنة ٦٢٣ هـ. من أجل الكتب و أنفعها وأصح التصانيف وأرفعها حتى قال الإمام النووي: إنه لم يعمل في المذهب مثل هابه، وذلك لما علم من صحته وصوابه، ثم اختصر الإمام محيي الدين أبي زكريا: يحيى بن شرف

النووي المتوفى : سنة ٦٧٦ هـ. في كتاب سماه بروضة الطالبين وعمدة المتقين، قال في تهذيبه: وهو الكتاب الذي اختصرته من شرح الوجيز للرافعي، والروضة له عدة شروح من أشهرها المهمات على الروضة في الفروع للشيخ جمال الدين: عبد الرحيم بن حسن الإسنوي الشافعي المتوفى : سنة ٧٧٢ هـ. ثم تعقب أحد تلاميذه الشيخ الشهاب : أحمد بن العماد الأقفهسي المتوفى : سنة ٨٠٨ هـ هذا الكتاب في كتاب سماه التعقبات على المهمات أو التعليق على المهمات، وهذا الكتاب الذي سأقوم بدراسته و تحقيقه إن شآء الله تعالى.

وقد وقع إختياري على هذا الكتاب لأسباب:

أولاً: حاجة المسلمين الماسة لمعرفة هذه الشريعة والأسس التي قامت عليها والفروع التي مستنبطة من أدلتها، وخاصة في بلدي -إندونيسيا- لكي يتوصلوا بها إلى الفهم الصحيح للشريعة وفروعها من مصادرها الأصلية، فبها يحظى المرء بسعادة الدارين.

ثانياً: الرغبة في البحث والإطلاع على الفقه عامة، والفقه الشافعي خاصة - حيث إن هذا المذهب هو المنتشر في بلادي إندونيسيا- والوقوف علي الأحكام الفقهية عن كثب، وهي من الأمور التي جبلت عليها النفس، لذا قمت بالإلتحاق بهذا القسم العريق الغالي.

ثالثاً: أهمية هذا الكتاب من حيث هو ومن حيث مؤلفه ـ عليه من الله الرضوان والرحمة ـ إمام جليل من كبار علماء الشافعية في القرن التاسع، له في علوم الشريعة قدم راسخة، وهو من العلماء الذين ثبّت الله بهم قواعد الإسلام، وأوضح بهم مشكلات الأحكام، فهم سراج الأزمنة ومصابيح القرون، كل ذلك دفعني إلى العزم على إخراج هذا المخطوط إلى نور الطبع والنشر بإذنه تبارك تعالى، بعد التحقيق والقيام بما يمكن القيام به، ويجعلنا سببًا لذلك فيغفر لنا يوم لاينفع مال ولابنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

رابعاً: إن من حق سلفنا الصالح وأجدادنا الأفذاذ الذين سهروا الليالي، وبذلوا ماء العيون، ووصلوا الليل بالنهار حتى أورثونا هذا التراث العظيم، فمن حقهم علينا أن

يقوم بعض أبنائهم فينفضوا غبار الزمن عن ذلك التراث العريق، فعسى أن يكون في ذلك بعض الوفاء.

إسلام الحق بن إبن حجر الإندونيسي

الفهـرس

مقدمـــــــة..... ٣

الفهـــرس..... ٦

المبحث الأول..... ٨

حالة العصر الذي عاش فيه المؤلف، السياسية، والعلمية..... ٨

المطلب الأول عصره من الناحية السياسية والعلمية.....٨

المبحث الثاني: في ترجمته وسيرته..... ١٠

المطلب الأول.....١٠

إسمه.....١٠

ونسبته: ١١

المطلب الثاني ولادته ونشأته.....١١

المطلب الثالث شيوخه ١٢

المطلب الرابع تلاميذه ١٤

المطلب الخامس ثناء العلماء عليه ١٦

المطلب السادس مؤلفاته.....١٨

المطلب السابع وفاته ٢٤

كتاب الصلاة ٢٥

باب المواقيت ٢٥

قوله: والأصل فيه ٢٥

قوله: فأما إذا لم يبق.....٢٧

الفصل الثالث في الأوقات المكروهة..... ١٠٩

الباب الثاني في الأذان ١٢٢

الفصل الأول : حكم الأذان..... ١٢٢
الفصل الثاني في صفة الأذان..... ١٣٧
الفصل الثالث في صفة المؤذن ١٤٢

الباب الثالث في إستقبال القبلة..... ١٦٧

المصادر –..... ٢٠٩

المبحث الأول

حالة العصر الذي عاش فيه المؤلف، السياسية، والعلمية.

المطلب الأول عصره من الناحية السياسية والعلمية

عاش إبن عماد-يرحمه الله- زمن ما بين النصف الثاني من القرن الثامن إلى بداية القرن التاسع الهجري. تقريبًا من سنة ٧٥٠ إلى سنة ٨٠٨. وهو في زمن دولة المماليك دولة المماليك البحرية والمماليك البرجية. وقد تقدم عن بيان دولة المماليك البحرية عند تعريف الإمام **الإسنوي**، ونكتفي هنا في بيان دولة المماليك البرجية.

المماليك البرجية[1]

عمرت هذه الدولة أكثر من ١٣٤ سنة، وذلك من سنة ٧٨٤، إلى ٩٢٣. وقد اشتراهم السلطان المنصور قلاوون وأسكنهم أبراج القلعة، فسموا برجية نسبة لذلك.

وأصلهم من الجنس الجركسي ينتمون إلى بلاد الكرج جورجيا، وهي بلاد الواقعة بين بحر قزوين والبحر الأسود، وسموا جراكسة أيضًا نسبة لذلك.وقد امتازوا بجمال الصورة، وقوة البدن والشجاعة. وقد بلغ عددهم في حياة قلاوون فرابة ٣٧٠٠ مملوكًا، وقد اعتنى بتربيتهم.

وكان أول ملوكهم : **سيف الدين الظاهر برقوق**، وذلك من سنة ٧٨٤ إلى سنة ٧٩٠. وآخرهم: الملك **الأشرف أبو النصر طومان باي**، وذلك من سنة ٩٢٢ إلى سنة ٩٢٣.

وكانت وفاة **إبن عماد** يرحمه الله في حكم السلطان **الناصر زين الدين أبو السعادات فرج**، أكبر أبناء **الظاهر برقوق**، وقد توفي **برقوق** سنة ٨٠١.

---

[1] [ينظر: **النجوم الزاهرة** ٢١١/١١- ومابعدها، **عصر سلاطين المماليك** ٤١/١-٤٢ **مصر والشام** ص ٢٢٩]

قال المقريزي: "ولم تزل أيام الناصر كثيرة الفتن والشرور والغلاء والوباء، وطرق بلاد الشام فيها تيمورلنك، فخربها كلها، وحرقها وعمها بالقتل والنهب والأسر، حتى فقد منها جميع أنواع الحيونات، وتمززق أهلها في جميع أقطار الأرض، ثم دهمها بعد رحيله عنها جراد لم يترك بها خضراء. فاشتد بها الغلاء على من تراجع إليها من أهلها، وشنع موتهم، واستمرت بها مع ذلك الفتن"[1].

الحالة العلمية:

قد سبق بيان حالة العلمية في عصر سلاطين المماليك في الكلام عن الإمام **الإسنوي**.

قد ازدهرت الحياة العلمية في عصر سلاطين المماليك إزدهارًا واسعًا، وسبب[2] هذه الإزدهار هي:

١) ما أصاب بلاد المسلمين على أيدي المغول والصليبيين، فقد كان له أثر بالغ في هجرة مثير من علماء الإسلام إلى مصر التي صارت مركزًا للخلافة العباسية، وصارت محل سكن العلماء، قال السيويطي: " واعلم أن مصر حين صارت دار الخلافة، عظم أمرها، وكثرت شعائر الإسلام فيها، وعلت فيها السنة، وعفت منها البدعة، وصارت محل سكن العلماء، ومحط رحال الفضلاء "[3].

٢) تعظيم سلاطين لأهل العلم، لما عندهم من الرأي، ولما لهم من سلطان على العامة. قال السخاوي: "كان للأمراء في أواخر ذلك القرن-أي الثامن- إعتناء بالعلم، فكان لكل أمير عالم بالحديث يسمع الناس، ويدعو الناس للسماع"[4].

٣) حرص بعض سلاطين المماليك على عقد مجالس العلم والتعليم.

---

[1] [ينظر: **الخطط المقريزية** ٢٤١/٢]

[2] [ينظر: **عصر سلاطين والمماليك** ص ١٧-٤٣]

[3] [ينظر: **حسن المحاضرة** ١٠٢/٢]

[4] [ينظر: **الضوء اللامع** ١٧٧/٤]

٤) قيام العلماء بدورهم في التدريس والتأليف، فقد حفظت لنا دور الكتب نتاجًا علميًا كبيرًا في مختلف العلوم.

٥) العناية بإنشاء المكاتب والمدارس، فقد كان يلحق بكل مدرسة خزانة كتب يستفيد منها الطلاب.

المبحث الثاني: في ترجمته وسيرته.

المطلب الأول

إسمه

إتفقت المصادر التي ترجمت للمؤلف -رحمه الله- على إسمه وإسم أبيه، واختلفت فيما عدا ذلك.

فالحافظ **إبن حجر** في المجمع المؤسس وإنباء الغمر[١] و**السيوطي**[٢] و**الغزي**[٣] نصوا على أن إسمه: أحمد بن عماد بن يوسف.

وكذالك **السخاوي**[٤] و**الشوكاني**[٥] ، لكنها زادا: إبن عبد النبي. وتبعهما على ذلك **الزركلي**[٦]. وعند **إبن القاضي شهبة**[٧] والحافظ **إبن حجر** في ذيل الدرر الكامنة[٨] أن إسمه: أحمد بن عماد بن محمد. والذي يظهر لي أن إسمه: أحمد بن عماد بن محمد بن يوسف بن

---

[١] [ينظر: **المجمع المؤسس** ص ٤٥٢، **إنباء الغمر** ٣٣٢/٢]
[٢] [ينظر: **حسن المحاضرة** ٣٦٧/١]
[٣] [ينظر: **ديوان الإسلام** ١٤٣/١]
[٤] [ينظر: **الضوء اللامع** ٤٨/٢]
[٥] [ينظر: **البدر الطالع** ٦٤/١]
[٦] [ينظر: **الأعلام للزركي** ١٨٤/١]
[٧] [ينظر: **طبقات الفقهاء الشافعيين** ٢٥٩/٥]
[٨] [ينظر: **ذيل الدرر الكامنة** ص ١١٢]

عبد النبي الأقفهسي ثم القاهري. لأن تلميذه الحافظ إبن حجر مرة نسبه إلى جده يوسف ومرة نسبه إلى جد أبيه.

ونسبته:

الأول: الأقفهسي.

نسبه إلى ذلك جميع من ترجم له. نسبة إلى أقفهس.

ويشتهر المنسوب إليها عند أهل مصر بالأقفاصي، كما قال الحافظ **إبن حجر**، وقال في موضع آخر: " وينطق به العوام بإشباع الفاء، وجعل السين صادًا"[1]، وهو إسم بلد مصر بالصعيد من كورة البهنسا[2].

الثاني: القاهري.

نسبه إلى ذلك **السخاوي والغزي والشوكاني**. وذلك لأنه إنتقل إليها بعد الأقفهس[3].

الثالث: المصري

نسبه إلى ذلك **إبن القاضي شهبة**[4].

الرابع: الشافعي.

نسبه إلى ذلك **السخاوي والغزي والشوكاني** نسبة إلى مذهبه الفقهية[5].

المطلب الثاني ولادته ونشأته

ولادته

---

[1] [ينظر: **معجم البلدان** ٢٣٧/١، **ذيل الدرر الكامنة** ص ١١٢]

[2] [ينظر: المرجع السابق ٢٣٧/١]

[3] المراجع السابقة.

[4] [ينظر: **طبقات لاين قاضي شهبة** ٢٥٩/٢]

[5] [ينظر: المرجع السابق]

ذكر الحافظ **إبن حجر** في ذيل الدرر الكامنة، **وإبن قاضي شهبة**، **وإبن العماد الحنبلي**، من أن ولادته كانت قبل الخمسين وسبعمائة[1]، وذكر **الزركلي** في الأعلام أن مولده سنة ٧٥٠[2].

نشأته

لم أجد عن نشأته بالتفصيل لكن ذكر بأنه نشأ في القاهرة ودرس فيها، واشتغل في الفقه والعربية وغير ذلك، وأخذ علوم الشريعة على شيوخ أعلام منهم: **الشيخ جمال الدين الإسنوي**، **وسراج الدين البلقيني**، **و الشمس الرفاء** وغيرهم[3].

كان-رحمه الله- دمث الأخلاق، طاهر اللسان، حسن الصحبة[4]. قال الحافظ إبن حجر: " وفي لسانه بعض حبسه"[5].

المطلب الثالث شيوخه

فقد تلقى **إبن العماد** عن عدد من علماء عصره، أخذ عنهم علوم الشريعة، منهم:

١) **خليل طُرُنطايي الدودار كتبغا.**

أنه سمع منه صحيح البخاري وصحيح مسلم[6]. قال الحافظ إبن حجر: "خليل طرنطاوي العادلي صلاح الدين بن الحسام، ولد سنة ٧٠٤، وسمع صحيح البخاري من إبن الشحنة، ومن ست الوزراء. وحدث به بمصر مرارًا، سمع منه أبو علي الزفتاوي، وأبو حامد بن ظهيرة"[7].

٢) **الإسنوي: عبد الرحيم بن الحسين.**

---

[1] [ينظر: المرجع السابق]

[2] [يظر: **الأعلام للزركلي** ١٨٤/١]

[3] [يظر: في مقدمة **القول التام في آداب دخول الحمام** ص ٦، **الضوء اللامع** ٤٧/٢، **طبقات لإبن قاضي شهبة** ٢٥٩/٢]

[4] [يظر: ط**بقات لإبن قاضي شهبة** ٢٦٠/٢، **الضوء اللامع** ٤٩/٢]

[5] [يظر: **الضوء اللامع** ٤٩/٢]

[6] [ينظر: **الضوء اللامع** ٤٧/٢]

[7] [ينظر: **الدرر الكامنة** ٨٩/٢]

٣) **العراقي: عبد الرحيم بن الحسين**[١].

٤) **الباجي: عبد الله بن علي.**

وهو عبد الله بن علي بن محمد الباجي، جمال الدين بن العلامة علاء الدين، ولد سنة ٧٠٦. قال الحافظ عنه: "سمع من عدة من مشائخنا، ثم من أقراننا ولم يحصل لي لقاؤه، والسماع رزق"[٢] مات في شعبان سنة ٧٨٨[٣].

٥) **الزين أبو الحسن.**

هو: علي بن محمد بن علي الأيوبي، الأصفهاني، الزين أبو الحسين[٤].

كان إنسانًا حسنًا لطيفًا، حسن الأخلاق، كريمًا باشر الإنشاء بحلب سنين، وعد في الأعيان بحيث عين لنظر الجيش بها، ولما عاقب التتار الناس، أمسكوه وملئوا سطل نحاس من الماء والملح ليسقوه إياه، وشرعوا في ربطه، فجاء ثور فشربه في لحظة فتعجبوا وأطلقوه ولم يعاقبوه[٥].

٦) **الشمس، الرِّفاء.**

هو: محمد بن أحمد بن علي الحجازي ثم المصري، شمس الدين. كان يلقب بحمامة الحرم لكثرة مجاورته. قال الحافظ عنه: " عني بالعلم قليلًا، وسمع الحديث فأكثر، وسمع العالي والنازل"[٦]. توفي في جمادي الأولى سنة ٧٩٢[٧].

٧) **إبن الشهيد: محمد بن إبراهيم.**

هو: محمد بن إبراهيم بن محمد النابلسي الأصل، الدمشقي الشافعي، الرئيس فتح الدين، أبوا الفتح، إبن الشهيد. ولد سنة ٧٢٨. برع في الأدب، وكان أوحد عصره في

---

[١] تقدم ترجمته في ص ٢٤.
[٢] [ينظر: **الدرر الكامنة** ٢٨٧/٢]
[٣] المرجع السابق.
[٤] [ينظر: **الضوء اللامع** ٤٨/٢]
[٥] [ينظر: المرجع السابق **ص** ٢٨٤/٥]
[٦] [ينظر: **شذرات الذهب** ٣٢٤/٦]
[٧] [ينظر: **الدرر الكامنة** ٢٤١/٣]

النظم والنثر. نظم السيرة النبوية في ثلاث مجلدات في ٢٥ بيت وسماه: الفتح القريب في سيرة الحبيب. توفي في شعبان سنة ٧٩٣ في القاهرة مقتولًا بسيف السلطان[١].

٨) إبن الصائغ الحنفي: محمد بن عبد الرحمن.

وهو محمد بن عبد الرحمن بن علي الزمردي، شمس الدين إبن الصائغ، الحنفي، النحوي. ولد سنة ٧٠٨. مهر في العربية وولى قضاء العسكر. من تصانيفه: شرح ألفية إبن مالك، والإستدراك على مغني إبن هشام، وشرح مشارق الأنوار، وشرح البردة. توفي يرحمه الله سنة ٧٧٧[٢].

٩) **البلقيني: عمر بن رسلان.**

هو: الحافظ شيخ الإسلام عمر بن رسلان بن نصير البلقيني، الكناني، الشافعي، سراج الدين. ولد سنة ٧٢٤، إجتمعت فيه شروط الإجتهاد على وجهها. من تصانيفه: الملمات برد المهمات، والعرف الشذي على جامع الترمذي، شرح صحيح البخاري، ترتيب الأم على الأبواب.توفي يرحمه الله في ذي القعدة سنة ٨٠٥[٣].

المطلب الرابع تلاميذه

كان **لإبن العماد** كثير من طلبة العلم؛ لما كان يتمتع به من علم، وتقوى، منهم:

١) سبط إبن العجمي: إبراهيم بن محمد.

هو: إبراهيم بن محمد بن خليل، الطرابلسي ثم الحلبي سبط إبن العجمي، يعرف بالقوف، برهان الدين، المحدث الفاضل الرحال. ولد سنة ٧٥٣، عرض عليه قضاء فامتنع، من تصانيفه: تعليق على صحيح البخاري، وعلى سنن إبن ماجه، وله تعليق على السيرةلإبن سيد الناس. توفي يرحمه الله سنة ٨٤١[٤].

٢) أبو بكر زين الدين الإنبابي الشافعي.

---

[١] [ينظر: المرجع السابق ص ٢٩٦/٣، **طبقات لإبن قاضي شهبة** ٢٢٩/٢]

[٢] [ينظر: **الدرر الكامنة** ٤٩٩/٣، **شذرات الذهب** ٢٤٨/٦، **حسن المحاضرة** ٣٩١/١]

[٣] [ينظر: **الدرر الكامنة** ٣٥٤/٢، **شذرات الذهب** ٢٢٣/٦، **طبقات لإبن قاضي شهبة** ١٧١/٢]

[٤] [ينظر: **الضوء اللامع** ١٣٨/١، **شذرات الذهب** ٢٣٧/٧، **البدر الطالع** ٢٣/١]

قال عنه الحافظ: "أحد نواب الحكم، وهو كثير الإشتغال، أخذ عن الشيخ علاء الدين الأقفهسي، وإبن العماد، والبلقيني وغيرهم، وكان خيرًا، مات سنة ٨٣٦"[١].

٣) الحافظ إبن حجر.

هو: أحمد بن علي بن محمد الشهاب، أبو الفضل الكناني العسقلاني القاهري الشافعي المعروف بإبن حجر، الحافظ الكبير الإمام. ولد سنة ٧٧٣ بمصر. ولي القضاء، وكانت مدد قضائه إحدى وعشرين سنة. من مصنفاته: **فتح الباري** بشرح البخاري، **التلخيص الخبير**، **تهذيب التهذيب**، **الدرر الكامنة** في أعيان المئة الثامنة، **الاحكام** لبيان ما في القرآن من الاحكام، **لسان الميزان**. توفي يرحمه الله في ذي الحجة سنة ٨٥٢ بالقاهرة[٢].

٤) البوتيجي: عبد العزيز بن عنبر.

هو عبد الرحمن بن عنبر بن علي البوتيجي الشافعي، الفقيه القرشي، ولد سنة ٧٧٩. أخذ عن إبن العماد ولازم ولي الدين العراقي، وأجاز له البلقيني وإبن الملقن. توفي يرحمه الله في شوال سنة ٨٦٤[٣].

٥) إبن قريج : عبد الرحمن بن يوسف.

وهو عبد الرحمن بن يوسف بن يحمد، زين الدين، أبو محمد وأبو الفرج، إبن قريج بن الطلحان الحنبلي الصاحي المسند. ولد سنة ٧٦٤. قرأ على إبن المحب، ونصر بن عبد الرزاق الحنبلي، وأحمد بن العماد. توفي يرحمه الله في صفر سنة ٨٤٥[٤].

٦) المحب البكري: محمد بن محمد.

---

[١] [ينظر:**إنباء الغمر** ٥٠٤/٣، **شذرات الذهب** ٢١٦/٧]

[٢] [ينظر: **الأعلام للزركلي** ١٧٨/١، **الضوء اللامع** ٣٦/٢، **شذرات الذهب** ٢٧٠/٧، **البدر الطالع** ٦١/١]

[٣] المراجع السابقة.

[٤] [ينظر: **شذرات الذهب** ٢٥٦/٧]

هو: محمد بن محمد بن محمد بن العماد البكري القاهري الشافعي، يعرف بالمحب البكري. ولد سنة ٧٨٢. سمع الولي العراقي، وأكثر من الحضور عند العز بن جماعة، وأخذ الفقه عن الشهاب بن العماد. توفي يرحمه الله في شوال سنة ٨٥١[١].

٧) الرشيدي: عبد الله بن محمد.

هو: عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن لاجين الرشيدي، ولد سنة ٧٣٧. قال عنه الحافظ: " كان خيرًا محبًا في الطلب وقراءة الحديث. وقد قرأ بنفسه الكثير"[٢]. توفي يرحمه الله في رجب سنة ٨٠٧[٣].

٨) الزاهد: أحمد بن محمد.

هو: أحمد بن محمد بن سليمان، المعروف بالزاهد.

قال السخاوي: " أخذ الفقه عن الشهاب إبن العماد وانتفع بتصانيفه كثيرًا"[٤]. توفي يرحمه الله في ربيع الأول سنة ٨١٩[٥].

٩) إبنه: محمد

وهو: محمد بن أحمد بن إبن عماد، الشمس، أبو الفتح الأقفهسي القاهري الشافعي. ولد في رمضان سنة ٧٨٠ بالقاهرة ونشأبها. أخذ عن أبيه الفقه، وبحث عليه في الأصول والعربية. من مصنفاته: تنوير الدياجير وإيقاظ الوسنان، والألفاظ العطرات، كلها الفقه. توفي في ربيع الأول سنة ٧٦٧[٦].

المطلب الخامس ثناء العلماء عليه

---

[١] [ينظر: **الأعلام للزركلي** ١٧٨/١، **الضوء اللامع** ٢٥٧/١٠]

[٢] [ينظر: **المجمع المؤسس** ص ٢١٤]

[٣] [ينظر: **الضوء اللامع** ٤٣/٥، **شذرات الذهب** ٦٨/٧، **إنباء الغمر** ٣٠٦/٢]

[٤] [ينظر: **الضوء اللامع** ١١١/٢]

[٥] [ينظر: **الأعلام للزركلي** ٢٢٦/١]

[٦] [ينظر: **الضوء اللامع** ٢٥/٧، **هدية العارفين** ٢٠٣/٢]

كان لإبن العماد -يرحمه الله- مكانة عالية بين أهل العلم، بما تميز به من تقدم في العلم وفي سعة النظر وفي كثرة التصانيف والإفادة، وفي الأخلاق الحسنة.

فشهد له بذلك كثير من أهل العلم حتى عظموه.

وإليك ما قيل فيه مما وقفت عليه:

١) **الحافظ إبن حجر**. قال الحافظ: " أحد أئمة فقهاء الشافعية في هذا العصر، إشتغل قديمًا، وصنف التصانيف المفيدة نظمًا ونثرًا"[١]. وقال أيضًا: " مهر في الفنون وشغل الناس"[٢].

٢) **إبن قاضي شهبة.** قال: "كان يحضر عن الشيخين البلقيني والعراقي، ويتكلم يفيد، ويعظمه الشيخان"[٣]. قال أيضًا: ومن تصانيفه تسهيل المقاصد لزوار المساجد، وهو كتاب مفيد في بابه"[٤].

٣) **السخاوي.** قال: " مهر وتقدم في الفقه، وسعة نظره"[٥].

٤) إبن العماد الحنبلي. قال: "صنف التصانيف المفيدة، نظمًا ونثرًا، ومتنًا وشرحًا"[٦].

٥) **الشوكاني.** قال:" مهر وتقدم في الفقه"[٧].

٦) **الغزي.** قال: " الإمام الفقيه الحبر الجليل، صاحب التصانيف الشهيرة"[٨].

---

[١] [ينظر: **إنباء الغمر** ٣٣٢/٢]

[٢] [ينظر: **ذيل الدرر الكامنة** ص ١١٢]

[٣] [ينظر: **طبقات لابن قاضي شهبة** ٢٦٠/٢]

[٤] المرجع السابق.

[٥] [ينظر: **الضوء اللامع** ٤٨/٢]

[٦] [ينظر: **شذرات الذهب** ٧٣/٧]

[٧] [ينظر: **البدر الطالع** ٦٤/١]

[٨] [ينظر: **ديوان الإسلام** ١٤٣/١]

المطلب السادس مؤلفاته

كان لإبن العماد كثير من المؤلفات، وصل إلى خمسين كتابًا، سواء كان في الفقه –أغلبها- أو في العقيدة أو في السيرة أو في الحديث أو غيرها.

وإليك مؤلفاته مرتبة على حروف المعجم:

١) **آداب دخول الحمام.**

في معجم المؤلفين سماه " القول التمام في آداب دخول الحمام"[١].

٢) **آداب الطعام.**

هو عبارة عن منظومة في ٣٤١ بيتًا، وقد شرحها، طبعت المنظومة مع شرحها المحققة[٢].

٣) **الإبريز فيما يقدم على موت التجهيز**

قد شرحه النسابة بدر الدين حسن بن محمد ت/٨٦٦[٣].

٤) **أرجوزة في أحكام الجن.**

وهو مازال مخطوطا، منه نسخة في دار الكتب المصرية برقم ٤١٠٨١[٤].

٥) **أرجوزة في طبقات الأنبياء**

وهو مخطوط منه نسخة في الإسكندرية كما في تاريخ الأدب[٥].

٦) **أرجوزة فيما يحل ويحرم من المأكولات.**

وهو مخطوط منه نسخة بدار الكتب المصرية برقم ١٠٨٠[٦].

٧) **الإقتصاد في الإعتقاد**

---

[١] [ينظر: **معجم المؤلفين** ٢١٤/١] حققه د. محمد خير رمضان، نشر دار إبن حزم، بيروت سنة ١٤٢١.

[٢] حققه د. عبد الإله نبهان وزميله. نشر مكتبة عمر ريحاوي سنة ١٩٩٤م.

[٣] [ينظر: **كشف الظنون** ٣/١]

[٤] [ينظر: **فهرس دار الكتب** ٤٩٦/١]

[٥] [ينظر: **تاريخ الأدب العربي** ٣٧٥/٦]

[٦] [ينظر: **فهرس دار الكتب** ٤٩٦/١]

وهو عبارة عن نظم يزيد على خمسمائة بيتٍ، وله عليه شرح المختصر. وقد شرحه الشريف النسابة، وسماه: "نزهة القصاد"[1].

٨) **أحكام الأواني والظروف، وما فيها من المظروف.**

وهو مازال مخطوطًا، ومنه نسختان بدار الكتب المصرية برقم ٣٥٥ والأخرى برقم ٤٢٢ مجاميع[2].

٩) **أحكام الحيوان.**

اختصره وسماه: "التبيان فيما يحل ويحرم من الحيوان". قال السخاوي: "ونظمه في أربعمائة بيتٍ"[3].

١٠)**أحكام الحكم في شرح الحكم العطائية.**

وهو شرح على كتاب إبن عطاء الله الإسكندري المالكي. وهي حكم منثورة على لسان أهل الطريقة[4].

١١)**أحكام المأموم والإمام**

ذكره إبن القاضي شهبة بإسم" القول التام في أحكام المأموم والإمام" وهو مطبوعة[5].

١٢)**أحكام المساجد.**

وهو مخطوط منه نسخة بدار الكتب المصرية برقم ١٤٤٠[6].

١٣)**أحكام النكاح.**

---

[1] [ينظر: **الضوء اللامع** ١٢١/٣]

[2] [ينظر: **فهرس دار الكتب** ٤٩٥/١]

[3] [ينظر: **الضوء اللامع** ٤٨/٢]

[4] [ينظر: **كشف الظنون** ٦٧٥/١]

[5] حققه مصطفى عاشور نشر مكتبة الفرقان سنة ١٤٠٩.

[6] [ينظر: **فهرس دار الكتب** ٤٩٧/١]

سماه المقريزي والسخاوي: " توقيف الحكام على غوامض الأحكام" وفي معجم المؤلفين: "دلائل الحكام إلى معرفة جمل غوامض الأحكام. وفي هدية العارفين ذكره كتابين بالإسمين السابقين[١].

١٤)**أحوال الهجرة.**

سماه السخاوي: "نظم الدرر من هجرة خير البشر" وفي كشف الظنون: "الدرة الضوئية في الهجرة النبوية"[٢].

وهو عبارة عن نظم سيرة النبوية وقد شرحه.

١٥)**إكرام من يعيش بتحريم الخمر والحشيش.**

وقد طبع محققًا[٣].

١٦)**الأنوار الفاتحة في شرح الفاتحة.**

وهو مخطوط، منه نسخة في لاندبرج بريل، كما في تاريخ الأدب[٤].

١٧)**البيان التقريري في تخطئة الكمال الدميري.**ذكر في هدية العارفين[٥].

١٨)**التبيان في آداب حملة القرآن**: وهو عبارة نظم التبيان للنووي في أربعمائة بيت قافيتها نونية. قال السخاوي: " ربما يسمى تحفة الأخوان في نظم التبيان".

١٩)**التبيان فيما يحل ويحرم من الحيوان**. وهو مختصر من أحكام الحيوان السابق. وهو مطبوع محققًا[٦]. في إيضاح المكنون إسمه " البيان"[٧].

---

[١] [ينظر: **هدية العارفين** ١١٨/١]

[٢] [ينظر: **كشف الظنون** ٧٤٠/١]

[٣] [ينظر: **هدية العارفين** ١١٨/١]. حققه مسعد السعدني، وزميله، نشر دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٤١٥.

[٤] [ينظر: **تاريخ الأدب العربي** ٣٧٥/٦]

[٥] [ينظر: **هدية العارفين** ١١٨/١]

[٦] حققه محمد بن إسماعيل، نشر دار الكتب العلمية سنة ١٤١٦.

[٧] [ينظر: **إيضاح المكنون** ٢٠٦/١]

٢٠)**التعقبات على المهمات**. وهو مخطوط ومنه نسخة بدار الكتب المصرية ثلاث مجلدات برقم: ٦٦، ٤٩٠، ١١٣٦، ١٤٥١[١]. وهو كتابنا هذا.

٢١)**الدرة الفاخرة**، يشتمل على أمور تتعلق بالعبادات والآخرة. سماه في كشف الظنون: "الدرة الفاخرة فيما يتعلق بالعبادات والآخرة"[٢].

٢٢)**رفع الإلباس عن وهم الوسواس**.

وهو مطبوع وحقق بإسم: رفع الإلباس عن دفع الوسواس"[٣].

٢٣)**رفع الإلتباس عن وهم الإلتباس**. ذكره في معجم المؤلفين[٤].

٢٤)**رفع الجناح عما هو من المرأة مباح**. ذكره في كشف الظنون[٥]. وهو مطبوع محققًا[٦].

٢٥)**السر المستبان مما أودعه الله من الخواص في أجزاء الحيوان**. ذكره في الأعلام للزركلي[٧]. وهو مطبوع و محققًا[٨].

٢٦)**شرح الأربعين النووية**. ذكره السخاوي [٩].

٢٧)**شرح البردة**. ذكره السخاوي، وفي إيضاح المكنون أنه في مجلد[١٠]. وهو مخطوط.

٢٨)**شرح العمدة**. ذكره السخاوي والغزي[١١].

---

[١] [ينظر: **فهرس دار الكتب** ٥٠٥/١]

[٢] [ينظر: **كشف الظنون** ٧٤٢/١]

[٣] حققه محمد حسن بن إسماعيل وزميله، نشر دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٤١٥.

[٤] ينظر: **معجم المؤلفين** الموضع السابق.

[٥] [ينظر: **كشف الظنون** ٩١٠/١]

[٦] حققه مجدي فتحي السيد، نشر دار الصحابة طنطا سنة ١٤١٠.

[٧] [ينظر: **الأعلام للزركلي** ١٨٤/١]

[٨] ينظر: **الضوء اللامع** الموضع السابق.

[٩] [ينظر: **إيضاح المكنون** ٢٢٩/٢]

[١٠] [ينظر: **كشف الظنون** ٩١٠/١]

[١١] ينظر: **الضوء اللامع** الموضع السابق.

٢٩)**شرح المنهاج**. وهو منهاج الإمام النووي. وهو عدة شروح، أصغرها إسمه " التوضيح"، ومنها ما إسمه "البحر العجاج" كما في إيضاح المكنون[١].

٣٠)**قصيدة لأمية**. نحو خمسمائة بيت مشتملة على مسائل نثرية. ذكره السخاوي.

٣١)**القول في تفسير الكلمات الطيبات**. وهو مازال مخطوطًا. منه نسخة في ليدن. كما في تاريخ الأدب[٢].

٣٢)**كتاب الصلاح**. ذكره في كشف الظنون[٣].

٣٣)**كتاب في الفرق بين الحياة المستمرة والحياة المستقرة وحياة عيش المذبوح**. وهو مازال مخطوطًا منه نسخة بدار الكتب المصرية برقم ٤٣٤٧[٤].

٣٤)**كشف الأسرار تسلط به الدوادار على الأسئلة لكثير من الفقهاء.** ذكره في كشف الظنون وسماه: الداوادار يشبك[٥].

٣٥)**كشف الأسرار عما خفي على الأفكار**. ذكره في كشف الظنون بإسم "كشف الأسرار عما خفي عن فهم الأفكار". قال في مقدمة الكتاب: "هذا كتاب أذكر فيه أجوبة عن مسائل مشكلة وخفيات عن إدراك خواص قلوب مقفلة تتحير فيها أفكار العلماء"[٦].

٣٦)**لامية في آداب المواعظ.** وهو مازال مخطوطًا ومنه نسخة بالإسكندرية، ولها شرح مجهول[٧].

٣٧)**المأموم الذي يغتفر له ثلاثة أركان طويلة**. والكتاب مطبوعًا محققًا[٨].

---

[١] [ينظر: **إيضاح المكنون** ١٣٦/١]

[٢] [ينظر: **تاريخ الأدب العربي** ٣٧٥/٦]

[٣] [ينظر: **كشف الظنون** ١٤٣٣/٢]

[٤] [ينظر: **فهرس دار الكتب** ٥٣٥/١]

[٥] [ينظر: **كشف الظنون** ١٤٨٦/٢]

[٦] ينظر: المرجع السابق.

[٧] [ينظر: **تاريخ الأداب العربي** ٣٧٥/٦]

[٨] حققه محمد فارس، نشر دار الكتب بيروت سنة ١٤١٥.

٣٨)**منظومة في الأماكن التي تؤخر فيها الصلاة عن أول الوقت.** ذكره السخاوي. وهو في إثنى عشر بيت، بلغها نحو أربعين، ولها شرح عليها[١].

٣٩)**منظومة في الأنكحة.** وهو مازال مخطوطًا ومنه نسخة بدار الكتب المصرية برقم ٥١٠[٢].

٤٠)**منظومة في الدماء المجبورة.** ذكرها السخاوي[٣]. في نحو أربعين بيتًا، بلغها ستًا وثلاثين تقريبًا.

٤١)**منظومة في العدد الكثير.** ذكرها السخاوي[٤].

٤٢)**منظومة في الفقه.** ذكرها في الأعلام[٥].

٤٣)**منظومة في المعفوات.** ذكرها في الأعلام[٦]. مخطوط منه نسخة بدار الكتب المصرية برقم ١٠٨٦، وبرقم ٦١١ مجاميع[٧].

٤٤)**منظومة في المواطن التي تباح فيها الغيبة.** ذكره السخاوي. وهي عشرة أبيات، بلغها إلى نحو العشرين.

٤٥)**مجموع في أحكام النجاسة وأنواعها.** والكتاب مازال مخطوطًا منه نسخة بالإسكندرية[٨].

٤٦)**موقف الإمام والمأموم.** ذكره السخاوي والشوكاني.

٤٧)**نظم التذكرة** لابن الملقن في علوم الحديث. ذكره السخاوي، وذكر أن له شرحًا عليها.

---

[١] ينظر: **الضوء اللامع** الموضع السابق.

[٢] [ينظر: **فهرس دار الكتب** ٥٤١/١]

[٣] ينظر: **الضوء اللامع** الموضع السابق.

[٤] ينظر: المرجع السابق.

[٥] [ينظر: **الأعلام للزركلي** ١٨٤/١]

[٦] ينظر: المرجع السابق.

[٧] [ينظر: **فهرس دار الكتب** ٥٤١/١]

[٨] [ينظر: **تاريخ الأداب العربي** ٣٧٥/٦]

٤٨)**نظم النجاسات المعفو عنها.** ذكره السخاوي وإبن قاضي شهبة. وهو مخطوط منه نسخة بدار الكتب المصرية بإسم: " الإشارات إلى ما عفي عنه النجاسات" برقم ٤٨٤ مجاميع[١].

٤٩)**نيل مصر.** ذكره السخاوي.

٥٠)**الوجيز فيما يقدم على معين التجهيز.**

ذكره في تاريخ الأدب وقال: " وهو عبارة عن رجز حول أسئلة عما إذا كانت الهدايا التي تحمل من الضيوف الصغار تتبع الأب أو الطفل"[٢].

المطلب السابع وفاته

توفي يرحمه الله في سنة ٨٠٨، نص على ذلك الحافظ إبن حجر في المجمع المؤسس، و الزركلي في الأعلام، وإبن قاضي شهبة، والسيوطي، والغزي، وغيرهم[٣].

ولم تحدد المصادر الشهر الذي توفي فيه، سوى ما عينه المقريزي بأحد الجمادين وكذا الشوكاني[٤].

---

[١] [ينظر: **فهرس دار الكتب** ٤٩٧/١]

[٢] ينظر: **تاريخ الأداب العربي** الموضع السابق.

[٣] [ينظر: **طبقات لابن قاضي شهبة** ٢٥٩/٢، **حسن المحاضرة** ٣٦٧/١، **المجمع المؤسس ص** ٤٥٢، **ديوان الإسلام** ١٤٣/١، **الأعلام للزركلي** ١٨٤/١]

[٤] [ينظر: **الضوء اللامع** ٦٥/١]

كتاب[1] الصلاة[2] [3]

باب[4] المواقيت[5]

رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه [7]: والأصل فيه، ما روي عن إبن عباس6قوله وسلم قال: «أمَّني جبريل عند باب البيت مرتين فصلي بي الظهرَ حين زالت الشمس

ويروي «حين كان الفيء مثل الشراك[8]»[1] إنتهى[2].

---

[1] **الكتاب لغة:** معناه الضم والجمع يقال كتبت كتبا وكتابة وكتابا ومنه قولهم تكتب بنو فلان؛ إذا اجتمعوا، وكتب إذا خط بالقلم لما فيه من إجتماع الكلمات والحروف. **واصطلاحاً:** اسم لجنس من الأحكام أو اسم لجملة مختصة من العلم ويعبر عنها بالباب وبالفصل أيضا.[ينظر : **لسان العرب** ٣٨١٦/٥ مادة كتب، **تهذيب اللغة** ٤/ ٣٠٩٧ **مقاييس اللغة** ١٥٨/٥]

[2] **الصلاة** لغة: الدعاء والإستغفار. يقال صلى صلاة ولا يقال تصلية [ينظر: **لسان العرب** ٢٤٩٠/٤ **معجم الوسيط** ٥٢٢/١] **وشرعا:** أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرئط مخصوصة. [انظر : **أسنى المطالب** ١١٥/١، **تحفة المحتاج** ٣٣٢/٤، **التعريفات** ص ١٧٥، **التعاريف** ص ٤٦١]

[3]

[4] **الباب في اللغة :** الباب المعروف ، وسمي به مدخل الشيء ، وما يتوصل به إلى غيره.
واصطلاحًا : اسم لجملة مختصة من الكتاب ، مشتملة على فصول ومسائل غالبًا [ينظر: **لسان العرب** ٣٨٣/١، **معجم الوجيز** ص ٦٦]

[5] المواقيت: جمع ميقات وأصله موقات بالواو فقبلت الواو ياءٍ لإنكسار ما قبلها ولهذا ظهرت في الجمع، فقيل مواقيت، ولم يقل مياقيت والمقصود هنا أوقات الصلاة. [ينظر: **لسان العرب** ٤٨٨٧/٦ **معجم الوجيز**١/٦٧٧].

[6] أي صاحب شرح الوجيز، هو **الإمام الرافعي**.

[7] إبن عباس هو الصحابي الجليل: عبدالله بن عباس بن عبد المطلِب القرشي الهاشمي، أبو العباس ابن عم النبي، حبر الأمة وترجمان القرآن، ولد بمكة قبل الهجرة بثلاث سنين، وكان إبن ثلاث عشرة سنة إذ توفي رسول الله ، وشهد مع على الجمل وصفين، مات بالطائف سنة ٦٨هـ، وله ٧١ سنة. [يُنظر: **الإستيعاب** ٩٣٣/٣، **أسد الغابة** ٢٩٥/٣، **الإصابة** ٩٠/٤]

[8] **الفيء مثل الشراك:** يعني أنه صلى الظهر حين استبان الفيء في أصل الحائط من جانب الشرقي عند الزوال، فصار في رؤية العين كقدر شراك النعل ، وهو أقل ما يعلم به الزوال. و **الفيء:** ماكان

الشراك بكسر الشين المعجمة، هي أحد سيور النعل التي تكون على وجهها[٣].

قال[٤] في **شرح المهذب**[٥]: وليس الشراك للتحديد والإشتراط، بل لأن الزوال[٦] لا يتبين بأقل منه[٧].

ومقتضي ذلك، أنه لا بد من الصبر إلى هذا المقدار[٨]، وإن كان الزوال حقيقة لا يتوقف عليه. ثم جزم بعد ذلك، بأنه لا يجب الصبر إليه[٩].

شمسًا فنسخه الظل والجمع أفياء وفيوع. والفيء أخص من الظل لأنه مختص بما بعد الزوال.[ينظر: **المهذب معه النظم المستعذب** ١٠٠/١، **لسان العرب** ٣٤٩٥/٥، **معجم الوسيط** ٧٠٧/١]

[١] [ينظر : **الشرح الكبير** ٣٦٧/١، **المهمات** ٤٠٥/٢]

[٢] أي إنتهى كلام الرافعي.

[٣] [ينظر : **المهذب معه النظم المستعذب** ١٠١/١، **لسان العرب** ٢٢٥٠/٤، **معجم الوسيط** ٤٨٠/١]

[٤] أي **الإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووى** في كتابه المجموع شرح المهذب.

[٥] **شرح المهذب** المسمى بكتاب المجموع للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووى، وهو من أجمع الكتب في فقه الشافعية ، شرح به الإمام النووي كتاب "المهذب" ، لأبي إسحق الشيرازي ٤٧٦هـ. قال **النووي** : " واعلم أن هذا الكتاب ، وإن سميته شرح المهذب ، فهو شرح للمذهب كله ، بل لمذاهب العلماء كلهم ، وللحديث وجمل من اللغة والتاريخ والأسماء " . ولكن الإمام النووي رحمه الله لم يتم الكتاب ، وإنما وصل إلى ربع الأصل تقريبا ، وشرحه في ٩ مجلدات ، ثم اختارته المنية ، وجاء تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي ٧٥٦هـ وصنف ثلاث مجلدات ، ثم مات ، وأتمه غيره فلم يكمل إلا على يد الحضرمي والعراقي قديما ، وعلى يد الشيخ محمد نجيب المطيعي حديثا . وهذا الكتاب مطبوع بمكتبة الإرشاد جدة- المملكة العربية السعودية. [ينظر : **تذكرة الحفاظ للذهبي** ١٢٧٢/٤ **طبقات الشافعية الكبرى** ٣٩٧/٨، **الإمام النووي للشيخ أحمد فريد** ١٨/١]

[٦] الزوال هو ميل الشمس عن كبد السماء بعد إنتصاف النهارِ.[ينظر: **لسان العرب** ١٨٩٢/٣، **المعجم الوسيط** ٤٠٨/١]

[٧] [يُنظر: **شرح المهذب** ٢٣/٣]

[٨] القدر الذي يعلم به الزوال حتي يصير الفيء مثل الشراك.

[٩] نقل **النووي** عدم الوجوب عن صاحب البيان فقال: قال صاحب البيان: إذا زالت الشمس وجبت الظهر، ويستحب فعلها حينئذ ولا ينتظر بها مصير الفئ مثل الشراك. [ينظر: **شرح المهذب** ٢٨/٣، **البيان** ٢٣/٢]

قلت:[1] ولا خلاف أنه يجب المصير إلى القدر الذي يعلم به الزوال. قال **الأرغياني**[2] **في فتاويه:** والإعتماد في الشرع على ما ذكرنا والإعتبار برصد الراصدين[3]. والله أعلم.

الحديث المذكور صححه الأئمة.

قوله: فأما إذا لم يبق للشاخص ظل عند الإستواء فالزوال بظهور الظل، ولا معنى للزيادة، لكنه نادر لا يكون إلا في يوم واحِد، وهو أطول أيام السنة في بعض البلاد ككة وصنعاء. إنتهى.

ذكر جماعة منهم **إبن الصباغ**[4]، و**إبن الصلاح**[5]، عن **أبي جعفر الراسبي**[1] صاحب كتاب المواقيت، أن ذلك يكون في يومين، قبل أطول يوم بستة وعشرين يومًا

---

[1] **أبي المصنف** أحمد بن عماد بن يوسف بن عبد النبى ابو العباس شهاب الدين الأقفهسي، المتوفى سنة ٨٠٨ هـ.

[2] **الأرغياني** الشافعي محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن عبد الله الأرغياني، بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الغين المعجمة والياء آخر الحروف بعدها ألف ونون، الإمام الفقيه الشافعي قدم من بلدة نيسابور، واشتغل على إمام الحرمين وبرع في الفقه، وكان ورعاً كثير العبادة سمع من أبي الحسن علي الواحدي صاحب التفسير، وتوفي في ذي القعدة سنة ٥٢٨هـ.[ينظر: **وفيات الأعيان** ٢٢١/٤، **طبقات الشافعية الكبرى** ١٠٨/٦، **الأعلام للزركلي** ٢٢٩/٦]

[3] لم أقف على هذا القول.

[4] **عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد، أبو نصر، ابن الصباغ:** فقيه شافعي. ولد سنة ٥٧٠ هـ من أهل بغداد، ولادة ووفاة توفي سنة ٤٧٧ هـ.كانت الرحلة إليه في عصره، وتولى التدريس بالمدرسة النظامية، أول ما فتحت. وعمي في آخر عمره. له " الشامل - خ " و"الكامل" في الفقه، و " تذكرة العالم " و " العدة " في أصول الفقه. [ينظر: **سير أعلام النبلاء** ٤٦٤/١٨-٤٦٥ **طبقات الشافعية الكبرى** ١٢٢/٥، **الأعلام للزركلي** ١٠/٤]

[5] **عثمان بن عبد الرحمن صلاح الدين** إبن عثمان بن موسى بن أبي النصر النصري الشهرزوري الكردي الشرخاني، أبو عمرو، تقي الدين، المعروف بإبن الصلاح: أحد الفضلاء المقدمين في التفسير والحديث والفقه وأسم الرجال. ولد في شرخان قرب شهرزور سنة ٥٧٧ هـ،. وانتقل إلى الموصل ثم إلى خراسان، فبيت المقدس حيث ولي التدريس في الصلاحية. وانتقل إلى دمشق، فولاه الملك الأشرف تدريس دار الحديث، وتوفي فيهاسنة ٦٤٣ هـ. له كتاب " معرفة أنواع علم الحديث "

وبعده كذلك[٢]. وتوهم[٣] في **شرح المهذب** أن المراد بالستة والعشرين المتقدمة وكذلك بالمتأخرة، إنما هو نفي الظل عن جميعها[٤]، فأعلم ذلك واجتنب ما وقع له.

قوله: فإذا صار ظل الشاخص مثله وجاوز ذلك بأقل زيادة فقد دخل وقت العصر، ولا خلاف في دخول وقت العصر حين يخرج وقت الظهر عندنا، لكن خروج وقت الظهر لا يكاد يعرف إلا بتلك الزيادة[٥]. **إنتهى.**

ودعوى نفي الخلاف في الزيادة ليس كذلك، فإن الزيادة المذكورة ثلاثة أوجه: حكاها في الذخائر[٦]وشرح المهذب[٧]:**أحدها**: هذا[٨]. **والثاني**: أنه من وقت الظهر[٩]. **والثالث**: فاصلة[١٠].

يعرف بمقدمة ابن الصلاح، و " الامالي" و"شرح الوسيط". [ينظر: **سير أعلام النبلاء** ١٤٠/٢٣ **طبقات الشافعية الكبرى** ٣٢٦/٨-٣٢٨، **الأعلام للزركلي** ٢٠٧/٤]

[١] لم أقف له على ترجمة.

[٢] [ينظر : **كفاية النبيه** ٣٣٣/٢]

[٣] أي: توهم إمام النووي.

[٤] [ينظر: **شرح المهذب** ٢٩/٣]

[٥] [ينظر : **الشرح الكبير** ٣٦٩/١، **روضة الطالبين** ٢٩٠/١، **شرح المهذب** ٣٠/٣، **المهمات** ٤٠٦/٢]

[٦] **كتاب الذخائر** : لبهاء الدين ، أبو المعالي ، مجلي بن جميع – بضم الجيم – بن نجا المخزومي الأرسوفي الأصل ، المصري الدار ، قاضي القضاة ، من أئمة الشافعية ، وكبار فقهائهم ، تفقه من غير شيخ ، وتفقه عليه جماعة منهم العراقي شارح المهذب ، ت ٥٥٠ هـ . وكتابه هذا كثير الفروع والغرائب ، إلا أن ترتيبه غيرمعهود ومتعب لمن يريد استخراج المسائل منه ، وفيه كثير من الأوهام. [ينظر: **طبقات الشافعية الكبرى** ٢٧٨/٧، **طبقات ابن قاضي شهبة** ٣٢٢/١]

[٧] [يُنظر: **شرح المهذب** ٣٠/٣]

[٨] أي أنه ليس لبيان إنتهاء الظل إلى المثل، وإلا فالوقت قد دخل قبل حصول الزيادة بمجرد حصول المثل، وعلى هذا تكون الزيادة من وقت العصر.

[٩] أي: أنه من وقت الظهر وإنما تدخل العصر عقبها وهذ ظاهر كلام الشافعي والعراقيون.

[١٠] أي: أنها ليست من وقت الظهر ولا من وقت العصر بل هو فاصل بين الوقتين، هذ ماحكاه في الدخائر.[يُنظر: **شرح المهذب** ٣١/٣-٣٠ **بحر المذهب** ١٥/٢، **الحاوي الكبير** ١٥/٢، **كفاية النبيه** ٣٣٤/٢]

قلت: وهذا الوجه الثالث يعبر عنه بأن يبين الوقتين وقت مهمل أم لا، وفائدة الخلاف[1] تظهر في صلاة الجمعة وصلاة العصر، فمن جعل الزيادة من وقت العصر، قال بفوات الجمعة بحدوثها، وأوجب الإتمام[2] في الصلاة المقصورة، وكذلك من جعلها فاصلة، ولو علم دخول الوقت بالحساب قبل حدوث الزيادة وقبل حدوث الفيء ، فينبغي له جواز الصلاة وإن قدر على الصبر

إلى اليقين[3]. كما يجوز له الصوم في رمضان إذا علم دخوله بالحساب، وإن قدر على الصبر. والله أعلم.

قوله: وللعصر أربعة أوقات: وقت فضيلة وهو أوله، ووقت إختيار وهو إلى مصير الظل مثليه، ووقت جواز بلا كراهة وهو مصير الظل إلى مثليه إلى الإصفرار، ووقت كراهة أي يكره التأخير إليه وهو من الإصفرار إلى الغروب[4]. إنتهى.

أهمل **خامسا:** وهو أن يبقى ما لا يسع الصلاة[5] فإن **الأصح** تحريمه، وإن جعلنا الصلاة فيه أداء.

قلت: هذا خطأ فاحش، فإنه إنما يحرم التأخير إلى هذا الوقت، وهذا الوقت ليس بوقت حرمة قطعًا، بل هو وقت إيجاب؛ لأنه يجب فعل الصلاة فيه، فنفس التأخير هو المحرم[6] لا نفس الوقت فاعلمه وأهمل.

---

[1] أي هل الزيادة من وقت الفاصلة أم من وقت العصر؟

[2] أي إتمام إلى أربعة ركعات.

[3] [ينظر: **الحاوي الكبير** ١٣/٢]

[4] [ينظر: **الوسيط** ٩/٢، **الشرح الكبير** ٣٦٩/١، **روضة الطالبين** ٢٩٠/١، **شرح المهذب** ٣١/٣-٣٢، **المهمات** ٣٠٦/٢-٣٠٧]

[5] [ينظر: **روضة الطالبين** في هامشه ٢٩٠/١، **حاشية البجيرمي** ٢٠/٢]

[6] وحديث أنس بن مالك يدل على حرمة التأخير: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: تلك صلاة المنافقين، يجلس أحدهم حتى إذا أصفرت الشمس فكانت بين قرني شيطان فقام فنقر أربعا، لا يذكر الله تعالى فيها إلا قليلا» رواه ابو داود في سننه باب وقت صلاة العصر ٨٣/٢ ح ٤٠٩ قال الألباني: صحيح.

سادسًا: وقت إدراك الصلاة، فإن من أدرك من وقت العصر قدر تكبيرة، لزمته مع الظهر.**وسابعًا:** وقت جمع. **وثامنًا:** وقت قضاء وهو ما إذا أحرم بالصلاة ثم أفسدها عمدًا فإنه تصير قضاء[1].

نص عليه ونقله **صاحب الشامل**[2] في "باب الصلاة المسافر"، ولو غربت الشمس ثم طلعت، عاد الوقت لأنه صلى الله عليه وسلم « **نام على حجر عليّ**[3] **حتى غابت الشمس، فلما استيقظ، ذكر له أنه قد فاتته العصر حتى غربت الشمس، فقال** صلى الله عليه وسلم**: أللهم أنه كان في طاعتك وطاعة رسولك، فردها عليه فرد الله عليه الشمس حتى صلى علي العصر** »[4]**. رواه أحمد**[5] في **المسند**[1]. والله أعلم.

---

[1] [ينظر: **حاشية البجيري** ٢٠/٢] نص عليه **القاضي حسين** في تعليقه والمتولي في التتمة و**الروياني** في البحر، ولكن هذ ضعيف.

[2] **الشامل الكبير:** شرح لمختصر المزني، لأبي نصر عبد السيد إبن الصباغ البغدادي، فقيه العراق ٤٠٠- ٤٧٧هـ- ، وهو المراد حيْث أطلق الشامل، وهو من أجود كتب الأصحاب، وَأَصحها نقلًا، وأثبتِها أدلة، كما في **وفيات الأعيان** ٢١٧/٣ وهذا الكتاب ما زال مخطوطا بدار الكتب المصرية تحت رقم حفظ ١٤١، ١٤٠، ١٤٩. [يُنظر: **طبقات الشافعية الكبرى** ١٢٢/٥-١٣٤، **طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة** ٢٥١/١-٢٥٢، **الخزائن** ص٥٤، ٨٣].

[3] **علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي**، وإبن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وزوج إبنته فاطمة البتول رضي الله. هو أول الناس إسلامًا في قول كثير من أهل العلم، ولد قبل البعثة بعشر سنين، فربي في حجرِ النبي، وشهد معه المشاهد إلا غزوة تبوك؛ فقال له بسبب تأخيره له بِالمَدِينة: **أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُوْنَ مِنِّيْ بِمَنْزِلَةِ هَارُوْنَ مِنْ مُوْسَى** - أخرجه البخاري ح**٣٥٠٣، ومسلم ح**٢٤٠٤-، أحد العشرة، مات في رمضان سنة ٤٠هـ، وله: ٦٣ سنة على الأرجح، وهو يومئِذ أفضل الأحياء من بني آدم بالأرض بإجماع أهل السنة، وفضائله جمة مشتهر. [يُنظر: **أسد الغابة** ٥٨٦/٣، **معجم الصحابة** ٢٥٩/٢، **الإصابة** ٢٦٩/٤، **تاريخ الخلفاء** ١٦٦/١، **الأعلام للزركلي** ٢٩٥/٤].

[4] أخرجه الطحاوي في مشكل الأثار ح ٨٩٨، والطبراني في المعجم الكبير ١٤٧/٢٤-١٥٠ ح ٣٩٠ وابن كثير في الشمائل ص ١٤٤. قال الشيخ الإسلام إبن تيمية في منهاج السنة ١٩١/٤: أن الحديث لم يرويه صادق ضابط. والحديث قاله إبن الجوزي موضوع بلا شك.

[5] **أحمد محمد بن حنبل**، أبو عبد الله، الشيباني الوائلي: إمام المذهب الحنبلي، وأحد الائمة الاربعة. أصله من مرو، وكان أبوه والي سرخس. وولد ببغداد فسن ١٦٤هـ فنشأ منكبا على طلب العلم،

قوله: ولا خلاف في أن وقت المغرب يدخل بغروب الشمس[٢]. إنتهى.

وليس كما إدعاه من الجزم[٣]، فقد جزم **الماوردي**[٤] في الحاوي[٥]:

وسافر في سبيله أسفارا كبيرة إلى الكوفة، والبصرة، ومكة، والمدينة، واليمن، والشام، والثغور، والمغرب، والجزائر، والعراقين، وفارس، وخراسان، والجبال والاطراف. وصنف المسند ستة مجلدات، يحتوي على ثلاثين ألف حديث. وله كتب في التاريخ و الناسخ والمنسوخ و الرد على الزنادقة فيما ادعت به من متشابه القرآن و التفسير و فضائل الصحابة و المناسك و الزهد في خزانة الرباط و الاشربة و المسائل و العلل والرجال . توفي سنة ٢٤١ هـ. [ينظر: **سير أعلام النبلاء** ١٧٧/١١، **الأعلام للزركلي** ٢٠٣/١]

[١] **المسند للإمام** أحمد بن محمد بن حنبل ، إحدى وأربعين ومائتين يشتمل على : ثلاثين ألف حديث في : أربعة وعشرين مجلدا تسعة عشر مجلدا : من نسخة الوقف بالمستنصرية وهو : كتاب جليل من جملة أصول الإسلام وقد وقع له فيه : نيف عن ثلاثمائة حديث ثلاثية الإسناد ذكر أن : أحمد بن حنبل شرط فيه ألا يخرج إلا حديثا صحيحا عنده قاله أبو موسى المديني وأجيب : بأن فيه أحاديث موضوعة وقد ضعف الإمام نفسه ذكره البقاعي وزوائده : لولده : عبد الله جمع غريبه : أبو عمر : محمد بن عبد الواحد المعروف : بغلام ثعلب في كتاب وهو مطبوع بمؤسسة الرسالة للطبع والنشر. [ينظر: **كشف الظنون** ١٦٨٠/٢]

[٢] [ينظر: **الشرح الكبير** ٣٧٠/١، **روضة الطالبين** ٢٩٠/١، **شرح المهذب** ٣٣/٣، **المهمات** ٤٠٧/٢]

[٣] الجزم من عدم الخلاف.

[٤] **علي بن محمد بن حبيب القاضي أبو الحسن الماوردي البصري**، أحد أئمة أصحاب الوجوه ، تفقه على أبي القاسم الصيمري وأبي حامد الإسفراييني، توفي في ربيع الأول سنة ٤٥٠ هـ، عن ٨٦ سنة، وَمِن تصانيفه: الحاوي الكبير شرح مختصر المزنيّ، الأحكام السلطانية ، وَالإقناع. [**سير أعلام النبلاء** ٦٤/٨-٦٨، **طبقات الشافعية الكبرى** ٢٦٧/٥-٢٧٠، **طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة** ٢٣٠/١-٢٣٢، **لسان الميزان** ٢٤/٤، **طبقات المفسرين للداودي** ١١٩/١-١٢٠، ٨٤]

[٥] **الحاوي الكبير** للإمام الماوردي هو موسوعة فقهية كبيرة في فروع الفقه الشافعي، وهي شرح على مختصر الإمام المزني في الفقه الشافعي، وجاء شرح صاحب الحاوي الكبير شرحا وافيا ومطولا وضح فيه دقائق المذهب الشافعي واستدلالاته، ولم يقتصر فيه على آراء الشافعي وأصحاب مذهبه بل جاء بآراء المذاهب الأخرى وآراء علماء السلف في المسائل مما زاد في أهمية الكتاب. وهذا الكتاب مطبوع بدار النشر/ دار الفكر بيروت ١٨ مجلدا. [ينظر: **طبقات الشافعية الكبرى** ٢٦٧/٥-٢٧١، **كشف الظنون** ٦٢٨/١]

بأن غيبوبة الضوء المستعلى لابد منه، فقال: وهو أن يسقط القرص[1]، ويغيب حاجب[2] الشمس، وهو ضوء المستعلى عليها وهو كالمتصل بها[3].

هذا لفظه ويشهد له **ما رواه أبو داود**[4] **عن سلمة بن الأكوع**[5] **قال: كان النبي «يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس إذا غاب حاجبها»**[6].

قلت: ورواه أيضًا عن **أبي داود** ولا حجة فيه ويرده رواية **مسلم**[7]، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «ثم لا صلاة بعدها أي بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ويطلع الشاهد[1]»[2].

---

[1] **القرص**: قرص الشمس: عينها وتسمى عين الشمس قرصة عند غيبوبتها. والقرص عين الشمس على التشبيه، و قد تسمى به عامة الشمس. [ينظر: **لسان العرب** ٣٥٨٨/٥]

[2] **حاجب الشمس**: ناحية منها. قال تراءت لنا كالشمس تحت غمامة. الأزهري: حاجب الشمس: قرنها، وهو ناحية من قرصها حين تبدأ في الطلوع.[ينظر: **لسان العرب** ٧٧٧/٢]

[3] [ينظر: **الحاوي الكبير** ١٩/٢، **البيان** ٢٧/٢]

[4] **أبو داود** سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمر الأزدي السجستاني، ولد سنة ٢٠٢ هـ، وتوفي في السادس عشر، من شهر شوال سنة ٢٧٥هـ، وله ٧٣ سنة، روى له الترمذي والنسائي، قال ابن حجر: ثقة حافظ، مصنف السنن وغيرها، من كبار العلماء، وقال عنه الذّهبيّ: ثبت حجة إمام عامل. [يُنظر: **صفة الصفوة** ٦٩/٤، **سير أعلام النبلاء** ٢٠٣/١٣، **تهذيب التهذيب** ١٤٩/٤].

[5] **سلمة بن الأكوع:** سلمة بن عمرو بن الأكوع، واسم الأكوع: سنان بن عبد الله بن خزيمة بن مالك الأسلمي، يكنى أبى مسلم. توفى سنة ٧٤ هـ وله ٨٠ سنة، كان تجز بين يدي النبي صلى الله عليه وسلمفيأسفاره حاديا، وبايعه بديوم حديبية، وكان راميًا يصيد الوحش.[ينظر: **الإستيعاب** ٦٣٩/٢، **أسد الغابة** ٢٨٠/٢، **الأعلام للزركلي** ١١٣/٣]

[6] أخرجه **أبو داود في سننه** في كتاب الصلاة باب وقت المغرب٨٦/٢ ح ٤١٣، **أحمد** ٦٢/٢٧. وأخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المواقيت باب : وقت المغرب عن سَلمَة قال كنا نصلّي مع النبي المغرب إذا توارت الحجاب ٤١/٢ ح ٥٦١ ومسلم في المساجد باب : بيان أول وقت المغرب عند غروب الشمس عن سلمة بن الأكوع قال:أن رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت الحجاب ٤٤١/١ ح ٦٣٧. الحديث صحيح.

[7] **الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج** بن مسلم بن ورد بن كرشان القشيري العامري، ٨٢١-٨٧٥ هـ ، من أشهر مصنفي الأحاديث، وهو مصنف كتاب صحيح مسلم الذي يعتبر ثاني أصح كتب الحديث

والشاهد: نجم قريب من مغرب الشمس يشاهده الإنسان عندما تغرب الشمس[٣]، ولا يتوقف ظهوره على زوال حاجب الشمس، وهو الأشعة المتصلة بها على إنا نمنع أن حاجب الشمس هو الشعاع[٤]، وإنما هو طرفها الأعلى. **ونبه عليه على أن الوقت لا تدخل حتى تغيب جميع الشمس ولا يبقى منها شيء.**

قال **شيخنا الخطيب الإسنوي** رحمه الله في شرحه للتعجيز: وإذا قلنا بقول **الماوردي** فالظاهر أن وقت العصر يمتد إلى زوال حاجب الشمس، ويحتمل خروجها بغروب القرص[٥]، ويكون ما بينهما وقت مهمل[٦]. والله أعلم

قوله: وهو ظاهر في الصحاري، وأما غيرها فالإعتبار بألا يرى شيء من شعاع الشمس على أطراف الجدران وقلل[٧] الجبال[٨]. إنتهى

بعد صحيح البخاري. ولد في نيسابور تلك المدينة العريقة التي اشتهرت بازدهار علم الحديث والرواية. رحل إلى الحجاز والعراق والشام ومصر، وقدم بغداد غير مرة فروى عنه أهلها، وآخر قدومه إليها في سنة تسع وخمسين ومائتين وسمع يحيى بن يحيى النيسابوري وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية وعبد الله بن مسلمة القعنبي وغيرهم، وروى عنه أبو عيسى الترمذى، ويحيى بن صاعد، ومحمد بن مخلد، وإبراهيم بن محمد ابن سفيان الفقيه الزاهد، وهو راوية صحيح مسلم، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة وغيرهم، وكان من الثقات. [ينظر: **وفيات الأعيان** ١٩٤/٥-١٩٥ **سير أعلام النبلاء** ٥٥٧/١٢ **تهذيب الكمال** ٣٠٠/١١]

[١] روي شمير في حديث أبو أيوب الأنصاري: أنه ذكر صلاة العصر ثم قال ولا صلاة بعدها حتى يرى الشاهد، قال قلنا لأبي أيوب: ما الشاهد؟ قال **النجم**.

[٢] أخرجه مسلم في صحيحه في باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها ص ٣٨١ ح ٨٣٠.

[٣] [ينظر: **لسان العرب** ٢٣٤٩/٤]

[٤] **الشعاع**: ضوء الشمس الذي تراه عند ذرورها كأنه الجبال أو القضبان مقبلة عليك إذا نظرت إليها. [ينظر: **لسان العرب** ٢٢٧٨/٤]

[٥] [ينظر: **الحاوي الكبير** ١٩/٢]

[٦] لم أقف على هذا القول ، ولا على من نقله.

[٧] جمع **قلة**، بضم القاف: أعلى رأس والسنام والجبل. وبكسرها: الرعدة، والخوف، وبفتحها النهضة من علة أو فقر. [ينظر: **لسان العرب** ٣٧٢٨/٥ **المعجم الوجيز** ٥١٧/١ **المعجم الوسيط** ٧٥٦/١]

[٨] [ينظر: **الوسيط** ١٢/٢، **الشرح الكبير** ٣٧٠/١، **المهات** ٤٠٧/٣، **روضة الطالبين** ٢٩٠/١، **شرح المهذب** ٣٣/٣]

قال **الجوهري**[1] القلة: أعلي الجبل وقلة كل شيء أعلاه، ورأس الإنسان قلته، وأنشد **سيبويه**[2]:

* عجائب تبدي الشيب في قلة الطفل[3]*

قلت: ويقال قنة الجبل بالنون أيضا[4]. قال الشاعر:

* أما ودماء مائرات تخالها على قنة العزى وبالنسر عندما[5]*.والله أعلم.

قوله: وإلى متى يمتد وقت المغرب؟ فيه قولان: القديم أنه يمتد إلى غيبوبة الشفق، لما رواه عن بريدة[6] أن رجلًا سأل صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلاة فقال:

---

[1] **الجوهري** : هو أبو نصر إسماعيل بن نصر بن حماد الجوهري الفارابي المعروف بالجوهري، وأصله من فاراب إحدى بلاد الترك. أول من حاول الطيران ومات في سبيله. لغوي، من الائمة. وخطه يذكر مع خط ابن مقلة. أشهر كتبه الصحاح مجلدان. وله كتاب في العروض ومقدمته في النحو أصله من فاراب، ودخل العراق صغيرا، وسافر إلى الحجاز فطاف البادية، وعاد إلى خراسان، ثم أقام في نيسابور. وصنع جناحين من خشب وربطهما بحبل، وصعد سطح داره، ونادى في الناس: لقد صنعت ما لم أسبق إليه وسأطير الساعة. ولد سنة ٣٣٢هـ وتوفي سنة ٣٩٣هـ على الأشهر.[ينظر: **سير أعلام النبلاء** ٨٠/١٧-٨٢، **الأعلام للزركلي** ٣١٣/١]

[2] **أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر البصري**، المعروف **بسيبَوَيه**، ١٤٠- ١٨٠ هـ إمام العربية وشيخ النحاة "الذي إليه ينتهون، وله كتاب في النحو يسمى" الكتاب "وهو أول كتاب منهجي ينسق ويدون قواعد اللغة العربية، ولد حوالي عام ١٤٠ هـ، في مدينة بيضاء نساياك في إقليم فارس، على بعد ثمانية فراسخ من شيراز، بإيران المعاصرة. ونشأ في البصرة، وتوفي في شيراز عام ١٨٠ هـ. [ينظر: **معجم الأدباء** لياقوت الحموي ٢١٢٢/٤-٢١٢٩، **سير أعلام النبلاء** ٣٥١/٨، **وفيات الأعيان** ٤٦٣/٣، **الأعلام للزركلي** ٨١/٥]

[3] [ينظر: **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** ١٨٠٤/٤]

[4] [ينظر: **لسان العرب** ٣٧٥٨/٥]

[5] العزى والنسر من أصنام الجاهلية، وجواب القسم قوله في البيت الذي بعد هذا، وهو: لقد ذاق منا عامر يوم لعلع * حساما إذا ما هز بالكف صمما. والشاهد: أحد أبيات ثلاثة لشاعر جاهلي اسمه **عمرو بن عبد الجن التنوخي**، وقوله مائرات، يريد كثيرة. [ينظر: **خزانة الأدب** ٢١٤/٧]

[6] **بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث الاسلمي:** من أكابر الصحابة. أسلم قبل بدر، ولم يشهدها. وشهد خيبر وفتح مكة، واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على صدقات قومه. وسكن المدينة. وانتقل إلى البصرة، ثم إلى مرو فمات بها سنة ٦٣هـ في خلافة يزيد بن معاوية، ودفن بها وبقي

«صل معنا هذين يعني اليومين إلى أن قال: وصلي في المغرب في اليوم الثاني قبل أن يغيب الشفق»[1].

وفي الصحيح: وقت صلاة المغرب مالم يسقط الشفق.

وفي الجديد: إذا مضي قدر وضوء، وستر عورة، وأذان، وإقامة، وخمس ركعات[2] **فقد انقضى الوقت**[3]**؛ لأن جبريل عليه السلام صلاها في اليومين في وقت واحد، ولو لها وقتان لبيّن كما في سائر الصلوات.**

ثم معلوم، أن ما لابد منه من شرائط الصلاة، لا يجب تقديمه على الوقت، فيحتمل التأخير بعد الغروب قدر ما يشتغل بها[4]**. إنتهى.**

فيه أمور:

أحدها: أنا كما اعتبرنا زمنًا يسع الطهارة الصغرى كذلك نعتبر زمنًا يسع الطهارة الكبرى، فينبغي أن يقول: إذا مضي قدر وضوء وغسل، ولا يقتصر على الوضوء ولا على الغسل أيضًا، لأنه يستحب له أن يأتي بالوضوء مع الغسل[5]. وفي إعتبار زمن للطهارة عن النجس بحث، فإنه لا يجب إزالته قبل الوقت إذا لم يعص بتنجيس بدنه به

ولده بها. له ١٦٧ حديثا. [ينظر: **أسد الغابة** ٢٠٩/١، **الإصابة في تمييز الصحابة** ١٥١/١، **الإكمال** ١٥٨/٣-١٥٩، **الأعلام للزركلي** ٥٠/٢].

[1] أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٢٧٧/٢ ح ٦١٣، والبيهقي في سننه في باب من قال للمغرب وقتان ٥٤٥/١ ح ١٧٢٣.

[2] أي الفرض والسنة بعد المغرب كما جزم به في التحقيق وشرح المهذب، وفيه وجه أنه ثلاث ركعات فقط، والصواب: خمس، ثلاث للفرض وثنتان للسنة. وتظهر فائدة الخلاف فيما إذا أخر الفرض إلى هذا الوقت. [ينظر: **الوسيط** ١٥/٢، **التحقيق** ص ١٦٣]

[3] والمراد بهذه المذكورات المعتدل لا طويل ولا قصير. [ينظر: **الوسيط** ١٥/٢، **الشرح الكبير**، ٣٧١/١]

[4] [ينظر: **الوجيز** ١٥١/١، **الشرح الكبير** ٣٧٠/١-٣٧١، **المهمات** ٤٠٧/٢-٤٠٨]

[5] لو عبر بالطهارة لكان أشمل ليدخل الغسل والتيمم وقضاء الحاجة وإزالة النجسة كالإستنجاء وغيره.[ينظر : **مغني المهتاج**، ١٩١/١]

وقد عبر في النهاية[1] بقوله: " ويعتبر زمن الطهارة "[2]، وكذلك في **شرح المهذب**[3]، وهي شاملة لجميع ما ذكرته ولليتيم أيضًا، فإن الزمن المصروف إليه مع الطلب أكثر، وبتقدير إعتبار الطهارة عنها أعني النجاسة، فالقياس إعتبار الزمن المصروف للنجاسة المغلظة لأنها قد تصيبه، وتعليل **الرافعي**[4] المتقدم يدل على الجميع.

الأمر الثاني: أن تعبيره بستر العورة، قد ذكره **النووي**[5] أيضًا[1] وهو مردود، مخالف لما ذكره من

---

[1] **نهاية المطلب في دراية المذهب** للإمام الحرمين : عبد الملك بن عبد الله الجويني الشافعي ، أوله : الحمد لله عزت قدرته حق حمده . . . الخ جمعه : بمكة المكرمة وأتمه : بنيسابور وقد مدحه : ابن خلكان وقال : ما صنف في الإسلام مثله قال ابن النجار : إنه يشتمل على : أربعين مجلدا ثم لخصه ولم يتم واختصره : أبو سعد : عبد الله بن محمد اليمني وسماه : صفوة المذهب من نهاية المطلب وهو : سبعة مجلدات. والنهاية مطبوع بدار المنهاج وهو: ٢٠ مجلدا [ينظر: **كشف الظنون** ١٩٩٥/٢]

[2] [ينظر: **نهاية المطلب** ١٧/٢]

[3] [ينظر: **شرح المهذب** ٣٥/٣]

[4] **الرافعي: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسن القزويني الإمام الجليل أبو القاسم الرافعي ٥٥٧ - ٦٢٣ هـ**. صاحب الشرح الكبير، المسمى ب العزيز. وقد تورع بعضهم عن إطلاق لفظ العزيز مجردا على غير كتاب الله. له الشرح الصغير والمحرر وشرح مسند الشافعي والتذنيب والأمالي الشارحة على مفردات الفاتحة. وله كتاب الإيجاز في أخطار الحجاز ذكر أنه أوراق يسيرة ذكر فيها مباحث وفوائد خطرت له في سفره إلى الحج وكان الصواب أن يقول خطرات أو خواطر الحجاز ولعله قال ذلك والخطأ من الناقل. [يُنظر: **طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة**، ٢٦٦/١، **طبقات الشافعية الكبرى** ٢٨١/٨-٢٨٤، **الأعلام للزركلي**، ٥٥/٤].

[5] **محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري الحزامي الحوراني الشافعي** ٦٣١ - ٤٥٠ هـ، صاحب التصانيف النافعة: مولده في المحرم سنة ٦٣١ هـ . وقدم دمشق سنة تسع وأربعين، فسكن في الرواحية يتناول خبز المدرسة، فحفظ التنبيه في أربعة أشهر ونصف. ثم حج مع أبيه وأقام بالمدينة النبوية شهرًا ونصفًا ثم رجع إلى دمشق. ومن أهم كتبه:"شرح صحيح مسلم" و"المجموع" شرح المهذب، و"رياض الصالحين" و"تهذيب الأسماء واللغات"، والروضة "، و"المنهاج في الفقه " و"الأربعين النووية" و"التبيان في آداب حَمَلة القرآن" و"الأذكار و"الإيضاح" في المناسك. وتوفي في ٢٤ رجب سنة ٦٧٦ هـ[ينظر: **طبقات الشافعية الكبرى**، ٣٩٥/٨، **طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة** ١٥٣/٢]

استحباب[٢] التعمم والتقمص والإرتداء ونحوها، وقد رأيت في الإقناع[٣] **للماوردي** والمجرد[٤] **لسليم الرازي**[٥] والمقصود[٦] **لنصر المقدسي**[٧] ، إعتبار مقدار لبس الثياب ولم يخصوه بستر العورة

وهو حسن[١].

---

[١] [ينظر: **روضة الطالبين** ٢٩٠/١، **شرح المهذب** ٣٥/٣]

[٢] **الإستحباب :** مصدر استحب كأحب وهو في اللغة : نقيض البغض وهو الوداد ، واستحبه عليه : أي آثر فعله واختاره عليه [ينظر: **تاج العروس** ٢١٤/٢ مادة حبب]. والمستحب في الاصطلاح: ما يحمد فاعله ولا يذم تاركه ، وهو من مرادفات المندوب [ينظر: **البرهان** ٢١٤/١، **المستصفى** ٦٠/١ ، **نهاية السول** ٥٠/١]

[٣] **الإقناع للأحكام** المؤلف: **أبي الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي** - رحمه الله توفي في يوم الثلاثاء سلخ شهر ربيع الأول من سنة ٤٥٠ هـ. وهو مختصر كتاب الحاوي. قال الماوردي هذا كتاب اختصرته من مذهب الشافعي، تقريبا لعلمه وتسهيلا لتعلمه ليكون للعالم تذكرة وللمتعلم تبصرة. [ينظر: **كشف الظنون** ١٤٠/١]

[٤] **المجرد في فروع الشافعية** لأبي الفتح سليم بن أيوب الرازي المتوفى سنة ٤٤٧. له أربع مجلدات، جرده في تعليقه شيخه أبي حامد عاريا عن الأدلة ولأبي الفضل بن عبدان. [ينظر: **كشف الظنون**، ١٥٩٣/٢]

[٥] **سليم بن أيوب بن سليم الرازي**. ٣٦٥ - ٤٤٧ هـ: فقيه، أصله من الري. تفقه ببغداد، ورابط بثغر صور وحج، فغرق في البحر عند ساحل جدة. له كتب، منها غريب الحديث و الاشارة. [ينظر: **وفيات الأعيان** ٣٩٧/٢، **طبقات الشافعية الكبرى** ٣٨٨/٤، **الأعلام للزركلي** ١١٦/٣]

[٦] **المقصود في فروع الشافعية**. للشسخ **نصر بن إبراهيم المقدسي** الشافعي المتوفى ٤٩٠ وهو إحكام مجردة في جزئين. [ينظر: **كشف الظنون** ١٨٠٧/٢]

[٧] **أبو الفتح نصر بن إبراهيم المقدسى**، ثم الدمشقى، الإمام الزاهد، المجمع على جلالته وفضيلته ، كان قد تفقه عند أبى عبد الله محمد بن بيان الكازرونى الفقيه، وسمع الحديث بدمشق وغيرها، ودرس العلم ببيت المقدس مدة، ثم أتى صور فأقام بها عشر سنين ينشر العلم بها، مع كثرة المخالفين له بها من الرافضة، ثم انتقل إلى دمشق فأقام بها سبع سنين يحدث، ويدرس الفقه. مصنفات كثيرة فى المذهب وغيره، منها: "كتاب الحجة على تارك المحجة"و"كتاب الانتخاب الدمشقى فى المذهب"و"كتاب التهذيب فى المذهب"، و"كتاب الكافى" **وغير ذلك.** توفي يوم الثلاثاء التاسع من المحرم سنة تسعين وأربعمائة ٤٩٠ بدمشق. [ينظر: **تهذيب الأسماء واللغات** ١٢٥/٢]

الأمر الثالث: أنه لا فرق في إعتبار الأذان والإقامة بين الرجل والخنثى والمرأة، لأنه من لا يستحب له الأذان، يستحب له الإجابة.

الرابع: وهو مبني على مقدمة وهي أن الركعات الخمس المعتبرة في وقت المغرب منها ثلاث للفرض[٢]، قال **الإمام**[٣] في النهاية **والغزالي**[٤] في عقود المختصر: تعتبر فيها الفاتحة وقصار

المفصل[١]، وعبارة **القاضي الحسين**[٢]: وسور قصار وأما الركعتان الباقيتان فهل هما سنة المغرب التي بعدها أو][٣] الركعتان المستحبتان قبلها عند بعضهم؟ فيه خلاف.

---

[١] قال الماوردي في الإقناع: ...ثمَّ الْمغرب ووقتها أن تغرب الشَّمْس فيتطهر الرجل ويلبس ثَوْبه وَيُؤذن وَيقِيم وَيُصلي ثَلَاث رَكْعَات على مهل. [ينظر: **الإقناع** ص ٣٤]

[٢] ثلاث للفرض وثنتان للسنة. [ينظر: **الوسيط** ١٥/٢]

[٣] إذا أطلق لفظ الإمام عند الشافعية فالمراد به **إمام الحرمين** وهو : أبو المعالي ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، الفقيه الأصولي المدقق المحقق ، مدحه بعض أصحاب الطبقات ، وبالغوا في مدحه بعبارات لم يطلقوها على إمام المذهب الشافعي رحمه الله ، أخذ العلم عن أبيه ، والأصول عن شيخه أبو القاسم الإسكافي من أصحاب الإسفراييني ، ومن أشهر مصنفاته : نهاية المطلب في دراية المذهب ، جزم ابن السبكي أنه لم يؤلف في المذهب مثله ، والشامل في أصول الدين ، والبرهان في أصول الفقه ، والإرشاد في أصول الدين ، والتلخيص مختصر التقريب والإرشاد في أصول الفقه أيضا . توفي سنة ٤٧٨ هـ[ينظر: **طبقات الشافعية الكبرى** ١٦٥/٥، **وطبقات ابن قاضي شهبة** ٢٥٥/١، **الأعلام للزركلي** ١٦٠/٤]

[٤] **هو محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي**، أبو حامد، حجة الاسلام: فيلسوف، متصوف. كان إماما في علم الفقه مذهبا وخلافا وفي أصول الديانات. ولد بطوس سنة ٤٥٠هـ. نسبة الغزال إلى صناعة الغزل عند من يقوله بتشديد الزاي أو إلى غزالة -من قرى طوس- لمن قال بالتخفيف. من مصنفاته إحياء علوم الدين وتهافت الفلاسفة الاقتصاد في الاعتقاد والبسيط والوسيط والوجيز في الفقه والمستصفى من علم الاصول وغيرها. وتوفي في سنة ٥٠٥هـ بمدينة طوس. [ينظر: **طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة**، ٢٩٣/١، **سير أعلام النبلاء** ٣٢٣/١٩، **الأعلام للزركلي**، ٢٢/٧-٢٤.]

جزم **الإمام** في النهاية بالثاني[٤] وتبعه **صاحب التعجيز**[٥] في شرحه له، وجزم **النووي** في شرح الوسيط[٦] وشرح المهذب بالأول[٧]، وجزم به **الرافعي** في الشرح الصغير[٨]، ثم قال: وللأصحاب وجه، أنه يستحب له ركعتان خفيفتان قبل المغرب، فقياسه إعتبار سبع[٩].

---

[١] أي وقتا يسع خمس ركعات بالفاتحة، وقصار المفصل. إنما ذكر الخمس لأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يصلون ركعتين خفيفتين بين الأذان والإقامة لصلاة المغرب. [ينظر: **نهاية المطلب** ١٧/٢، **كفاية النبيه** ٣٤٤/٢]

[٢] القاضي الحسين: إبن محمد بن أحمد ، العلامة شيخ الشافعية بخراسان أبو علي المروذي . ويقال له أيضا : المرورذي الشافعي .تفقه بأبي بكر القفال المروزي .وله " التعليقة الكبرى " و " الفتاوى " وغير ذلك ، وكان من أوعية العلم ، وكان يلقب بحبر الأمة . ومما نقل في " التعليقة " أن البيهقي نقل قولا للشافعي :أن المؤذن إذا ترك الترجيع في أذانه لم يصح أذانه . وقيل : إن إمام الحرمين تفقه عليه أيضا مات القاضي حسين بمرو الروذ في المحرم سنة٤٦٢ هـ [ينظر: **سير أعلام النبلاء** ٢٦٠/١٨، **الأعلام للزركلي** ٢٥٤/٢]

[٣] في أ: سقط لم يرد هذه الجملة.

[٤] [ينظر: **نهاية المطلب** ٢٠/٢]

[٥] **شيخ الإمام تاج الدين أبي القاسم :** عبد الرحيم ابن محمد المعروف : بابن يونس الموصلي الشافعي المتوفى:سنة ٦٧١. [ينظر: **كشف الظنون** ٤١٧/١]

[٦] **الوسيط في الفروع** للإمام أبي حامد : محمد بن محمد الغزالي الشافعي وهو : أحد الكتب الخمسة المتداولة بين الشافعية كما ذكره: النووي في: "تهذيبه" وقد **شرحه** : **تلميذه محيي الدين** : محمد بن يحيى النيسابوري الخبوشاني، وسماه: "المحيط" في: ١٦ مجلدا. و**شرحه إبن الرفعة** وسماه: "المطلب العالي"، و**شرحه** : **نجم الدين أبو العباس** : أحمد بن محمد القملي، في: مجلدات سماه "البحر المحيط" ثم لخصه وسماه: جواهر البحر ولخص هذا التلخيص : سراج الدين : عمر بن محمد اليمني ، وسماه : جواهر الجواهر . [ينظر: **كشف الظنون** ٢٠٠٨/٢-٢٠٠٩، **أسماء الكتب** ٢٨٣/١].

[٧] أي جزم بالركعتان المستحبتان بعد المغرب. [ينظر: **شرح المهذب** ٣٧/٣]

[٨] **الشرح الصغير** للرافعي الإمام أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل القزويني الرافعي على الوجيز للغزالي. وهذا الكتاب ما زال مخطوطا بدار الكتب المصرية تحت رقم حفظ ١٤٤٩،١٤٤٨،٤٤٠. [ينظر: **طبقات الشافعية الكبرى** ٢٨١/٨]

[٩] ركعتان قبل المغرب وركعتان بعدها.

وصرح به **البغوي**[1] في التهذيب[2] فقال: وهو أن يتطهر ويستر عورته، ويؤذن ويقيم ويصلي

خمس ركعات، وقيل: قدر ركعتين بين الأذان والإقامة[3].

إذا علمت ذلك، فقد جزم **النووي** في كتبه كلها بإعتبار الخمس ولم يتعرض للسبع[4] ثم صحح في كتبه أيضًا إستحباب الركعتين قبلها، وتصحيح إستحبابها مع تصحيح الخمس لا يجتمعان الأمر.

الخامس: أن الإستدلال بحديث **جبريل** عليه السلام على تضييق وقت المغرب، مذكور في أكثر كتب الشافعية، وهو عمدتهم فيما ذهبوا إليه، والإستدلال به غريب، فإنه ليس فيه دلالة البتة، فإن النزاع إنما هو في الوقت الجائز لا في الوقت المختار، **وجبريل** عليه السلام إنما بيّن وقت المختار ولم يبيّن

---

[1] **البغوى** هو الإمام الحافظ محي السنة شيخ الإسلام أبو محمد الحسين بن مسعود البغوى. ولد في بغثور سنة ٤٣٦هـ وإليها نسبته وهى بليدة بين هراة ومرو الروذ من بلاد خرسان، أنجبت كثيرا من المحدثين والفقهاء وأهل العلم. ويعرف بإبن الفراء تارة ، وبالفراء أخرى ، أحد الأئمة ؛ تفقه على القاضي الحسين وكان دينا عالما عاملا على طريقة السلف وكان إماما في التفسير ، إماما في الحديث ، إماما في الفقه ومن تصانيفه : "مجموعة الفتاوى"، "التهذيب" في فقه الإمام الشافعي، "معالم التنزيل"، "مصابيح السنة"، شرح السنة،"الأنوار في شمائل المختار"، "الجامع بين الصحيحين"، الأربعين حديثا. وفاته: لم تشر المصادر التي السنة التي توفى فيها ولكن جميع من ترجم له أرخوا وفاته إلى سنة ٥١٦ من الهجرة. [ينظر: **سير أعلام النبلاء** ٤٣٩/١٩، **طبقات الشافعية الكبرى** ٧٧/٧، **طبقات إبن قاضي شهبة** ٢٨١/١، **الأعلام للزركلي** ٢٥٩/٢، **كشف الظنون** ٥١٧/١]

[2] **التهذيب للإمام أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغوي**. وهو تأليف محرر مهذب مجرد عن الأدلة غالبا لخصه من تعليق شيخه القاضي : حسين وزاد فيه ونقص، ثم لخصه الشيخ الإمام : حسين بن محمد المروزي الهروي الشافعي وسماه : لباب التهذيب مع اشتماله على مزيد التنقيح والترتيب اختصره أيضا : الشهاب : أحمد بن محمد بن المنير الإسكندري. وهذا الكتاب مطبوعة. الطبعة الأولى - بيروت : دار الكتب العلميه، ١٩٩٧ م عدد الأجزاء: ٨ . [ينظر: **كشف الظنون** ٥١٧/١، **الأعلام للزركلي** ٢٥٩/٢، **سير أعلام النبلاء** ٤٣٩/١٩-٤٤١، **التحقيق** ص ١٦٣].

[3] [ينظر: **التهذيب** ١٠/٢]

[4] [ينظر: **روضة الطالبين** ٢٩٠/١، **شرح المهذب** ٣٥/٣-٣٦]

وقت الجائز ولذلك قالوا[1]: إن الصبح مشتمل على وقت إختيار، وهو مابيّنه **جبريل**، ووقت جواز وهو ما عدى ذلك إلى الأسفار[2]، وكذلك قالوا في العصر والعشاء.

وما ذكرناه من أن وقت الفضيلة هو وقت الإختيار في المغرب هو الصواب، وحكي في شرح المهذب وجهًا أن وقت الإختيار يمتد إلى نصف الوقت[3]، وجزم به **إبن الرفعة**[4] في الكفاية[5]

ونقله عن الأصحاب[6].

السادس: أن حديث **البريدة** الدال على اتساع الوقت قد رواه **مسلم** في صحيحه[7].

قلت: وجميع ما ذكره تفقهًا أو غالبة فمردود.

---

[1] أي: قالوا في أكثر كتب الشافعية.

[2] من أسفر: وضح وانكشف. والأسفار: أن يضح الفجر فلا يشك فيه. [ينظر: **لسان العرب** ٢٠٢٥/٣، **معجم الوجيز** ٣١٢/١]

[3] [ينظر: **شرح المهذب** ٣٥/٣]

[4] **أحمد بن محمد بن علي الانصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة** ٦٤٥ - ٧١٠ هـ: فقيه شافعي، من فضلاء مصر. كان محتسب القاهرة وناب في الحكم. له كتب، منها بذل النصائح الشرعية و الإيضاح والتبيان و كفاية النبيه وغير ذلك. ندب لمناظرة ابن تيمية، فسئل إبن تيمية عنه بعد ذلك، فقال: رأيت شيخا يتقاطر فقه الشافعية من لحيته. [ينظر: **طبقات الشافعية الكبرى** ٢٤/٩-٢٧، **البدر الطالع** ٧٠/١، **الأعلام للزركلي** ٢٢٢/١].

[5] **كفاية النبيه** فى شرح التنبيه في فروع الشافعية للشيخ أبي إسحاق الشيرازي الشافعي، والتنبيه أحد الكتب الخمس المشهورة المتداولة بين الشافعية وأكثرها تداولا كما صرح به النووي في تهذيبه. والكفاية شرح كبير للتنبيه في نحو عشرين مجلدا، قال فى كشف الظنون: لم يعلق على التنبيه مثله، مشتمل على غرائب وفوائد كثيرة. وهو مطبوع بدار الكتب ٢١ مجلدا. [ينظر: **طبقات الشافعية الكبرى** ٢٧/٩، **كشف الظنون** ٤٨٩/١]

[6] قال إبن الرفعة: وقت فضيلة مقدار نصف نصف وقتها، ووقت إختيار وهو ما بعد ذلك إلى نصف وقتها. [ينظر: **كفاية النبيه** ٣٤٨/٢]

[7] سبق تخريجه.

أما **قوله**[1] أولاً: أنه يعتبر مع ذلك غسل الجنابة، والوضوء، وغسل النجاسة المخففة والمغلظة، فغير صحيح لوجهين:

الأول: أن الإشتغال بهذه الأمور كلها يستغرق وقت المغرب أو غالبه، وما أدى الإشتغال به من مقدمات الصلاة إلى أخراج الصلاة وتأخير بعضها عن الوقت وجب[2] تقديمه على الوقت، لأن المقدمات الواجب كله كذلك، وهذا كما يجب تعليم الفاتحة قبل وقت المغرب، وغيره عن مضيق

الوقت عن التعليم، ويجب السعي إلى الجمعة قبل الوقت وغير ذلك، فبطل ما ادعاه[3].

وأما **قوله ثانيًا**: " إنما يعتبر التعمم والتقمص والتجمل بالثياب ولا يختص ذلك بستر العورة"، فممنوع أيضًا، لأن إشتغال بالمندوبات إذا أدى إلى إخراج بعض الواجب عن الوقت، لا يجوز، فكان من حقه أن يعجّل بهذه الأشياء ويتهيأ للصلاة قبل الوقت.

وقد نقل في الكفاية عن **البندنيجي**[4]: إن أخّر الإفتتاح بصلاة المغرب عن مقدار وضوء وستر عورة وأذان وإقامة، عصى وجمًا واحدًا وقال: أن التقدير بذلك هو المذهب[5].

---

[1] قول صاحب المهمات.

[2] الواجب في اللغة : اللازم ، والثابت ، والساقط [ينظر: **تهذيب اللغة** ١٥١/١١, **والمصباح المنير** ٦٤٨/٢]

والواجب في اصطلاح الأصوليين : ما يذم تاركه شرعًا قصدًا مطلقًا. [ينظر: **نهاية السول** ٣٣/١, **البرهان** ٢١٤/١, **المستصفى** ٢٣/١]

[3] أي: ما ادعاه أنه يعتبر مع ذلك غسل الجنابة، والوضوء، وغسل النجاسة المخففة، والمغلظة.

[4] **محمد بن هبة الله بن ثابت، أبو نصر البندنيجي**: فقيه، من كبار الشافعية. يعرف بفقيه الحرم، لمجاورته بمكة نحوا من أربعين سنة. وكان ضريرا. مولده ببندنيج بقرب بغداد ووفاته بذى الذنبتين باليمن بينه وبين تعز مسيرة يومين. له كتاب المعتمد في الفقه، جزأن ضخمان. قال الأسنوي: هو مشهور في الحجاز واليمن قليل الوجود في غيرهما [ينظر: **سير أعلام النبلاء** ١٩٦/١٩-١٩٧، **طبقات الشافعية الكبرى** ٢٠٧/٤، **الأعلام للزركلي** ١٣٠/٧]

[5] [ينظر: **كفاية النبيه** ٣٣٩/٢، **البيان** ٢٧/٢، **بحر المهذب** ١٨/٢]

وأما **قوله:** " أن كلام **النووي** في إستحباب الركعتين قبل المغرب، لا يجتمع مع إستحباب الركعتين بعدها " فغير صحيح، قال في الكفاية: لأن الركعتين إذا فعلتا قبل المغرب، فعلتا في وقت التخلل بين الأذان والإقامة، فإن السنة أن يؤذن على موضع عال، وأن يكون الذي يؤذن هو الذي يقيم، وألا يقيم وهو ماش، بل يقيم في غير موضع الأذان وإذا فرغ ومشي إلى الصف. فالركعتان الواقعتان في هذا الوقت واقعتان في وقتها[1].

قال: وأيضا فالصحابة حين كانوا يصلون الركعتين لم يكونوا يؤخّرون الطهارة إلى ما بعد الغروب، فجاز أن يكون إيقاعهم الركعتين في مثل الوقت الذي يسع الطهارة.

وأما ما نقله عن **الإمام** في أن الركعتين قبل المغرب، يقتضي أن **الإمام** لا يستحب بعد المغرب ركعتين وليس كذلك، بل **الإمام** يقول أيضًا بإستحبابها[2]، قال: إلا أنها تكون نافلة محبوبة تسمى صلاة الأوابين[3]، وأيضا فسيأتي أنه يجوز تأخير الإحرام بالمغرب إلى أن يضيق وقتها ويمدها إلى أن يغيب الشفق على الصحيح، وإذا جاز تأخيرها، إتسع وقت الإحرام بها، وجاز فعل الركعتين قبلها، فإن وقتها حينئذ وقتًا للإحرام لا للإحرام والتخلف ، فاعلمه فإن وقتها حينئذ بالتحرم في الوقت والمد يسع ركعات .

وأما **قوله** في إستدلال بحديث جبريل عليه السلام على ضيق الوقت: "أن **جبريل** إنما بيّن وقت الفضيلة"، فخطأ فاحش، وذلك أن **جبريل** عليه السلام بيّن وقت الجواز وبيّن وقت الفضيلة، ففي اليوم الأول بيّن وقت الفضيلة، ولم يبين للصبح وقتًا، قال الأئمة: فلهذا لم يجب للصبح في اليوم الأول، لأنه لا تكليف قبل البيان[4]، وفي اليوم الثاني بيّن وقت الإختيار والجواز في

---

[1] [ينظر: **كفاية النبيه** ٢/٣٤٤-٣٤٥]

[2] [ينظر: **نهاية المطلب** ٢/٣٤٩]

[3] **صلاة الأوابين** وتسمى صلاة الغفلة لغفلة الناس عنها بسبب عشاء أو نوم أو نحو ذلك، وهي عشرون ركعة بين المغرب والعشاء، لحديث الترمذي أنه صلى الله عليه وسلم قال: من صلى ست ركعات بين المغرب والعشاء، كتب له عبادة اثنتي عشرة سنة. وقال الماوردي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها ويقول هذه صلاة الأوابين.[ينظر: **مغني المحتاج** ١/٣٤٣]

[4] البيان في اللغة : الوضوح والانكشاف ، والفصاحة واللسان . [ينظر **: المصباح المنير** ١/٧٠]

سائر الصلوات، ولم يبين للمغرب وقتًا آخر، فلو كان لها وقت آخر لبيّنه؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة[1] لا يجوز[2]، فلما صلاها في اليوم الثاني في الوقت من اليوم الأول، دل ذلك على أنه ليس لها إلا وقت واحد، وهذه من الأمور الوضحات التي لاتكاد تخفي على من له أدنى تأمل.

وأما **قوله** عن الكفاية أن وقت الإختيار يمتد في المغرب إلى نصف الوقت، فغير صحيح، وإنما حكاه وجهًا في الكفاية فراجعه[3]. والله أعلم.

قوله: والإعتبار في الجميع ذلك بالوسط المعتدل[4].

قال **القفال**[5]: ويعتبر في حق كل إنسان الوسط من فعل نفسه، لأنهم يختلفون في ذلك، فبعضهم خفيف الحركات والجسم والقراءة وبعضهم عكسه[6]. والذي ذكره **القفال** حسن، يصلح أن يكون شرحًا لكلام **الرفعي** فليحمل عليه.

واعلم أن المتجه، إعتبار زمن الإجتهاد في القبلة، لأنها شرط من شروط الصلاة كالطهارة والستر، وهل يعتبر مع ذلك مدة المضى إلى الجماعة؟ فيه نظر.

وحكي **النووي** في شرح المهذب وجهًا ادعى أنه قوي وهو تقدير وقت المغرب بالعرف.

والبيان في اصطلاح الأصوليين : الدليل الموصل بصحيح النظر فيه إلى العلم بما هو دليل عليها .[ينظر: **البرهان** ١٢٤/١، **المستصفي** ١٩١/١]

[1] وقت الحاجة : الوقت الذي يحتاج فيه المكلف إلى البيان؛ ليتمكن من الامتثال؛ بحيث لو تأخر البيان عنه لم يتمكن من العمل الموافق لمراد الشارع. [ينظر: **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه** ص ٤١٠]

[2] [ينظر: **إرشاد الفحول** ٣٦٣/١]

[3] [ينظر: **كفاية النبيه** ٣٤٨/٢]

[4] [ينظر: **الوسيط** ١٥/٢، **الشرح الكبير** ٣٧١/١، **المهات** ٤١١/٢]

[5] **القفال :** أبو بكر ، عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي القفال الصغير ، شيخ الخراسانيين ، كان يعمل الأقفال حتى أتت عليه ثلاثون سنة اشتغل بالعلم ، حتى تخرج على يديه أئمة ، تفقه على يد الشيخ أبي زيد المروزي ، من تصانيفه : شرح التلخيص ، وشرح الفروع ، والفتاوى ، توفي رحمه الله سنة ٣٢٧ هـ. [ينظر : **طبقات الشافعية الكبرى** ٥٣/٣، **طبقات ابن قاضي شهبة** ١٨٣/١]

[6] وما قاله **القفال** حكي عنه **النووي** في **شرح المهذب** ٣٦/٣ **و روضة الطالبين** ٢٩٠/١.

قلت: قال في الكفاية: قال **الروياني**[1] في تخليصه: ولايعتبر صلاة كل رجل وطهارته في نفسه؛ لأن أدات الناس مختلفة، بل يعتبر الوسط من الدرجتين. قال: وهذا في الحقيقة تقدير وقته بالزمان لا بالفعل[2].

وقوله: " أن يعتبر زمن الإجتهاد " ممنوع، بل متى أدى الحال إلى تأخير الوقت، وجب أن يصلي لحرمة الوقت ويعيد الصلاة، وهذا من الواضحات، وكذلك المشي إلى صلاة الجماعة، إن لم يؤدي إلى خروج بعض الوقت، إستحب، وإلا، فيحرم.

وقال **الأرغياني** في فتاويه[3]: وحدّ الأولية التي تدرك بها الفضيلة أن يتوضأ الرجل على الإقتصاد ويؤذن ويقيم كله على الإقتصاد ، ويتعاطي لقيمات يكسر بها سورة الجوع، أو يتكلم بكلام لايحسن له أثر في الزمان، ويؤدي الصلاة[4] إنتهى.

وهذا بعينه يأتي في المغرب، لأن وقتها الواجب هو وقت الفضيلة في غيرها من غير فرق. والله أعلم.

قوله: ويعتبر أيضا أكل لقم يكسر بها سورة الجوع[5]. إنتهى[6].

---

[1] **الروياني** : أبو المحاسن ، عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد بن أحمد الروياني ، الطبري ، يلقب بفخر الإسلام ، وبصاحب البحر ، أخذ العلم عن والده وتفقه على جده ، من تصانيفه : البحر ، والكافي ، والحلية قتل بأيدي الباطنية في الجامع يوم الجمعة سنة ٥٠١ هـ وقيل ٥٠٢ هـ .[ينظر: **طبقات الشافعية الكبرى** ٧٧/٤، **طبقات ابن قاضي شهبة** ٢٨٧/١، **الأعلام للزركلي** ٢١٣/١]

[2] [ينظر : **بحر المذهب** ١٩/٢، **كفاية النبيه** ٣٤١/٢]

[3] الفتاوى: **لأبو نصر :** محمد بن عبد الله الشافعي وقد وهم ابن خلكان فنسبه إلى : أبي الفتح : سهل بن أحمد الأرغياني كذا قيل في بعض : طبقات الشافعية وهو في : مجلدين وتعرف أيضا : بفتاوى النهاية لأن مؤلفه جرده منها ويعبر عنها : بفتاوى الأرغياني تارة و : بفتاوى الإمام أخرى وهي : أحكام مجردة.[ينظر : **كشف الظنون** ١٢٢٠/٢]

[4] لم أقف على قول الأرغياني.

[5] [ينظر: **الشرح الكبير** ٣٧١/١، **روضة الطالبين** ٢٩١/١، **المهمات** ٤١١/٢] **وسورة الجوع**: حدته . [**ينظر : المصباح المنير** ٢٩٣/١]

[6] إنتهى كلام الرافعي.

قال في شرح الوسيط المسمي بالتنقيح: الصواب أن من حضره الطعام يأكل إلى أن يشبع[1]، لقوله صلي الله عليه وسلم «لا يعجل حتي يفرغ»[2] أخرجه **الشيخان**[3] وأخرج عن **أنس**[4] أن رسول صلي الله عليه وسلم قال: «إذا قدم العشاء فأبدؤوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم »[5].

قلت: وهذا محمول كما قال في الكفاية على ما لا يُحَسُّ له أثر في الوقت[6]. وقول **النووي:** أنه يأكل إلى أن يشبع، مراده الشبع الشرعي وهو لقيمات يقمن صلبه.

قال في الكفاية: قال **الغزالي**: ولابأس بأكل لقمة أو لقمتين يكسر بهما سورة الجوع[7]،

وعليه حمل الأصحاب، قوله عليه الصلاة والسلام «إذا قرب العشاء وحضرت الصلاة فأبدءوا به قبل أن تصلوا المغرب»[1]. والله أعلم.

---

[1] [ينظر: **الوسيط** مع شرحه ١٥/٢-١٦] حكي أيضا هذا القول في **شرح المهذب** ٣٦/٣.

[2] والحديث: عن إبن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء ولا تعجل حتى تفرغ منه» الحديث صحيح. أخرجه الشيخان.

[3] أخرجه البخاري في باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة ح٦٤٢ ومسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام ٢٥١/١ ح ٥٥٩.

[4] **أنس بن مالك :** بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار أبو
حمزة الأنصاري الخزرجي خادم رسول الله المدينة، وهو واحد المكثرين من الرواية عنه. قدم النبي صلى الله عليه وسلم، المدينة وهو ابن عشر سنين ، وأمه أم سليم أتت به النبي لما قدم ، فقالت له هذا أنس غلام يخدمك، فقبله النبي صلى الله عليه وسلم وكناه أبا حمزة ، توفي رضي الله عنه سنة ٩١ هـ.[ينظر : **الإصابة** ١٢٦/١ **الإستيعاب** ٥٣/١]

[5] أخرجه البخاري في باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة ح٦٤١، ومسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام ٢٥٠/١ ح ٥٥٧.

[6] [ينظر : **نهاية المطلب** ١٧/٢، **كفاية النبيه** ٣٤٣/٢]

[7]

قوله: واختار طائفة من الأصحاب القديم، ورجحوه و عندهم[٢] أن المسألة مما يفتى فيها على القديم[٣]. إنتهى. والله أعلم.

أن **الشافعي**[٤] قد علق القول بالإتساع على صحة الحديث[٥]، كما نقله **إبن الصلاح**[٦] في مشكل الوسيط[٧]، وقد ثبت الحديث، فيكون القول[٨]بالإتساع جديدًا، وصححه **النووي** في كتبه هذا القول[١].

---

[١] [ينظر : **الوسيط** ١٥/٢، **الشرح الكبير** ٣٧١/١، **كفاية النبيه** ٣٤٣/٢] والحديث : صحيح رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ؛ باب : كراهة الصلاة بحضرة الطعام...٢٥٠/١ ح ٥٥٧.

[٢] أي طائفة.

[٣] [ينظر : **الشرح الكبير** ٣٧١/١، **روضة الطالبين** ٢٩١/١، **المهمات** ٤١١/٢] قال **النووي**: الأحاديث الصحيحة مصرحة بما قاله في القديم وتأويل بعضها متعذر فهو الصواب، وممن اختاره من أصحابنا ابن خزيمة والخطابي والبيهقي والغزالي في الإحياء والبغوي في التهذيب وغيرهم. [ينظر : **روضة الطالبين** ٢٩١/١]

[٤] محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف ابن قصي أبو عبد الله القرشي المطلبي الشافعي أحد الائمة الاربعة عند أهل السنة.واليه نسبة الشافعية كافة، ناصر الحديث وإمام عصره وفريد دهره، ولد في غزة بفلسطين سنة ١٥٠هـ/٧٦٧م، له تصانيف كثيرة، أشهرها كتاب الام في الفقه، والمسند في الحديث، وأحكام القرآن، والرسالة في أصول الفقه، وتوفي بمصر سنة ٢٠٤هـ [ينظر: **سير أعلام النبلاء** ٥/١٠، **تاريخ دمشق لابن عساكر**، ٢٦٧/٥١، **الأعلام للزركلي**، ٢٦/٦]

[٥] الحديث : أذا قرب العشاء وحضرت الصلاة فأبدءوا به قبل أن تصلوا المغرب تقدم تخريج الحديث.

[٦] **إبن الصلاح**: عثمان بن عبد الرحمن صلاح الدين ابن عثمان بن موسى بن أبي النصر النصري الشهرزوري الكردي الشرخاني، أبو عمرو، تقي الدين، المعروف بابن الصلاح: أحد الفضلاء المقدمين في التفسير والحديث والفقه وأسم الرجال. ولد في شرخان قرب شهرزور وانتقل إلى الموصل ثم إلى خراسان، فبيت المقدس حيث ولي التدريس في الصلاحية. وانتقل إلى دمشق، فولاه الملك الاشرف تدريس دار الحديث، وتوفي فيها. له كتاب " معرفة أنواع علم الحديث - ط " يعرف بمقدمة ابن الصلاح، و " الامالي. [ينظر: **طبقات الشافعية الكبرى** ٣٢٦/٨، **الأعلام للزركلي** ٢٠٧/٤]

[٧] [ينظر: **الوسيط مع مشكله** ١٦/٢، **كفاية النبيه** ٣٤٧/٢]

[٨] سقط في ب.

قوله: وعلى هذا أي القول الجديد[٢] لو شرع في الوقت المضبوط، فهل يجوز أن يستديم صلاته إلى أن ينقضي هذا الوقت؟ إن قلنا: الصلاة التي وقع بعضها في الوقت وبعضها بعده أداء، وأنه يجوز تأخيرها إلى أن يخرج عن الوقت التي بعضها، فله ذلك، لا محالة. وإن قلنا: لا يجوز ذلك[٣] في سائر الصلوات ففي المغرب وجهان:أحدهما: المنع[٤]. وأصحهما: يجوز مدها إلى غروب الشفق[٥]. لما روي أن النبي صلي الله عليه وسلم «قرأ سورة الأعراف في المغرب»[٦][٧]. إنتهى.

وحاصله إذا مدّ غير المغرب من الصلوات حتى خرج الوقت، فيبنى على أن الصلاة إذا وقع بعضها في الوقت، وبعضها بعده، هل هي قضاء أو أداء ؟

فإن **قلنا:** أنه قضاء][٨]أو بعضها، فلا يجوز[٩]، وإن قلنا: أنه أداء ، فيبنى على أنه يجوز التأخير إلى ذلك الوقت أم لا؟ فإن جوزنا التأخير، جوزنا المدّ، وإلا، فلا[١٠].

والصحيح عند **الرافعي**: أن التأخير إلى إخراج بعضها لا يجوز[١١].

وإن قلنا أداء ، فيكون الصحيح المنع من مدّ الصلاة إلى خروج الوقت إلا المغرب، فإنه يجوز مدّها إلى مغيب الشفق[١].

---

[١] [ينظر: **روضة الطالبين** ٢٩١/١، **شرح المهذب** ٣٥/٣، **منهاج الطالبين** ص ٩٠]

[٢] أي: القول بأن وقت المغرب ينقضي بمضي قدر وضوء وستر عورة وأذان وإقامم وخمس ركعات.

[٣] أي : تأخيرها إلى أن يخرج عن الوقت التي بعضها.

[٤] منع تأخيرها كغيرها من الصلوات.

[٥] أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب صفة الصلاة باب : القراءة في المغرب ح ٧٣٠ من حديث **زيد بن ثابت**، ولكن لفظه عنه: أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بطولى الطويلين، أي بأطول السورتين الطويلتين يعني الأعراف. على ما قدر الراوي في إحدى روايات الحديث الصحيحة.

[٦] سقط في ج.

[٧] [ينظر : **الوسيط** ١٦/٢، **الشرح الكبير** ٣٧١/١ ، **روضة الطالبين** ٢٩١/١، **المهمات** ٤١٢/٢]

[٨] في أ، ج : قضا.

[٩] لأنه لا يجوز تأخيرها إلى أن يخرج عن وقتها حتى يكون قضاء.

[١٠] أي : فلا يجوز المد حتى خرج الوقت أو بعضها في غير المغرب.

[١١] [ينظر : **الشرح الكبير** ٣٧١/١]

إذا علمت حاصل ما ذكره هنا، فقد ذكر بعد هذا، أنه إذا شرع في الصلاة وقد بقي من الوقت ما يسعها فمدها بطويل القراءة حتي خرج الوقت، فإنه لا يأثم[٢].

قال: وفي كراهته[٣] وجهان:

أصحهما: أنه لا يكره[٤].

والذي ذكره هاهنا مع الذي هناك متباينان تباينًا فاحشاً، فإنه قطع ثانيًا بجواز مدّ غير المغرب، وحاصل المذكور هنا منعه، وقطع في المغرب بمنع مدّها إلى ما بعد مغيب الشفق، وتردد[٥] فيما قبل مغيبه ، مع أن مدّ المغرب إلى ما بعد الشفق وهو نظير مدّ سائر الصلوات، فكيف يقطع بمنعه ويتردد فيما قبله؟][٦] بل قد ذكر هنا أن المغرب أولى بالمد من سائر الصلوات، فإنه جُوِّز مدّها مع المنع في غيرها.

قلت: و جميع ما أورده[٧] فاسد من وجوه:

الأول: قوله في غير المغرب: " فيبني على أنه هل يجوز التأخير إلى ذلك الوقت أم لا؟ والصحيح عند **الرافعي**: أن التأخير إخراج بعضها لا يجوز "[٨] فاسد، وسببه أنه فهم عن **الرافعي** غير مراده، فإن مراد **الرافعي** التأخير من غير مدّ[٩]، لأن هذا هو حقيقة التأخير، وأما مدّ الصلاة وإخراج بعضها بمدّ القراءة أو غيرها، فلا يسمى ذلك تأخيرًا، بل مدًا للصلاة، **والرافعي** يقول بجواز ذلك، وحينئذ فلا تناقض بين ما ذكره **الرافعي** في الموضعين، بل بينهما توافق.

---

[١] [ينظر : **الوسيط** ١٦/٢، **الشرح الكبير** ٣٧١/١، **روضة الطالبين** ٢٩١/١]

[٢] [ينظر: **الشرح الكبير** ٣٧٨/١، **شرح المهذب** ٦٦/٣، **روضة الطالبين** ٢٩٥/١]

[٣] بتطويل القرآءة حتي خرج الوقت.

[٤] [ينظر: **الشرح الكبير** ٣٧٨/١، **شرح المهذب** ٦٦/٣، **روضة الطالبين** ٢٩٥/١]

[٥] تردد بين جواز مدها أو عدم جوازها.

[٦] سقط في ج.

[٧] ما أورده الشيخ في المهمات.

[٨] [ينظر : **الشرح الكبير** ٣٧١/١]

[٩] المد الوضوء، والأذان، والإقامة، وطول القراءة، وغيرها من المقدمات الواجب.

الثاني: قوله: " أن **الرافعي** قطع بمنع مدّ المغرب إلى ما بعد مغيب الشفق " غير صحيح، وليس في كلام **الرافعي** تصريح بذلك، بل كلامه يقتضي خلافه، وذلك أن **الرافعي** وغيره قد عبّروا بقولهم " له أن يستديمها إلى أن يغيب الشفق "[1]. وهذه العبارة بوضعها، يقتضي جواز المدّ إلى أن يغيب الشفق وهو في الصلاة، لأنها حالة الإستدامة، ولو أرادوا غير ذلك، لعبّرو بقولهم: "وله أن يستديمها ما لم يغب الشفق" والفرق بين العبارتين متعقل.

الثالث: قوله: " إنه قد ذكر هنا أن المغرب أولى بالمدّ من سائر الصلوات". فدعوى الأولويّة صحيح لوجهين:

أحدهما: أن وقت المغرب لما كان مضيقًا، لا يمكن فيه الشروع في جماعة بعد أخرى، ناسب أن يجوز التطويل والمد فيه ليدرك ما فاتته الجماعة أول وقت الجماعة بعد الوقت، وهذه حكمة المشروعية المدّ في المغرب، وقد قال صلي الله عليه وسلم: «إذا صليتم المغرب فإنه وقت إلا أن يسقط الشفق»[2]، ولهذا ذهب بعض **الأصحاب** أن مقدار الوضوء وستر العورة والأذان والإقامة وصلاة خمس ركعات، وقت لجواز إفتتاحها لا][3] للفراغ منها[4].

---

[1] [ينظر: **الشرح الكبير** ٣٧١/١، **شرح المهذب** ٣٢/٣، **الحاوي الكبير**٢٢/٢، **في الوسيط** ١٣/٢، **روضة الطالبين** ٢٩١/١]

[2] الحديث صحيح : رواه مسلم في صحيحه باب أوقات الصلوات الخمس٢٧٦/١ ح ٦١٢، وتمام الحديث: «إذا صليتم الفجر فإنه وقت إلى أن يطلع قرن الشمس الأول ثم إذا صليتم الظهر فإنه وقت إلى أن يحضر العصر فإذا صليتم العصر فإنه وقت إلى أن تصفر الشمس فإذا صليتم المغرب فإنه وقت إلى أن يسقط الشفق فإذا صليتم العشاء فإنه وقت إلى نصف الليل ».

[3] في ب : إلا.

[4] [ينظر: **الحاوي الكبير**٢٢/٢]

بل حكي **مجلي**[1] على هذا وجهاً: أنه يجوز أن يتراخي الإحرام بها من غروب الشمس إلى أن يبقى لغيبوبة الشفق قدر فعل الصلاة[2]، ويشهد له إتفاق طبقات الخلق في الأعصار على مبادرة هذه الصلاة في وقت واحد مع إختلافهم فيما سواها[3]، وبعضهم عكس ذلك وجعلها أولى من غيرها.

وقد أوضح الوجهين في الكفاية فقال: وقد حكي عن **الشيخ أبي محمد**[4] أنه قال: إذا جاوزنا في غير صلاة المغرب إيقاع بعض الصلاة خارج الوقت، ففي تجويز ذلك في صلاة المغرب خلاف، لإختصاصها بالتضييق[5]، قال **الإمام**: وهو غلط[6]. **والغزالي** عكس ذلك فقال: إذا قلنا أن غير هذه الصلاة مقضية، ففي هذه الصلاة وجهان[7]. **والإمام** حكاحما عن **العراقيين**[8].

---

[1] **مجلي** : بهاء الدين ، أبو المعالي ، مجلي بن جميع – بضم الجيم – بن نجا المخزومي الأرسوفي الأصل ، المصري الدار، قاضي القضاة ، من أئمة الشافعية ، وكبار فقهائهم ، من أشهر مؤلفاته كتاب الذخائر ، توفي رحمه الله سنة ٥٥٠هـ. [ينظر: **طبقات الشافعية الكبرى** ٢٧٧/٧]

[2] ...لأن الوقت الأول من كل صلاة قدر نصفه ،ووقت المغرب جميعه قدر ذلك وربما ينقص عنه. حكى **الروياني** هذا القول عن بعض الأصحاب [ينظر: **بحر المذهب** ١٩/٢]

[3] أي سواها من الصلوات. [ينظر: **نهاية المطلب** ١٤/٢]

[4] **الشيخ أبو محمد** : عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجويني ، والد إمام الحرمين ، كان إماما في التفسير، والحديث، والأدب. قرأ الأدب بناحية جوين على والده ، ثم خرج إلى نيسابور فلازم أبا الطيب الصعلوكي ثم رحل إلى مرو لقصد القفال فلازمه حتى برع عليه مذهبا وخلافًا ، من مصنفاته :الفروق ، والتبصرة ، وموقف الإمام والمأموم ، وله تعليقًا في الفقه متوسطًا ، توفي سنة ٤٣٨ هـ.[ينظر: **طبقات الشافعية الكبرى** ٧٥/٥، **طبقات ابن قاضي شهبة** ٢١٠/١]

[5] [ينظر: **كفاية النبيه** ٣٤٧/٢]

[6] [انظر: **نهاية المطلب** ١٩/٢]

[7] [ينظر : **الوسيط** ١٦/٢] والوجهان إحدهما: أنه مؤدة، لما روي أنه –عليه الشلاة والسلام- «قرأ سورة الأعراف في المغرب». وهو الأصح.

[8] سبق بيان مدلول مصطلح العراقيين في القسم الدراسي.

وكلام **الرافعي**[1] إنما يتجه تنْزيله على الإحتمال الثاني، وهو الإختصاص المغرب بجواز إخراج بعضها عن الوقت، وأنه يجوز تأخير الإحرام بها إلى حد لا يسعها، ويكون وقتها وقت للإحرام بها خاصة، وهذا معني قول **الرافعي:** " وإن قلنا: لا يجوز ذلك في سائر الصلوات، ففي المغرب وجهان... إلى آخره ".

وأما إخراج بعض سائر الصلوات بالمدّ، ففيه وجهان حكاهما **القاضي الحسين،** قال في الكفاية: المذكور منها في **الرافعي**: المنع[2].

وحكاية الخلاف في الكراهة عملًا بظاهر قول **المتولي**[3]، إن ذلك[4] هل يكره أم لا؟ بناءً على أن الأوقات للإفتتاح والخروج أو للإفتتاح فقط، فإن قلنا للمجموع، كره كذا، قال: وينبغي أن يقال: إن قلنا للمجموع حُرِّم، كما أنه يحرم إخراج بعض الصلاة الجمعة عن الوقت، وأن وقتها وقتًا للتحرم والتحلل[5].

وأما إشتراط إيقاع ركعة في الوقت، فإحتمال أبداه **البغوي** في فتاويه، قال: والظاهر إنه يجوز لقصة **الصديق**[6] وقوله: «لو طلعت لم تجدنا غافلين»[1].

---

[1] كلامه: أن المغرب أولي بالمدّ من سائر الصلوات.

[2] أي: المنع بالإلزام بالقضاء. [ينظر: **الشرح الكبير** ٣٧٨/١، وهو ما جزم به في **التهذيب** ١٥/٢]

[3] **المتولي** : أبو سعد ، عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم النيسابوري ، المتولي ، تفقه على الفوراني ، والقاضي حسين ، من مصنفاته:" التتمة "ولم يكمله ، وكتاب في أصول الدين ، وكتاب في الخلاف ، ومختصر في الفرائض ، توفي سنة ٤٧٢ هـ. [ينظر: **سير أعلام النبلاء** ٥٨٥/١٨، **طبقات الشافعية الكبرى** ١٠٧/٥، **الأعلام للزركلي** ٣٢٣/٣]

[4] أي: فيما لو شرع في الصلاة ، وقد بقي من الوقت ما يسع الجميع ؛ لكنه مدها بطول القراءة أو غيرها، حتى خرج الوقت.

[5] وقال **أبو إسحاق المروزي** : ما فعل في الوقت : أداءً ، وما فعل بعده : قضاءً ؛ نظرًا إلى الواقع ؛ ولأنه لو وقع ركعة من الجمعة في الوقت : وباقيها خارج الوقت لايتم جمعة ، ولو كان الكل أداءً لتمت ، كما لووقع جميعه في الوقت.[ينظر: **بحر المذهب** ٢٥/٢، **شرح المهذب** ٦٦/٣]

[6] أبو بكر الصديق: عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر ابن كعب التيمي القرشي ٥١ ق هـ - ١٣ هـ = ٥٧٣ - ٦٣٤ م، أبو بكر: أول الخلفاء الراشدين، وأول من آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم من الرجال، وأحد أعاظم العرب. ولد بمكة، ونشأ سيدا من سادات قريش، وغنيا من كبار موسريهم، وعالما بأنساب القبائل وأخبارها وسياستها، وكانت العرب تلقبه بعالم قريش. وحرم على

والقاضي الحسين لا يمكنه القول بتحريم مدّ المغرب إلى أن يخرج بعضها عن الوقت، وإن منع في غيرها، لرواية **البخاري**[٢]، أنه صلي الله عليه وسلم «قرأ فيها بطول الطويلين»[٣].

نفسه الخمر في الجاهلية، فلم يشربها. بويع بالخلافة يوم وفاة النبي صلى الله عليه وسلم سنة ١١ هـ. فحارب المرتدين والمتنعين من دفع الزكاة. له في كتب الحديث ١٤٢ حديثا. قيل: كان لقبه " الصديق " في الجاهلية، وقيل: في الإسلام لتصديقه النبي صلى الله عليه وسلم في خبر الإسراء.[ينظر: **أسد الغابة** ٣٨/٥، **الإستيعاب** ص ٧٧٩، **الأعلام للزركلي** ١٠٢/٤]

[١] أخرجه البيهقي في الكبرى في باب الدليل على أنها لا تبطل بطلوع الشمس فيها ٥٥٧/١-٥٥٨ ح ١٧٧٩. عن أنس رضي الله عنه بلفظ « صلى بنا أبو بكر صلاة الصبح فقرأ آل عمران فقالوا كادت الشمس تطلع قال لو طلعت لم تجدنا غافلين» قال أبو جعفر: فهذا أبو بكر الصديق رضي الله عنه قد دخل فيها في وقت غير الإسفار , ثم مد القراءة فيها , حتى خيف عليه طلوع الشمس . وهذا بحضرة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم , وبقرب عهدهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم , وبفعله , لا ينكر ذلك عليه منهم منكر , فذلك دليل على متابعتهم له . ثم فعل ذلك عمر رضي الله عنه من بعده , فلم ينكره عليه من حضره منهم . فثبت بذلك أن هكذا يفعل في صلاة الفجر , وأن ما علموا من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم , فغير مخالف لذلك. [ينظر: **شرح معاني الآثار** ١٨٢/١]

[٢] **هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري** وكلمة بردزبه تعني بلغة بخارى "الزراع". ولد أبو عبد الله في يوم الجمعة الرابع من شوال سنة أربع وتسعين. ويروى أن محمد بن إسماعيل عمي في صغره فرأت والدته في المنام إبراهيم الخليل عليه السلام فقال لها يا هذه قد رد الله على ابنك بصره لكثرة بكائك أو كثرة دعائك شك البلخي فأصبحت وقد رد الله عليه بصره. الإمام ، الحافظ ، الناقد ، العلامة ، شيخ المحدثين. ومن مؤلفاته **صحيح البخاري** عد العلماء أصح كتاب بعد كتاب الله، ويقول عنه علماء الحديث "هو أعلى الكتب الستة سندا إلى النبي صلى الله عليه وسلم في شيء كثير من الأحاديث وذلك لأن أبا عبد الله أسن الجماعة وأقدمهم لقيا للكبار أخذ عن جماعة يروي الأئمة الخمسة عنهم". توفي البخاري ـ رحمه الله ـ ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين وقد بلغ اثنتين وستين سنة. [ينظر : **سير أعلام النبلاء** ٣٩١/١٢-٤٠٨، **تاريخ دمشق** ٥٠/٥٢، **تهذيب الأسماء واللغات** ٦٧/١، **تذكرة الحفاظ** ٥٥٥/٢]

[٣] أخرجه البخاري في صحيحه في باب القراءة في المغرب ١٥٣/١ ح ٧٦٤، وأحمد في مسنده ٤٩٨/٣٥ ح ٢١٦٣٣، ٥٠٤/٣٥ ح ٢١٦٤٣، ٥٠٧/٣٥ ح ٢١٦٤٦. والحديث : حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم قال : قال لي

قال **إبن أبي ملكية**[1]: طول الطوليين: الأعرف[2].

وفي رواية **الحاكم**[3] في المستدرك[4] أنه صلي الله عليه وسلم «كان يقرأ في المغرب سورة الأعراف في الركعتين كليهما»[1].

زيد بن ثابت ما لك تقرأ في المغرب بقصار وقد سمعت النبي صلى الاله عليه وسلم يقرأ بطولى الطوليين.

[1] **هو عبد الله بن عبيد بن أبي ملكية** ، أبو بكر ، ويقال أبو محمد ، التميمي المكي . تابعي ثقة كثير الحديث .كان إمام الحرم وشيخة ومؤذنة الأمين . أدرك ثلاثين من الصحابة ، وروي الحديث الشريف . ولاه ابن الزبير قضاء الطائف. توفي سنة ١١٧ ويقال ١١٨ هـ. [ينظر: **تهذيب التهذيب** ٢١٢/١]

[2] زاد في ج: الأعراف في الركعتين كلها.

[3] **أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ الكبير صاحب كتاب المستدرك على الصحيحين** ، مولده في يوم الاثنين ثالث شهر ربيع الأول ، سنة إحدى وعشرين وثلاث مائة بنيسابور، وهو أيضاً من أحد أبرز محدثي السنة وكبار أئمتهم ، قال بشأنه الذهبي : الإمام ، الحافظ ، الناقد ، العلامة ، شيخ المحدثين ، وقال السبكي كان إماماً جليلاً ، وحافظاً حفيلاً ، اتفق على إمامته وجلالته وعِظَمِ قدره ، وقال أيضاً : ورُحل إليه من البلاد ، لسعة علمه ، وروايته ، واتفاق العلماء على أنه من أعلم الأئمة الذين حفِظَ الله بهم هذا الدين. من مصنفاته ، وهي : كتاب المستدرك على الصحيحين، و كتاباً في مناقب سيدة نساء العالمين الصديقة الكبرى فاطمة الزهراء عليها الصلاة والسلام تصنيفه كتاباً جمع فيه طرق حديث الغدير ، حسب ما يستفاد من بعض عباراته في كتاب معرفة علوم الحديث. توفي **سنة** ٤٠٥. [ينظر: **سير أعلام النبلاء** ١٦٣/١٧، **طبقات الشافعية الكبرى** ١٥٦/٤-١٦٦، **الأعلام للزركلي** ٢٢٧/٦، **وفيات الأعيان** ٢٨٠/٤]

[4] **المستدرك على : الصحيحين** في الحديث للشيخ الإمام أبي عبد الله : محمد بن عبد الله المعروف : بالحاكم النيسابوري. اعتنى فيه : في عدد الحديث الصحيح على ما في الصحيحين مما رآه على شرط الشيخين قد أخرجنا عن رواته في كتابيها أو على شرط واحد منها وما أداه اجتهاده إلى تصحيحه وإن لم يكن على شرط واحد منها وهو واسع الخطو في شرط الصحيح متساهل في التقاطه كما ذكره ابن صلاح قال السمعاني في الأنساب : وكان فيه تشيع وذكر أبو بكر الخطيب عن أبي إسحاق الأرموي : أنه جمع أحاديث زعم أنها صحاح على شرط البخاري ومسلم يلزمهما إخراجها في صحيحيها. قال البلقيني : وفيه ضعيف وموضوع أيضا وقد بين ذلك : الحافظ الذهبي وجمع منه : جزءا من :الموضوعات يقارب : مائة حديث. وهو مطبوع بدار المعرفة، بيروت لبنان في ٤ مجلدا.[ينظر: **كشف الظنون** ١٦٧٢/٢]

وكذلك رواية **الترمذي**[٢].

وأعلم، أن علة تحريم التأخير إلى إخراج بعض الصلاة عن الوقت، هو التقصير[٣] وعدمه، لا إيقاع الركعة في الوقت، لأن الأكثرين على إعتبار إيقاع الركعة على القول بكونها أداء، قالوا بالتحريم. وإيقاع الركعة في الوقت، شرط لكونها أداء لا للحل وعدمه، والتقصير وعدمه، علة للمنع[٤] وعدمه.

والواجب على المكلف، أن يشغل من الوقت مقدار أربع ركعًا، فإذا أخّر الصلاة بغير عذر حتى خرج بعضها عن الوقت، حُرِّم لتقصيره، ومتى شرع وفي الوقت بقية يسعها الصلاة، لم يحرم عليه إخراجها بالمد وإن لم يوقع ركعة لعدم تقصيره، فاعرف ذلك. والله أعلم.

قوله: وإلى متى يمتد وقت الإختيار في العشاء؟ فيه قولان:

---

[١] أخرجه **الترمذي** في كتاب الصلاة باب ما جاء في القراءة في المغرب ١١٣/٢ ح ٣٠٨ والنسائي في سننه الكبرى ١٧/٢ ح ١٠٦٥ والحاكم في المستدرك في كتاب الصلاة باب التأمين ٣٦٣/١ ح ٨٦٦ قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين إن لم يكن فيه إرسال و لم يخرجاه بهذا اللفظ إنما اتفقا على حديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عروة عن مروان عن زيد بن ثابت : كان النبي صلى الله عليه و سلم يقرأ في صلاة المغرب يطول الركعتين.

[٢] **الترمذي**: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك ، وقيل : هو محمد بن عيسى بن يزيد بن سورة بن السكن : الحافظ ، العلم ، الإمام ، البارع ابن عيسى السلمي الترمذي الضرير. ولد في حدود سنة عشر ومائتين وارتحل ، فسمع بخراسان والعراق والحرمين ، ولم يرحل إلى مصر والشام .ومن مصنفاته : سنن الترمذي أو الجامع لسنن، الشمائل المحمدية، علل الترمذي الكبير وغيرها. توفي سنة ٢٧٩ [ينظر: **سير أعلام النبلاء** ٢٧٣/١٣، **تذكرة الحفاظ** ٦٣٣/٢-٦٣٥، **تهذيب التهذيب** ٣٤٤/٩]

[٣] **التقصير** لغة: من قصر يقصر . قصر الثوب أي انقص من طوله. والقصير خلاف الطويل. وعندما يعطيني أحدهم اربع تمرات لا يقول لي قصر من التمرات وإنما يقول لي انقص من عددها. والتقصير هو: التهاون فى الأداء وعدم تأديته على الوجه الذى ينبغي.[ينظر: **لسان العرب** ٣٦٤٤/٥]

[٤] أي : منع التأخير إلى إخراج بعض الصلاة عن الوقت.

أصحهما: إلى ثلث الليل، لبيان جبريل عليه السلام[1].

والثاني: إلى نصفه، لقول صلي الله عليه وسلم «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ولأخرت العشاء إلى نصف الليل»[2]**. إنتهي.**

وما صححه بقاء وقت الإختيار إلى ثلث الليل، قد خالفه في شرح مسلم فقال: الأصح: إنه بقي إلى نصف الليل[3].

قوله: وفيه وجه ذهب إليه الإصطخري[4]**، وأبو بكر الفارسي**[5]**، أنه إذا ذهب وقت الإختيار، فقد ذهب وقت الجواز لقوله صلي الله عليه وسلم «وقت العشاء ما بينك وبين نصف الليل»**[6]**.إنتهى.**

---

[1] الحديث السابق رواه إبن عباس: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:... وصلى بي العشاء إلى ثلث الليل..إلى أخره.

[2] الحديث بهذا اللفظ أخرجه العقيلي في الضعفاء ٢٤٣/٢ ح ٨٠١ وقال النووي في شرح المهذب ٥٩/٣: الحديث بهذا اللفظ حديث منكر لا يعرف . أهـ ، وأخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الطهارة ٢٤٥/١ ح ٥١٦ بلفظ لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك مع الوضوء ولأخرت صلاة العشاء إلى نصف الليل ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

[3] [ينظر: **شرح صحيح مسلم للنووي** ١١٦/٥]

[4] **أبو سعيد الإصطخري** : الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى الإصطخري. ولد سنة ٢٤٤ هـ ، من أكابر أصحاب الوجوه ،وشيخ الشافعية في بغداد ، أخذ العلم عن أبي القاسم الأنماطي ، من مصنفاته: لم يكن "الإصطخري" صاحب مؤلفات كثيرة؛ فكل ما وصلنا من أعماله كتابان هما: صور الأقاليم، والثاني: المسالك والممالك، توفي سنة ٣٢٨هـ.[ينظر: **طبقات ابن قاضي شهبة** ١٠٩/١، **طبقات الشافعية الكبرى** ٢٣٠/٣، **الأعلام للزركلي** ١٧٩/٢]

[5] **أبو بكر الفارسي**: أحمد بن الحسين بن سهل. من فقهاء الشافعية. من جملة التجار المعروفين في خان الفرس وكان أمينا ثقة وهو أخو أبي الحسين عبد الغافر أكبر منه ولقد قرأت بخط أبيها أبي عبد الله محمد بن عبد الغافر على ظهر كتاب مختصر العين من مصنفاته: عيون المسائل في نصوص الشافعي، توفي سنة ٣٠٥ هـ.[ينظر: **الأعلام للزركلي**: ١١٤/١]

[6] أخرجه مسلم في الصحيح في كتاب المساجد باب أوقات صلوات الخمس ٢٧٦-٢٧٧ ح ١٧٣ من حديث شعبة وهمام مروي عن إبن عمر. والبيهقي في الكبرى في كتاب الصلاة باب آخر وقت الظهر وأول وقت العصر ٥٣٨/١ ح١٧١٢ قال أبو داود: شعبة أحيانا يرفعه وأحيانا لا يرفعه.

وهذا الذي حكاه وجهًا، قد نقل **سليم الرازي:** أنه[٢] الجديد، وأن قول القديم: إمتداده إلى الفجر.

قلت: قال في الكفاية قال **الشيخ أبو حامد:** أن **الشافعي** نص على أنها تكون بعد الثلث قضاء ، والصحيح: الأول[٣] وادعي **القاضي أبو الطيب**[٤] أنه لا خلاف فيه عندنا[٥].

وما قاله **الشافعي** في إستقبال القبلة قال أصحابنا، قصد بذلك أن وقت الإختيار قد فات، فيجب حمل كلامه على أنه أراد خروج وقت الإختيار[٦]. والله أعلم.

وذكر **الماوردي** أن **الشافعي** أشار[٧] إليه في موضع من الأم[٨]، وأما **الفارسي** فلم يجزم، بل له في المسألة إحتمالان نقلهما عنه **الفقال** في شرح التلخيص[٢٣].

---

١ [ينظر: **الشرح الكبير** ٣٧٢/١، **المهمات** ٤١٤/٢]

٢ القول بأن العشاء بقي إلى نصف الليل.

٣ وهو الذي صححه في : **البحر** ٢١/٢، **البيان** ٣١/٢ **وفي روضة الطالبين** ٢٩٣/١. قال في الروضة: فإذا ذهب وقت الاختيار ، بقي وقت الجواز إلى طلوع الفجر الثاني ، هذا هو المذهب ، نص عليه.الشافعي ، وقطع به جمهور أصحابنا المتقدمين والمتأخرين.

٧ **القاضي أبو الطيب** : طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري ، من آمل طبرستان ، القاضي الفقيه الشافعي كان عالمًا بفروع الفقه وأصوله محققًا في علمه، أحد أئمة المذهب الشافعي وشيوخه المشاهير من أبرز شيوخه علي الزجاجي ، وأبي القاسم بن كج ، ومن أبرز تلامدته أبو إسحق الشيرازي ، له مؤلفات كثيرة منها: **شرح على مختصر المزني** ، وفروع ابن الحداد ، **والتعليقة الكبرى**. توفي سنة ٤٥٠ في بغداد.[ينظر: **طبقات ابن السبكي** ١٢/٥، **الأعلام للزركلي** ٢٢٢/٣]

٨ [ينظر : **كفاية النبيه** ٣٥١/٢، **التعليقة الكبرى** ج ١ اللوح٢٢٩/أ]

٦ لأن **الشافعي** قال: إذا زالت أعذار المعذورين قبل طلوع الفجر بتكبيرة ، وجب عليهم العشاء والمغرب فلو لم يكن ذلك وقتًا لها ، لما أوجبها عليهم. [ينظر: **الشرح لمهذب** ٤٢/٣]

٧ في ج : أن أشار.

٨ **كتاب الأم** : للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، إمام المذهب ، جمعه البويطى ، ولم يذكر اسمه ، وبوبه الإمام أو محمد الربيع بن سليمان المرادي المؤذن بمصر فنسب إليه دون من صنفه وهو البويطى ،فإنه لم يذكر نفسه فيه ، ولا نسبه إلى نفسه ،كما قال الغزالي في الإحياء ، قال في المهمات : وهو نحو

واعلم أنه قد ثبت في صحيح مسلم[٤] عن **النواس بن سمعان**[٥] قال: « ذكر رسول الله

صلى الله عليه وسلم الدجال، قلنا: يارسول الله مالُبثُه[٦] في الأرض؟ قال: أربعون يوماً، يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائر أيامه كأيامكم. قلنا: يا رسول الله

خمسة عشر مجلدًا متوسطا . وبوبه ورتبه على المسائل والأبواب أيضا ، الشيخ شمس الدين محمد بن أحمد بن اللبان الأسعردى الشافعي. [ينظر: **كشف الظنون** ١٣٩٧/٢]

[١] [ينظر: **الحاوي الكبير** ٢٥/٢]

[٢] **شرح التلخيص**: لأبو بكر ، عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي القفال الصغير. وهو شرحا لكتاب التلخيص في الفروع لأبي العباس : أحمد بن محمد بن يعقوب بن القاص الطبري الشافعي. [ينظر: **كشف الظنون** ٤٧٩/١]

[٣] [ينظر: **المهات** ٤١٥/٢]

[٤] **صحيح مسلم : للإمام الحافظ أبي الحسين** : مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري الشافعي وهو الثاني من الكتاب الستة وأحد الصحيحين اللذين هما أصح الكتب بعد كتاب الله العزيز. وذكر الإمام النووي في أول شرحه أن أبا علي : الحسين بن علي النيسابوري شيخ الحاكم قال : ما تحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم ووافقه بعض شيوخ المغرب. وروى عن مسلم أن كتابه أربعة آلاف حديث أصول دون المكررات وبالمكررات سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثا. ثم إن مسلما رتب كتابه على الأبواب ولكنه لم يذكر تراجم الأبواب وقد ترجم جماعة أبوابه وذكر مسلم في أول مقدمة صحيحه أنه قسم الأحاديث ثلاثة أقسام : الأول : ما رواه الحفاظ المتقنون، الثاني : ما رواه المستورون المتوسطون في الحفظ والإتقان، الثالث : ما رواه الضعفاء المتروكون.[ينظر: **كشف الظنون** ٥٥٥/١]

[٥] **نواس بن سمعان** بن خالد بن عمرو بن قرط بن عبد الله بن أبي بكر بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة العامري الكلابي معدود في الشاميين يقال : إن أباه سمعان بن خالد وفد على النبي صلى الله عليه و سلم فدعا له وأهدى إلى النبي صلى الله عليه و سلم نعلين فقبلها . وزوج أخته من النبي صلى الله عليه و سلم فلما دخلت على النبي صلى الله عليه و سلم تعوذت منه فتركها وهي الكلابية . [ينظر: **أسد الغابة** ٥٩١/٤]

[٦] لبثه أي مكثه.

فذلك اليوم الذي كسنة أيكفينا فيه صلاة يوم؟ قال: لا أقدروا له لو قدرَه»[1] وحينئذ فيستثنى هذا اليوم من المواقيت فإنه سيحتاج إليه.

قلت: وسيحتاج إلى معرفة وقت العصر إذا طلعت الشمس من مغربها، هل يعود وقتها أم لا؟ وقد تقدم ما يدل على ذلك فراجعه. والله أعلم.

الذي يجوز فيه تقديم أذان الصبح عليه وجوه: قوله: في الوقت

أظهرها: أنه يقدم في الشتآء لسُبع بقي من الليل، وفي الصيف[2] لنصف سبع بقي من الليل، روي عن سعد القرظي[3] قال: «كان الأذان على عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم في

الشتآء لسبع بقي من الليل وفي الصيف لنصف سبع»[4]

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه في باب ذكر الدجال وصفته ١٣٤٢ ح ٢٩٣٧ ، وابن ماجه في باب فتنة الدجال ١٣٥٦/٢ ح ٤٠٧٥.

[2] **الصيف** هو فصل من فصول السنة الأربعة وهو أشد الفصول حرارة، يبدأ من٢١ يونيو وينتهي في ٢٢سبتمبر في البلاد الواقعة شمال خط الاستواء، ويبدأ في ديسمبر وينتهي في مارس في البلاد الواقعة جنوب خط الأستواء. [ينظر: **المعجم الوجيز** ٣٧٥/١]

[3] **سعد بن عائذ المؤذن: مولى عمار بن ياسر المعروف: بسعد القرظ.** له صحبة وإنما قيل: له سعد القرظ لأنه كان كلما اتجر في شيء وضع فيه فاتجر في القرظ فربح فلزم التجارة فيه. روى عنه ابنه عمار بن سعد وابن ابنه حفص بن عمر بن سعد، جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذناً بقباء. فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك بلال الآذان نقل أبو بكر رضي الله عنه سعد القرظ هذا إلى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلم يزل يؤذن فيه إلى أن مات وتوارث عنه بنوه الآذان فيه إلى زمن مالك وبعده أيضاً. قال أبو أحمد العسكري عاش سعد القرظ إلى أيام الحجاج. قال أبو أحمد العسكري عاش سعد القرظ إلى أيام الحجاج. [ينظر: **الإصابة في تمييز الصحابة** ٦٥/٣، **أسد الغابة** ٣٠٢/٢]

[4] هذا السياق كما قال ابن الصلاح والنووي: مخالف لما أورده الرافعي تبعا للغزالي ، وكذا ذكره قبلهما إمام الحرمين وصاحب التقريب . قال النووي :وهذا الحديث مع ضعف إسناده محرف ، والمنقول مع ضعفه مخالف لما استدل به ، والله أعلم. [ينظر: **تلخيص الخبير** ٣٢٠/١ برقم ٢٥٨]

والثاني: إنه يدخل بالنصف الثاني. والثالث: بخروج وقت الإختيار. والرابع: إذا بقي السبع صيفًا كان أو شتاء. والخامس: أن جميع الليل وقت له كما أنها وقت لنية صوم الغد[1]. إنتهي.

وما صححه هنا قد ذكر في صلاة العيدين ما حاصله أنه يدخل بنصف الليل، وصححه **النووي** وقال في الروضة[2]: إعتمد من رجحه الأول حديثاً باطلاً محرفاً[3].

وعبّر في المحرر[4] بقوله: يجوز في آخر الليل[5].

وحمله[6] في المنهاج[7] على النصف، فعبّر بقوله: وشرطه[1] الوقت إلا الصبح فمن نصف الليل[2].

---

[1] [ينظر : **الشرح الكبير** ٣٧٥/١، **روضة الطالبين** ٣١٧/١، **المهمات** ٤١٥/٢]

[2] **الروضة :** إذا أطلق المصنف الروضة فمراده روضة الطالبين وعمدة المتقين : كتاب في فروع الشافعية ، للإمام محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي. وقد اختصره من كتاب الشرح الكبير للرافعي .وعليه كثير من المختصرات والشروح والحواشي . قال الإمام النووي رحمه الله فى مقدمة الروضة: وقد عظم انتفاع أهل عصرنا بكتابه لما جمعه من جميل الصفات، ولكنه كبير الحجم لا يقدر على تحصيله أكثر الناس فى معظم الأوقات. فألهمني الله سبحانه أن أختصر فى قليل من المجلدات فشرعت فيه قاصدا تسهيل الطريق إلى الإنتفاع به لأولى الرغبات، وهو مطبوع .[ينظر: **روضة الطالبين** ١٣٥/١ ، **إيضاح المكنون** ٥٩٥/١]

[3] [ينظر : **روضة الطالبين** ٣١٧/١]

[4] **المحرر في فروع الشافعية** للإمام أبي القاسم: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني وهو كتاب معتبر مشهور بينهم وشرحه: القاضي شهاب الدين أحمد بن يوسف السندي الحصنكيفي، في أربع مجلدات سماه كشف الدرر في شرح المحرر التزم فيه ذكر خلاف الأئمة الثلاثة مع تنقيح مذهبه وبيان خلاف الترجيح بين الرافعي والنووي وما عليه الفتوى. وشرحه أيضا محمود بن محمد الأصفهيدي الكرماني سماه الإيجاز وهو كتاب كثير الفوائد مشتمل على ما حواه المحرر مع زيادات لطيفة. ونكات وشريفة وله شروح آخر. وهو مطبوع. [ينظر: **كشف الظنون** ١٦١٢/٢]

[5] [ينظر: **المحرر** ص ٢٥]

[6] أي: النووي.

[7] **منهاج الطالبين** في مختصر: المحرر في: فروع الشافعية للإمام محيي الدين أبي زكريا : يحيى بن شرف النووي الشافعي . وقال في آخره : وأرجو إن تم هذا أن يكون في معنى الشرح للمحرر فإني لا

مع أن الصحيح في كتاب الطلاق من الروضة وغيرها: أن آخر الشهر واليوم، عبارة عن الجزء الأخير منه[٣]. وقيل: يدخل بأول النصف الثاني.

وما وقع من التعبير **بسعيد القرظي** على أنه نسبه إلى بني قريظة[٤] قال **النووي** في تهذيب الأسماء واللغات[٥]: إنه خطأ فاحش، قال: وإنما هو **سعد القرظي** بإضافته إلى القرظ الذي يدبغ به، وأضيف إليه لأنه كان ملازمًا للتجارة فيه[٦]، وهو من موالي **عمار بن**

أحذف منه شيئا من الأحكام أصلا وقد جمعت: جزءا على صورة الشرح لدقائق هذا: المختصر . انتهى. وهو : كتاب مشهور متداول بينهم اعتنى بشأنه جماعة من الشافعية فشرحه : الشيخ تقي الدين : علي بن عبد الكافي السبكي ولم يكمله بل وصل إلى : الطلاق وسماه : الابتهاج وكمله : ابنه بهاء الدين : أحمد وشرحه: محمد بن علي العاياتي والشيخ جلال الدين : محمد بن أحمد المحلي. وهو مطبوع بدار المناهج. [ينظر: **كشف الظنون** ١٨٧٥/٢]

[١] أي: شرط الأذان.

[٢] [ينظر: **منهاج الطالبين** ص ٩٣]

[٣] [**روضة الطالبين** ١٠٧/٦]

[٤] **بنو قريضة** قبيلة يهودية عاشت في شبة الجزيرة العربية حتى القرن السابع، في يثرب. يرجع نسب بني قريظة إلى بنو إسرائيل .حيث ذكر ابن إسحاق، أن هارون هو الجد الثامن لقريظة. . في القرن الخامس، ارتحلوا إلي يثرب، وخالطوا العرب فتزاوجوا مع العرب وتعوّدوا بالعادات العربية.رحلت القبائل اليهودية إلى الحجاز في أعقاب الحروب اليهودية الرومانية وامتهنوا الزراعة، مما حسّن من أوضاعهم الثقافية والاقتصادية. بعد وصول النبي إلى يثرب عقد صحيفة عهد مع سيد بني قريظة كعب بن أسعد، نصت على أن لليهود دينهم وللمسلمين دينهم وهم أحلاف أذا تحاربوا وألا يغدر أحدهم بالآخر. [ينظر: **الإكمال** ١١٧/٧]

[٥] تهذيب الأسماء واللغات للإمام محيي الدين : يحيى بن شرف النووي وهو كتاب مفيد مشهور في مجلد. أوله : الحمد لله خالق المصنوعات ... الخ ، جمع فيه الألفاظ الموجودة في مختصر المزني و المهذب و الوسيط و التنبيه و الوجيز و الروضة وقال : إن هذه الست تجمع ما يحتاج إليه من اللغات، وضم إلى ما فيها جملا مما يحتاج إليه مما ليس فيها من أسماء الرجال والملائكة والجن ليعم الانتفاع، ورتب على قسمين: الأول: في الأسماء. والثاني : في اللغات. ثم إن الشيخ أكمل الدين : محمد بن محمود الحنفي غير ترتيبه ورتبه على أسلوب آخر. لخصه الشيخ : عبد الرحمن بن محمد البسطامي. وسماه : بالفوائد السنية . وهو مطبوع.

[٦] [ينظر: **تهذيب الأسماء واللغات** ٢١٢/١]

ياسر[1]، كان مؤذنًا للنبي صلي الله عليه وسلم في قباءٍ، فلما ولي **أبو بكر** رضي الله عنه الخلافة، وترك **بلال**[2] الأذان، نقله **أبو بكر** إلى مسجد رسول الله صلي الله عليه وسلم ليؤذن فيه، فلم يزل يؤذن حتى مات في الأيام الحجاج وتوارثت بنوه الأذان[3].

وقيل: الذي نقله: **عمر بن الخطاب**[4].

---

[1] **عمار بن ياسر** بن عامر بن مالك بن كنانة بن قيس بن الحصين بن الوذيم بن ثعلبة بن عوف بن حارثة بن عامر بن يام بن عنس بنون ساكنة بن مالك العنسي أبو اليقظان حليف بني مخزوم. ولد في مكة ونشأ فيها بين حلفائه بني مخزوم، قدم أباه ياسراً من اليمن إلى مكة مع أخويه مالك والحارث في طلب أخ رابع لهم، فرجع الحارث ومالك إلى اليمن وأقام ياسر بمكة. كانت ولادة عمّار في عام الفيل على نحو التقريب كما يستفاد ذلك من قوله: "كنت تربا لرسول الله" ولم يكن أحد أقرب سناً إلى النبيص منه. وأمه: سمية مولاة لهم. كان من السابقين الأولين، هو وأبوه. وكانوا ممن يعذب في الله فكان النبي صلى الله عليه و سلم يمر عليهم فيقول: صبرا آل ياسر موعدكم الجنة. هاجر إلى المدينة وشهد المشاهد كلها. ثم شهد اليمامة فقطعت أذنه بها، ثم استعمله عمر علي الكوفة، وكتب إليهم إنه من النجباء من أصحاب محمد. [ينظر: **أسد الغابة** ٦٢٦/٣، **سير أعلام النبلاء** ٤٠٦/١، **الإستيعاب** ٤٨١، **الإصابة** ٢٧٤/٤،٢٧٣]

[2] **بلال بن رباح الحبشي**، أبو عبد الله: مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وخازنه على بيت ماله. وهو مولى أبي بكر الصديق اشتراه بخمس أواقي وقيل : بسبع أواقي وقيل : بتسع أواقي وأعتقه الله عز و جل. من مولدي السراة، وأحد السابقين للاسلام. وفي الحديث: بلال سابق الحبشة ١ وكان شديد السمرة، نحيفا طوالا، خفيف العارضين، له شعر كثيف. وشهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما توفي رسول الله أذن بلال، ولم يؤن بعد ذلك. وأقام حتى خرجت البعوث إلى الشام، فسار معهم. وتوفي في دمشق سنة ٢٠ هـ. روى له البخاري ومسلم ٤٤ حديثا. [ينظر : **اسد الغابة** ٢٤٣/١، **الإصابة في تمييز الصحابة** ١٧٠/١، ١٧١، **الأعلام للزركلي** ٧٣/٢]

[3] [ينظر: **الإستيعاب** ٤٨١، **أسد الغابة** ٦٢٦/٣، **الإصابة** ٢٧٤/٤،٢٧٣، **تهذيب الأسماء واللغات** ٢١٢/١]

[4] **عمر بن الخطاب** بن نفيل القرشي العدوي، أبو حفص: ثاني الخلفاء الراشدين، وأول من لقب بأمير المؤمنين، الصح أبي الجليل، الشجاع الحازم، صاحب الفتوحات، يضرب بعدله المثل. ولد عمر رضي الله عنه بعد عام الفيل بثلاث عشرة سنة. وروى أسامة بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده قال: سمعت عمر يقول: ولدت بعد الفجار الأعظم بأربع سنين ٥٨٤ - ٦٤٤ م.كان في الجاهلية من أبطال قريش وأشرافهم، وله السفارة فيهم، ينافر عنهم وينذر من أرادوا إنذاره. وهو أحد العمرين

وهذا الحديث المروي عنه رواه **الشافعي** في القديم باسناد ضعيف، إنما ادعي في **الروضة** تحريفه، لأن فيه في الشتاء لسبع ونصف يبقي، وفي الصيف لسبع[1].

قلت: ويعرف دخول السبع الأخير بطلوع الفجر الأول، كذا قال بعض أهل اللغة أنه يطلع إذا بقي في الليل السبع. والله أعلم.

. إنتهى. [2]قوله: من زيادته: ويكره أن يقال للعشاء عتمة

قال في شرح المهذب نص **الشافعي** في الأم: على أنه يستحب أن لا يسمى بذلك، وذهب إليه المحققون من أصحابنا، وقالت طائفة قليلة: يكره[3] إنتهى. وهو ظاهر في ترجيح كره الكراهة.

. إنتهى.[4]قوله: ويكره النوم قبل العشاء ، والحديث بعدها لغير عذر إلا في خير

وهذه الكراهة تعم سائر الأوقات، ولا تخص العشاء كذا ذكره **إبن الصلاح**[5].

اللذين كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو ربه أن يعز الإسلام بأحدهما. أسلم قبل الهجرة بخمس سنين، وشهد الوقائع. قال ابن مسعود: ما كنا نقدر أن نصلي عند الكعبة حتى أسلم عمر.[ينظر: **أسد الغابة** ٦٤٢/٣، **الإصابة** ٢٧٩،٢٨٠/٣، **الأعلام للزركلي** ٤٥/٥]

[1] [ينظر : **روضة الطالبين** ٣١٧/١]

[2] [ينظر : **روضة الطالبين** ٣١٧/١، **منهاج الطالبين** ٩١، **شرح المهذب** ٤٣/٣، **المهمات** ٤١٧/٢]
العتمة : الإبطاء في الشيء ، وعتم الليل وأعتم إذا مر منه قطعة ، وتطلق العتمة على ثلث الليل الأول بعد غيبوبة الشفق ، ويقال أعتم الرجل إذا دخل في ذلك الوقت ، وتطلق العتمة كذلك على اللبن الذي تفيق به النعم في تلك الساعة. [ينظر: **لسان العرب** ٢٨٠٢/٣، **تهذيب اللغة** ١٧١/٢، **مقاييس اللغة** ٢٢٤/٤]

[3] [ينظر: **شرح المهذب** ٤٣/٣] واستدلوا بكراهته : لما روى مسلم عن **ابن عمر** أن النبي قال « : لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء ، فإنها في كتاب الله العشاء ، وإنها تعتم بحلاب الإبل» أي تؤخر الحلب إلى أن يعتم الليل، وهو ظلمة أوله.

[4] [ينظر: **روضة الطالبين** ٢٩٣/١، **شرح المهذب** ٤٤/٣، **المهمات** ٤١٧/٢]

[5] [ينظر: **مغني المحتاج** ص ١٩٤، **كفاية الأخيار** ص ١٣٠-١٣١]

قلت: إطلاق الكراهة مشكل، وينبغي تخصيصها بما إذا خاف إستغراق الوقت بالنوم، فإن أَمِنَ ذلك، فلا كراهة، سيما إذا غلبه النعاس في أول الوقت، وكان النعاس يذهب خشوعه أول الوقت. والله أعلم.

وسياق كلامهم يشعر بتصوير المسألة بعد دخول الوقت، ولكن يحتمل القول بالكراهة أيضًا قبل دخول وقت العشاء، وإن كان غير مخاطب بها[1].

قلت: هذا فاسد، ومخالف للسنة الصحيحة[2]، وليس هذا مقتضي كلامهم، بل هم مصرحون بتخصيص الكراهة بما بعد دخول العشاء

وفي **أبي داود** عن **صفوان بن المعطل**[3] أن امرأته شكته إلى رسول الله صلي الله عليه وسلم فقالت: «أنه يمنعني إذا صليتُ، ويُفَطِّرُنِي إذا صمتُ، وينام عن الصلاة الصبح حتي تطلُعَ الشمس. فقال: يارسول الله! أما قولها يمنعني إذا صليتُ، فإنها تذهب تصلي بسورتين. فقال صلي الله عليه وسلم: لو كانت سورةً واحدةً لكفتِ الناس. أما قولها: يفطرني إذا صمت، فإني شاب لا أصبر عن النساء. فقال صلي الله عليه وسلم: لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه. وأما قولها: وينام عن الصلاة الصبح حتي تطلع الشمس، فإنَّا أهل بيت عُرِفَ لنا ذلك، ننام حتى تطلع الشمس. فقال صلي الله عليه وسلم: إذا

---

[1] [ينظر: **المهمات** ٤١٧/٢]

[2] قول أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم «كان يكره النوم قبل صلاة العشاء والحديث بعدها» رواه البخاري في صحيحه باب ما يكره من النوم قبل العشاء ١١٨/١ ح ٥٦٨.

[3] **صفوان بن المعطل** بن رحضة السلمي الذكواني، أبو عمرو: صحابي، شهد الخندق والمشاهد كلها. وحضر فتح دمشق، واستشهد بأرمينية، وقيل: في سميساط. وهو الذي قال أهل الافك فيه وفي عائشة ما قالوا. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثين. توفي سنة ١٩ هـ. [ينظر: **سير أعلام النبلاء** ٥٤٥/٢، **الإصابة** ٢٥٠/٣، **الأعلام للزركلي** ٢٠٦/٣]

استيقظتَ فصلِّ»[1]. وجه الدليل: أنه لم ينهه عن النوم قبل صلاة الصبح عند تحقق فواتها. والله أعلم.

واختلفوا في علة كراهة الحديث بعد العشاء، فعلّله في شرح المهذب: بأن نومه يتأخّر،

فيخاف مع ذلك أن يفوته الصبح أو صلاة الليل إن اعتادها[2]، وعلّله غيره بوقوع صلاة خاتمة عمله وربما مات في نومه[3].

وعلله **القرطبي**[4] في شرح مسلم بأن الله تعالى قد جعل الليل سكنًا وهذه تخريجه عن ذلك[5].

قلت: وأظهر المعاني: الأول[6]. والله أعلم.

---

[1] أخرجه ابو داود في سننه في باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها ١٢٩/٧-١٣٠ ح ٢٤٤٢ والبيهقي في الكبرى في كتاب الصوم باب المرأة لا تصوم تطوعا وبعلها شاهد إلا بإذنه. ٤٩٩/٤ ح ٨٤٩٨، وأحمد ٢٨١/١٨-٢٨٢ ح١١٧٥٩ وابن حبان في صحيحه في كتاب الصلاة باب مواقيت الصلاة ٣٥٤/٤-٣٥٥ ح ١٤٨٨ قال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرطهما رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبدالله بن أحمد.

[2] [ينظر: **شرح المهذب** ٤٤/٣]

[3] [ينظر: **مغني المحتاج** ١٩٤، **نهاية المهتاج** ٣٧٣/١، **كفاية الأخيار** ١٣١] قال في **المغني والنهاية**: النوم أخو الموت وربما مات في نومه.

[4] **محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الانصاري الخزرجي الأندلسي**، أبو عبد الله، **القرطبي**: من كبار المفسرين. صالح متعبد. من أهل قرطبة. رحل إلى الشرق واستقر بمنية ابن خصيب في شمالي أسيوط، بمصر وتوفي فيها. من كتبه " الجامع لاحكام القرآن. عشرون جزءا، يعرف بتفسير القرطبي، و " قمع الحرص بالزهد والقناعة " و " الاسنى في شرح أسماء الله الحسنى " و " التذكار في أفضل الاذكار " و " التذكرة بأحوال الموتى وأحوال الآخرة " مجلدان. و " التقريب لكتاب التمهيد " في مجلدين ضخمين، في خزانة القرويين. وكان ورعا متعبدا، طارحا للتكلف، يمشي بثوب واحد وعلى رأسه طاقية. توفي سنة ٦٧١ هـ.[ينظر: **طبقات المفسرين** ٢٤٦، **الأعلام للزركلي** ٣٢٢/٥]

[5] [ينظر: **الجامع لأحكام القرآن تفسير القرطبي** ١٣٨/١٢]

[6] القول بأن نومه يتأخر، فيخاف مع ذلك أن يفوته الصبح أو صلاة الليل إن اعتادها.

وإطلاق **الرافعي** الكراهة[1]، يقتضي الكراهة فيما إذا قدم المسافر العشاء وجمعها في وقت المغرب، والمتجه خلافه.

قلت: هذا إيراد غير صحيح، فإن المسافر لا يكره له الحديث بعد العشاء لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا سمر[2] بعد العشاء إلا لمصل أو مسافر»[3] رواه **الإمام أحمد** في المسند.

ويستثنى أيضًا السمر بعد العشاء مع الضيف والزوجة عند أول زفافها، والحديث في الخير[4]. فهذه خمسة مواضع لا يكره فيها السمر بعد العشاء، ومحل الكراهة، في الحديث المباح، أما الغيبة[5] وغيرها، فحرام، وكذلك السمر في السير البطالة كسيرة البطال، وعنترة[6]، والأخبار الكاذبة، فإنه لا يحل سماعها لعدم صحتها، كما قال **النووي** في شرح المهذب في باب الإعتكاف[7].

---

[1] أي: كراهة الحديث.

[2] سمر : قال السندي: بفتحتين : الحديث بالليل، وبسكين الميم مصدر، وأصل السمر: لون ضوء القمر، وكانوا يتحدثون فيه.[ينظر: **لسان العرب** ٢٠٩١/٣]

[3] أخرجه أحمد في مسنده ٩٠/٦ ح ٣٦٠٣، ٣٣/٧ ح ٣٩١٧، ٢٧٧/٧ ح٤٢٤٤ والبيهقي في الكبرى في كتاب الصلاة باب كراهة النوم قبل العشاء ٦٦٣/١ ح ٢١٢٧ والترمذي في سننه في باب الرخصة في السمر بعد العشاء ٢١٩/١ حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لإبهام رواية إبن مسعود، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين : جرير إبن عبد الله الحميد والمنصور إبن المعتمر وخيثمة إبن عبد الرحمن بن أبي سبرة . قال الشيخ الألباني : صحيح.

[4] [ينظر: **شرح المهذب** ٤٤/٣]

[5] الغيبة - بالكسر - ذكر شخص بما يكره من العيوب وهو حق، وهو أن يتكلم خلف إنسان مستور بسوء أو بما يغمه لو سمعه فإن كان صدقا فهو غيبة وإن كان كذبا فهو البهتان. [ينظر: **لسان العرب** ٣٣٢٣/٥، **معجم الوسيط** ٦٦٧]

[6] عنترة : الشجاعة في الحرب. [ينظر: **لسان العرب** ٣١٢١/٤، **معجم الوسيط** ٦٣٠]

[7] [ينظر: **شرح المهذب** ٥٦٢/٦]

وأما قوله صلي الله عليه وسلم: «بلّغُوا عنّي ولو آية وحدثوا عن بني إسرائيلولا حرج»[1]، فليس المراد " لا حرج عليكم " في التحديث عنهم بكل ما يروي وينقل، بل المراد ولا حرج عليكم في ترك التحديث عنهم، لأنها[2] شريعة منسوخة وأحكام مرفوعة، بخلاف التبليغ عني، فإن عليكم الحرج في تركه. والله أعلم.

وإطلاقه[3] أيضًا يقتضي الكراهة، سواء صلى السنة أم لا، ويمكن بنائه على المعاني المذكورة.

فإن قيل: التعليل بخشية الفوات، يقتضي كراهة الحديث قبل فعلها أيضًا، فالجواب: أن إباحة الكلام قبل الصلاة، ينتهي بإيقاع الصلاة في وقت الإختيار، بخلاف ما بعده[4] فإنه لا ضابط له.

قلت: لكن يستثنى ما إذا انتظر صلاة الجماعة بعد وقت الإختيار، فإنه لا يكره له الحديث، للحديث السابق «إلا لمصل أو مسافر»، وحيث قلنا بالكراهة، فشرطه أن لا يشوش على نائم، فإن شوش عليه أو على مصل، حُرِّمَ. والله أعلم.

، فنص الشافعي والأصحاب: أنها الصبح، [5]قوله: واختلف العلماء في صلاة الوسطى

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه في باب ما ذكر عن بني إسرائيل ١٧٠/٤ ح ٣٦٤١ والترمذي في سننه في باب ما جاء في الحديث عن بني إسرائيل ٤٠/٥ ح ٢٦٦٩ وابن حبان في صحيحه في باب بدء الخلق ١٤٩/١٤ ح ٦٢٥٦ وقال ابن حبان: إسناده صحيح على شرط البخاري، والبخاري في صحيحه في باب ما ذكر عن بني إسرائيل ١٧٠/٤ ح ٣٦٤١ وأحمد في مسنده ٢٥/١١ ح ٦٤٨٦، ٤٨٨/١١ ح ٦٨٨٨، ٥٨٣/١١ ح٧٠٠٦. والحديث : صحيح. وتمام متن الحديث بلغوا عني ولو آية وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار. قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو عاصم عن الأوزاعي عن حسان بن عطية عن أبي كبشة السلولي عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه و سلم نحوه وهذا حديث صحيح.

[2] أي: شريعة بني إسرآئيل.

[3] أي : إطلاق الرافعي.

[4] أي الكلام بعد الصلاة.

[5] إختلف العلماء في المراد بصلاة الوسطى على خمسة مذاهب :

وقال الماوردي: صحت الأحاديث[1] على أنها العصر[2].

قلت: وليس في الإستدلال بالحديث دليل عليه، بل فيه دليل على أنها الصبح، لأن قوله صلي الله عليه وسلم: «شغلونا عن الصلاة الوسطي صلاة العصر»[1]، يقتضي

أحدها : أن الصلاة الوسطى هي صلاة الصبح وهذا قول ابن عباس ، وجابر ، وأبي موسى الأشعري لقوله : ﴿وقوموا لله قانتين﴾ . وأن القنوت في الصبح : ولأنها صلاة لا تجمع إلى غيرها في سفر ولا مطر لتأكدها عن غيرها من الصلوات، ولأنه يجتمع فيها ظلمة الليل وضوء النهار ، وتشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار. **والمذهب الثاني** : أنها صلاة الظهر ، وهو قول زيد بن ثابت ، وعبد الله بن عمر ، قال أبو عمرو : هي التي توجه منها رسول الله {صلى الله عليه وسلم} إلى القبلة ، وروى عروة عن زيد بن ثابت قال : كان رسول الله {صلى الله عليه وسلم} يصلي الظهر بالهاجرة ، ولم تكن صلاة أشد على أصحاب رسول الله {صلى الله عليه وسلم} منها . قال : فنزلت : حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى . **والمذهب الثالث** : أنها صلاة العصر ، وهو قول علي ، وابن مسعود ، وأبي هريرة ، وأبي سعيد الخدري ، وأبي أيوب ، وعائشة ، وأم سلمة ، وحفصة ، وأم حبيبة ، وجمهور التابعين لرواية عبيدة السلماني عن علي قال : لم يصل رسول الله {صلى الله عليه وسلم} العصر يوم الخندق الجزء الثاني إلا بعد ما غربت الشمس .قال : ما لهم ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس. **والمذهب الرابع** : أنها صلاة المغرب . وهو قول قبيصة : لأنها وسط العدد ، ليست بأقلها ولا بأكثرها ، ولا تقصر في السفر ، وأن رسول الله {صلى الله عليه وسلم} لم يجعل لها إلا وقتا واحدا لا تتقدم إليه ولا تتأخر عنه. **والمذهب الخامس** : أنها إحدى الصلوات الخمس ، ولا تعرف بعينها . وهو قول نافع ، وسعيد بن المسيب ، والربيع بن خيثم ، لأن إبهامها وترك تعيينها أحب على المبادرة لجميعها ، وأبعث على المحافظة على سائرها ، فكان أولى من التعيين المفضي إلى إهمال ما سواها. [ينظر: **شرح المهذب** ٦٣/٣، **الحاوي الكبير** ٧/٢]

[1] ومن الحديث «لم يصل رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر يوم الخندق الجزء الثاني إلا بعد ما غربت الشمس قال : ما لهم ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس» أخرجه البخاري في صحيحه ٤٣/٤ ح ٣٩٣١، ١١٠/٥ ح ٤١١١، ٨٤/٨ ح ٦٣٩٦، ومسلم في صحيحه باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصرص ٢٨٢ ح ٦٢٨.

[2] [ينظر: **روضة الطالبين** ٢٣٩/١-٢٩٤، **الحاوي الكبير** ٧/٢، **شرح المهذب** ٦٣/٣، **المهمات** ٤١٨/٢]

أن لنا وسطى غير العصر، وإلا لم يكن لتقييده بالعصر فائدة ، فدل الخبر[٢] على أن العصر وسطى، ودلت الآية[٣] والخبر على أن الصبح وسطي[٤]، وليس المراد بالوسطى المتوسطة، بل المراد تأنيث الأوسط كالأفضل، والفضلى، والفضل][٥]، والوسطى لا يلزم إنفرادها بالوصف.

وقد ذكر **الرافعي** في الطلاق: أنه لو قعد نساؤه الأربع صفًا فقال: وسطا كن طالق! يقع على المتوسطين أم على واحدة؟ واختار **النووي** الوقوع على واحدة. والله أعلم.

قوله: قاعدة الصلاة تجب بأول وقت وجوبًا موسعًا، فلو أخّر من غير عذر ومات في أثناء الوقت قبل الفعل، لم يعص على الأصح بخلاف الحج، لأن آخر وقتها غير معلوم، فأبيح له التأخير بشرط أن يبادر الموت، فإذا مات قبل الفعل، أشعر الحال بتقصيره، وفي الصلاة آخر الوقت معلوم[٦]. إنتهى.

وهذا الفرق هو معنى قول الأصحاب يجوز التأخير بشرط سلامة العاقبة وصحح **النووي** في التحقيق[٧] وشرح المهذب، أنه إنما يجوز التأخير بشرط العزم[١] على الفعل[٢]. وهذا الخلاف

---

[١] أخرجه البخاري في صحيحه في باب من انتظر حتى تدفن ٨٤/٨ ٦٣٩٦ ومسلم في كتاب المساجد باب الدليل لمن قال صلاة الوسطى هي صلاة العصر ٢٨٣ ح ٦٢٨.

[٢] الخبر « شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس».

[٣] قوله تعالى: ﴿ وقوموا لله قانتين﴾.

[٤] قال النووي في شرح المهذب: ...ومما استدل به البيهقي علي أنها الصبح وليست العصر، حديث عائشة رضي الله عنها " انها قالت لمن يكتب لها مصحفا: أكتب حافظوا علي الصلوات والصلاة الوسطي وصلاة العصر وقوموا لله قانتين. قالت عائشة: سمعتها من رسول الله صلي الله عليه وسلم " رواه مسلم قال: فعطف العصر على الوسطي يدل علي أنها غيرها. [ينظر: **شرح المهذب** ٦٤/٣]

[٥] سقط في أ، ب.

[٦] [ينظر: **الشرح الكبير** ٣٧٦/١، **شرح المهذب** ٥٢/٣، **الوسيط** ٢٢/٢، **روضة الطالبين**، ٢٩٥/١**المهمات** ٤١٨/٢]

[٧] **التحقيق** لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي. هو أحد كتاب النووي في فقه الشافعي. هذا الكتاب من أواخر ما ألفه الإمام المبجل النووي في الفقه الشافعي ولم يقتصر رحمه الله فيه بذكر الفروع

لا يتصور مجيئه في المواضع التي يستحب فيها التأخير، كالإبراد[3] والجمع في وقت الأولى[4].

قلت: هذا خطأ، فقد صرح الأصحاب في صلاة المسافر أنه يجب كون التأخير بنية الجمع، وإلا، فيعص وتكون قضاء ، سواء كان التأخير جائزًا أو مستحبًا[5].

واعلم أن حكاية الخلاف[6] مشكل، لأن العلماء إتفقوا على أن من أحكام الإيمان، العزم على فعل الواجبات في الأزمنة المستقبلة، حتى لو نوى الإنسان أنه لا يصلى صلاة الغداة، إن عاش، أثم، فكيف يتعقل محل الخلاف في وجوب العزم؟

وجوابه: أن العزم على قسمين:

عزم عام على فعل جميع التكاليف في المستقبل وهذا واجب قطعًا.

وعزم خاص يتعلق بالفرض بعد دخول وقته، وهذا محل الخلاف.

فحسب، بل عرّج إلى ذكر القواعد الجامعة و الأصول المحرَرة و الضوابط المهذّبة . طبعت القطعة الموجودة منها إلى باب صلاة المسافر -عن دار الجيل بيروت ، ١٩٩٢ بتحقيق عادل عبدالموجود ورفيقه، ثم طبعت دار أرض الحرمين – القاهرة بتحقيق أبو عبد الله محمد حسن محمد حسن اسماعيل سنة ٢٠٠٧م [ينظر: **كشف الظنون** ٣٧٩/١]

[1] العزم في اللغة مصدر ، يقال : عزم على الشيء ، وعزمه عزما : عقد ضميره على فعله ، وعزم عزيمة وعزمة : اجتهد وجد في أمره. [ينظر: **لسان العرب** ٢٩٣٢/٤] أما في الاصطلاح فلا يخرج معناه عن المعنى اللغوي ، قال ابن حجر : إن العزم هو : الميل إلى الشيء والتصميم على فعله ، وقال التهانوي: العزم هو : جزم الإرادة ، أي الميل بعد التردد الحاصل من الدواعي المختلفة . [ينظر: **فتح الباري** ٣٢٧/١١]

[2] [ينظر: **الحاوي الكبير** ٣١/٢، **شرح المهذب** ٥٢/٣ **التحقيق** ص ١٦٤]

[3] يستحب التأخير في الظهر لشدة الحر للإبراد. لقوله صلي الله عليه وسلم إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم. [ينظر: **شرح المهذب** ٦٢/٣، **الوسيط** ٢٤/٢، **الشرح الكبير** ٣٧٩/١]

[4] [ينظر: **شرح المهذب** ٢٥٣/٤]

[5] [ينظر: **شرح المهذب** ٢٥٤/٤]

[6] الخلاف في وجوب العزم أم لا في تأخير الصلاة.

فمن أسقط وجوبه إكتفي بالعزم العام، ومن أوجبه وهو الأصح فلتعلق الفرض بالوقت المعين، فيكون وجوب العزم هاهنا راجع إلى إيقاع في الوقت المعين. والله أعلم.

وما جزم به هاهنا من كون الجواز[1] مشروط بسلامة العاقبة، قد أنكره في آخر الوديعة.

قلت: هذه العبارة بوضعها فاسدة، لأنها تقتضي نقيض الحكم[2]؛ لأنه إذا علق الجواز على شرط السلامة، وشرط السلامة غير معلوم، لزم إنتفاء الجواز[3] لعدم تحقق وجود شرطه.

قال بعض شرّاح الوجيز: وإنما صواب العبارة أن يقال بجواز الفعل بشرط أنك إن متّ قبل، متّ عاصياً[4]، وكذلك يجوز ضرب الصبي بشرط أنه إن مات، كان الضارب ضامنًا، ولا يقال: إن جواز الضرب مشروط بالسلامة، فإن الضرب لا خلاف في جوازه. والله أعلم.

قوله: وهل يجوز تأخير إلى حين يخرج بعضها عن الوقت؟ إن قلنا: أنها أو بعضها قضاء ، فلا.

وإن قلنا: أنها مؤدة، فقد حكي إمام الحرمين[5] عن أبيه[6] ترديد الجواب في ذلك، ومال إلى أنه لا يجوز، وهذا الذي هو أورده في التهذيب من غير تردد وبناء على خلاف[1]. إنتهى.

---

[1] أي جواز التأخير في الواجب الموسع من غير عذر.

[2] الحكم في اللغة : العلم والفقه والقضاء. [ينظر: **مصباح المنير** ١٤٥/١ و**مختار الصحاح** ص. ٦٢ مادة حكم] والحكم في اصطلاح الأصوليين : خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع. [ينظر: **نهاية السول** ٣١/١, **الإبهاج** ٤٣/١, **المستصفى** ٤٥/١]

[3] قال النووي في شرح المهذب: جواز التأخير بشرط سلامة العاقبة محال، لأن العاقبة مستورة عنه. [ينظر: **شرح المهذب** ٥٢/٣]

[4] [ينظر: **نهاية المطلب** ٣٤/٢]

[5] قد سبق عن ترجمته.

[6] قد سبق عن ترجمته الشيخ أبو محمد.

وهذه المسألة لم يمعن **الرافعي** النظر فيها، فإنه لم ينقلها إلا عن **الإمام** و**البغوي**، والمسألة

مشهورة في المذهب قديمًا، والجواز فيها أشهر، فقد رأيت في العنية **لابن سريج**[٢] أنه يجوز[٣]، وكذلك في شرحها لبعض أصحاب **القفال** نقلًا عن **شيخه** ونقله **الماوردي عن ابن سريج وابن خيران**[٤] ونقله في شرح المهذب عن **البندنيجي** ونقله **ابن الرفعة** عن **الماوردي والعرقيين** ورأيت في الإفصاح[٥] **لأبي على الطبري**[٦] أنه نص **الشافعي** قال: وهو الأشبه[١].

---

[١] [ينظر: **الشرح الكبير** ٣٧٧/١، ٣٧٨، **التهذيب** ١٣/٢، **نهاية المطلب** ١٨/٢، **روضة الطالبين** ٢٩٥/١، **المهمات** ٤١٩/٢]

[٢] **ابن سريج**: أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، أبو العباس: فقيه الشافعية في عصره. مولده سنة ٢٤٩ هـ في بغداد. له نحو ٤٠٠ مصنف، منها الاقسام والخصال في شستربتي ٥١١٥ و الودائع لمنصوص الشرائع جزء لطيف في ابتداء المجموعة ٢٥٠ كتاني، في خزانة الرباط. وكان يلقب بالباز الاشهب. ولي القضاء بشيراز، وقام بنصرة المذهب الشافعي فنشره في أكثر الآفاق. توفي سنة ٣٠٦ هـ في بغداد. [ينظر: **الأعلام للزركلي** ١٨٥/١، **سير أعلام النبلاء** ٢٠١/١٤ ، **كشف الظنون** ٣٠/١]

[٣] أي يجوز تأخير إلى حين يخرج بعضها عن الوقت.

[٤] **ابن خيران**: الامام شيخ الشافعية، أبو علي الحسين بن صالح بن خيران، البغدادي الشافعي. كان من جلة الفقهاء المتورعين وأفاضل الشيوخ، وعرض عليه القضاء ببغداد في خلافة المقتدر فلم يفعل، فوكل الوزير أبو الحسن علي بن عيسى بداره مترسماً، فخوطب في ذلك فقال: إنما قصدت ذلك ليقال كان في زماننا من وكل بداره ليتقلد القضاء فلم يفعل، وكان يعاتب أبا العباس ابن سريج على توليته، ويقول: هذا الأمر لم يكن فينا، وإنما كان في أصحاب أبي حنيفة، رضي الله عنه. توفي لثلاث عشرة بقيت من ذي الحجة سنة عشرين وثلاث مئة.[ينظر: **وفيات الأعيان** ١٣٣/٢، ١٣٤، **سير أعلام النبلاء** ٥٧،٥٨/١٥، **طبقات الشافعية الكبرى** ٢١٣/٢]

[٥] الإفصاح في فروع الشافعية هو شرح لمختصر المزني للشيخ الإمام : إسماعيل بن يحيى المزني الشافعي شرحه أبو علي الطبري وهو مازال مازال مخطوطا. [ينظر: **كشف الظنون** ١٦٣٥/٢]

[٦] **أبو علي الطبري** الحسن بن القاسم الإمام، شيخ الشافعية، الحسن بن القاسم، علق التعليقةعن أبي علي بن أبي هريرة، وصنف المحرر في النظر، وهو أول كتاب صنف في الخلاف المجرد، وصنفالإفصاحفي المذهب، وألف في الجدل، ودرس في بغداد بعد شيخه أبي علي، ومات كهلا في

قلت: قد نقل في الكفاية عن **البنديجي** أنه لو أخّر الإحرام بالمغرب عن الوقت المحدود على الجديد أثم[٢]، وكلام صاحب التنبيه[٣] في صلاة المسافر صريح في التحريم[٤]. والله أعلم.

قوله: ولو شرع فيها وبقي من الوقت ما يسع الجميع، لكن مدها بطول القراءة حتى فرغ[٥] الوقت، لم يأثم ولا يكره أيضًا في أظهر الوجهين[٦]. إنتهى.

وقد أطلق **الرافعي** وغيره هذه المسألة ولم يقيدوها بما إذا صلى ركعة في الوقت، فهل الإطلاق محمول على هذا التقييد، لأنهم قرروا أن صلاة لا تكون أداءا إلا بفعل ركعة في الوقت أو الحكم كما أطلقوه[٧]؛ لعدم التقصير، و المتجه :الأول، وهو إشتراط ركعة

قلت: هذا مردود من وجهين:

أحدهما: أنه مخالف للمنقول، وقد صرح **البغوي** في فتاويه بالمسألة، وقال: الظاهر الجواز؛ لفعل **الصديق** رضي الله عنه وجعل مقابله إحتمالًا ضعيفًا[٨]، وقد سبق ذكر ذلك في التيمم[١]، ونقله هو عنه في المهمات[٢].

سنة خمسين وثلاث مائة.[ينظر: **وفيات الأعيان** ٧٦/٢، **سير أعلام النبلاء** ٦٣/١٦،٦٢ **طبقات الشافعية الكبرى** ٢٨٠/٣، **الأعلام للزركلي** ٢١٠/٢]

[١] [ينظر: **الحاوي الكبير** ١٩/٢، **شرح المهذب** ٦٦/٣، **كفاية النبيه** ٣٦٠/٢-٣٦١]

[٢] [ينظر: **كفاية النبيه** ٣٣٩/٢]

[٣] صاحب التنبيه: **إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي**، أبو إسحاق: العلامة المناظر. ولد في فيروزاباد بفارس وانتقل إلى شيراز فقرأ على علمائها. وانصرف إلى البصرة ومنها إلى بغداد. عاش فقيراً صابراً. وكان حسن المجالسة، طلق الوجه، فصيحاً مناظراً، ينظم الشعر. وله تصانيف كثيرة، منها: التنبيه و المهذب في الفقه، و التبصرة في أصول الشافعية، و طبقات الفقهاء و اللمع في أصول الفقه، وشرحه، و الملخص و المعونة في الجدل. مات ببغداد سنة ٤٧٦ هـ وصلى عليه المقتدي العباسي. [ينظر: **سير أعلام النبلاء** ٤٥٢/١٨، ٤٥٣، **الأعلام للزركلي** ٥١/١]

[٤] [ينظر: **التنبيه** ص ٥٥].

[٥] في م : خرج.

[٦] [ينظر: **الشرح الكبير** ٣٧٨/١، **المهمات** ٤٢٠/٢]

[٧] أي أنه لا يكره ولم يأثم إذا مدها بطول القرآءة حتى خرج الوقت.

[٨] سبق بيانه.

الثاني: أن القائل بالتحريم عند إخراج بعضها عن الوقت، لا يقول به هاهنا إلا طريقة حكاها **القاضي**[٣]، وقد سبق بيان ذلك. والله أعلم.

وفي المعتمد **للفوراني**[٤] حكاية الخلاف في المدّ في إستحبابه لا في جوازه ولا في كراهته[٥]. وفي الإحياء[٦] **للغزالي** طريقة غريبة، وهو الجزم بأن مدّ الصلاة إلى ما بعد أول الوقت وهو وقت الفضيلة

خلاف الأفضل[٧].

---

[١] التيمم في اللغة : القصد والتوخي. [ينظر: **تحرير التنبيه** ص ٤١ ، مادة يمم] وفي الشرع : إيصال التراب إلى الوجه واليدين بدلا من الوضوء والغسل ، بشرائط مخصوصة. [نظر : **مغني المحتاج** ٨٧/١, **نهاية المحتاج** ٢٦٣/١]

[٢] [ينظر: **المهمات** ٤٢١/٢]

[٣] حيث أطلق "القاضي" في كتب المتقدمين من الشافعية فالمراد القاضي أبو حامد المروزي صاحب الجامع وشرح مختصر المزني وحيث أطلق في كتب المتاخرين من الشافعية فالمراد به **القاضي أبو علي حسين بن محمد المروزي**. وهو ما ورد هنا.

[٤] **الفوراني** :أبو القاسم ، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن محمد بنفوران المروزي، صاحب الإبانة ، كان إمامًا حافظًا للمذهب ، كان من كبار تلامذة أبي بكر القفال ، صنف في الاصول والخلاف والجدل والملل والنحل، من كتبه الابانة عن أحكام فروع الديانة المجلد الاول منه في دار الكتب، في فقه الشافعية، و تتمة الابانة في عشرة أجزاء و العمد. توفي بمرو سنة ٤٦١ هـ. [ينظر: **سير أعلام النبلاء** ٢٦٤/١٨، **طبقات الشفعية الكبرى** ١٠٩/٥، **طبقات ابن قاضي شهبة** ٢٥٥/١، **الأعلام للزركلي** ٣٢٦/٣]

[٥] وقع هذه العبارة في المهمات[ينظر: **المهمات** ٤٢١/٢]

[٦] في أ، ب، ج: الإحيا. **إحياء علوم الدين** للإمام حجة الإسلام أبي حامد : محمد بن محمد الغزالي الشافعي وهو : من أجل كتب المواعظ وأعظمها حتى قيل فيه : إنه لو ذهبت كتب الإسلام وبقي الإحياء أغنى عما ذهب. وهو : مرتب على أربعة أقسام :ربع العبادات وربع العادات وربع المهلكات وربع المنجيات وللإحياء : مختصرات أحسنها وأجودها : مختصر : الشيخ شمس الدين: محمد بن علي بن جعفر العجلوني البلالي ومختصر : أخيه الشيخ : أحمد بن محمد الغزالي سماه : لباب الإحياء وغيره من المختصر. وهو مطبوعبدار االمعرفة – بيروت عدد الأجزاء : ٤. [ينظر: **كشف الظنون** ٢٣/١]

[٧] وقع هذه العبارة في المهمات[ينظر: **المهمات** ٤٢١/٢]

قوله: والصلاة أول الوقت أفضل

لقوله صلي الله عليه وسلم: «أفضل الأعمال الصلاة لأول وقتها»[1] وبم تحصل فضيلة الأوّليّة؟ حكي الإمام فيه ثلاثة أوجه:

أقربها عنده: أنها تحصل بأن يشتغل بأسباب الصلاة كالطهارة والأذان[2] كما دخل الوقت فإنه لا يعد حينئذ متوانيا ولامقصرًا

والثاني: يبقى وقت الفضيلة إلى نصف الوقت، لأن معظم الوقت باقٍ مالا يحضر النصف، وإلى هذا مال الشيخ أبو حامد واعتبر نصف وقت الإختيار.

والثالث: لا تحصل الفضيلة إلا إذا قدم[3] ما يمكن تقديمه من الأسباب لتنطبق الصلاة على أول الوقت، وعلي هذا، قيل: لا ينال المتيمم فضيلة الأولية[4]، قال الشيخ أبو محمد: لابد من تقديم ستر العورة لأنه لا يختص بالصلاة[5]. إنتهى.

وما رجحه **الإمام** رجحه في الشرح الصغير و**النووي** في شرح المهذب[6].

قال **الإمام**: واعلم أن قول هذا القائل لتنطبق الصلاة على أول الوقت، يظهر أن يكون المراد به، الصلاة المأمور بها في ذلك الوقت، فرضاً كانت أو سنةً حتى لا يضر الإشتغال بالسنة الراتبة.

---

[1] أخرجه الدارقطني في سننه في باب النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر فضل الصلاة في أول الوقت ٤٦٢/١ ح ٩٦٧ وأحمد في مسنده ٦٣/٤٥ ح ٢٧١٠٣، ٦٥/٤٥ ح ٢٧١٠٤، ٦٦/٤٥ ح ٢٧١٠٥ وابن خزيمة في صحيحه في باب إختيار الصلاة في أول وقتها ١٦٩/١ ح ٣٢٧ وأخرجه البخاري ٢٦٣٠، ومسلم ٨٥ بلفظ " الصلاة لوقتها" من حديث إبن مسعود.

[2] قول العراقيين وصاحب التقريب. ولا يضر عندهم الشغل الخفيف كأكل لقم وكلام قصير.

[3] أي قدم قبل الوقت.

[4] قال النووي: هذا الوجه الثالث غلط صريح، مخالف للسنة المستفبضة من رسول الله صلى الله عليه وسلم. والصواب الوجه الأول.والله أعلم.

[5] [ينظر: **الشرح الكبير** ٣٧٨/١، **نهاية المطلب** ١٥/٢-١٦، **المهات** ٤٢٢/٢، **روضة الطالبين** ٢٩٥/١]

[6] [ينظر: **شرح المهذب** ٦٠/٣]

وقوله: " أن الفضيلة لا يدركها المتيمم " يستثنى منه ما إذا تيمم للفائتة قبل الوقت[1]، وقلنا بالأصح إنه يؤدي بها المؤداة.

وما ذكره **الشيخ أبو محمد** في تعليل ستر العورة، لا يأتي في الحرة إلا فيما بين السرة والركبة خاصة؛ لأنه الذي يجب منها في الخلوة.

و" الكاف " في قول **الرافعي "** كما دخل الوقت " بمعنى " عند " وهي عجمية.

والحديث المذكور صحيح رواه **الدارقطني**[2] و**إبن خزيمة**[3] وغيرهما.

قوله: وأما الظهر، فظاهر المذهب، أنه يستحب فيها الإبراد عند شدة الحرّ، لقوله صلي الله عليه وسلم: « إذا اشتدّ الحَرّ فأبرِدوا بالصلاة فأن شدّة الحرّ من فَيحِ جهنّم»[4] ومن الأصحاب من قال الإبراد رخصة[1] فلو تحمل المشقة وصلى في أول الوقت فهو أفضل[2]. إنتهى.

---

[1] أي: قبل دخول وقت الصلاة.

[2] **الدارقطني**: علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، أبو الحسن الدارقطني الشافعي: إمام عصره في الحديث، وأول من صنف القرآآت وعقد لها أبوابا. ولد بدار القطن من أحياء بغداد ورحل إلى مصر، فساعد ابن حنزابة وزير كافور الاخشيدي على تأليف مسنده. وعاد إلى بغداد فتوفي بها. من تصانيفه كتاب " السنن " و " العلل الواردة في الاحاديث النبوية " ثلاثة مجلدات منه، و " المجتبى من السنن المأثورة " و " المؤتلف والمختلف " الجزء الثاني منه، وهو الاخير، في دار الكتب، حديث، و " الضعفاء " و " أخبار عمرو بن عبيد " جزء منه في وريقات. توفي سنة ٣٨٥ هـ. [ينظر: **سير أعلام النبلاء** ٤٤٩/١٦، **طبقات ابن قاضي شهبة** ١٦١/١، **الأعلام للزركلي** ٣١٤/٤]

[3] **إبن خزيمة** : محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي، أبو بكر: إمام نيسابور في عصره. ولد سنة ٢٢٣هـ. كان فقيها مجتهدا،عالما بالحديث. مولده ووفاته بنيسابور. رحل إلى العراق والشام والجزيرة ومصر، ولقبه السبكي بإمام الائمة. تزيد مصنفاته على ١٤٠ كتاب، منها: التوحيد وإثبات صفة الرب كبير وصغير، و مختصر المختصر المسمى صحيح ابن خزيمة ثلاثة مجلدات منه، حققها الدكتور مصطفى الاعظمي وما زالت بقيته تهيأ للنشر وتقع في مجلدين آخرين كما في مطبوعات المكتب الاسلامي ببيروت. توفي سنة ٣١١هـ.[ينظر: **سير أعلام النبلاء** ٣٦٥/١٤، **الأعلام للزركلي** ٢٩/٦]

[4] أخرجه البخاري في باب الإبراد بالظهر في شدة الحر ١١٣/١ ح ٥٣٤، ٥٣٦ و مسلم في باب إستحباب الإبراد الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة وينالة الحر في طريقه ٦٧٨ ح

تابعه في **الروضة** على أن القول بالرخصة وجهًا، وزاد عليه فقال[3]: إنه شاذ، وليس كذالك[4].

فقد نص **الشافعي** عليه في البويطي ونقل **إبن الصلاح** في مشكل الوسيط[5] أن **الشيخ أبا علي السنجي**[6] قال: إنه الصحيح[1].

---

٦١٥ وأحمد في مسنده ١٨٨/١٢ ح ٧٢٤٦، ٥٤/١٣ ح ٧٦١٣، ٢٢٨/١٣ ح ٧٨٢٩، ٣٨/١٦ ح ٩٩٥٦ والبيهقي في سننه في باب تأخير الظهر في شدة الحر ٦٤١/١-٦٤٢ ح ٢٠٥٥ من رواية أبي هريرة –رضي الله عنه-.

[1] الرخصة لغة: التيسير والسهولة. فرخصه الله تسهيلة على عباده، والرخصة في الأمر التخفيف. وفي الإصطلاح فقد اختلف الأصوليون فيها من حيث اللفظ فعرفها البيضاوي فقال " الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر" وعرف إبن الهمام "ما شرع تخفيفا لحكم مع إعينار دليله قائم الحكم لعذر".[ينظر: **لسان العرب** ١٦١٦/٣، **نهاية السول** ٨٧/١، **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول** ٧١/١]

[2] [ينظر: **المهمات** ٤٢٢/٢، **الشرح الكبير** ١/ ٣٧٩، **شرح المهذب** ٦١/٣، **روضة الطالبين** ٢٩٥/١]

[3] صاحب الروضة النووي.

[4] قال النووي: والصواب أن الإبراد سنة وهو أن يؤخر إقامة الجماعة عن أول الوقت في المسجد الذي يأتيه الناس من بعد بقدر ما يقطع للحيطان ظل يمشي فيه طالب الجماعة، ولا يؤخر عن النصف الأول من الوقت، فلو قربت منازلهم من المسجد أو حضر جماعة في موضع لا يأتيهم غيرهم، لا يبردون على الأظهر، وكذا لو أمكنه المشي إلى المسجد في ظل أو صلى في بيته منفردا، فلا إبراد على الأصح، ويختص باستحباب الإبراد بالبلاد الحارة على الأصح المنصوص ولا تلحق الجمعة بالظهر في الإبراد على الأصح.[ينظر : **روضة الطالبين** ٢٩٦/١]

[5] **مشكل الوسيط**: للإمام الحافظ العلامة شيخ الإسلام تقي الدين أبو عمرو عثمان بن المفتي صلاح الدين الشافعي. شرح الوسيط في فقة الشافعية وسماه مشكل الوسيط وهو في مجلد كبير نكت على مواضع متفرقة وأكثرها في الربع الأول.[ينظر: **وفيات الأعيان** ٢٤٤/٣]

[6] **أبو علي الحسين بن شعيب بن محمد السنجي الفقيه الشافعي**؛ أحد الأئمة المتقنين ، والسنجي - بكسر السين المهملة وسكون النون وبعدها جيم - نسبة إلى سنج، وهي قرية كبيرة من قرى مرو. شرح الفروع التي لأبي بكر ابن الحداد المصري شرحاً لم يقاربه فيه أحد، وشرح أيضاً كتاب " التلخيص " لأبي العباس ابن القاض شرحاً كبيراً، وهو قليل الوجود، وله كتاب " المجموع " وقد نقل منه أبو حامد الغزالي في كتاب " الوسيط " وهو أول من جمع بين طريقتي العراق وخراسان، توفي سنة

قلت: والفتوى على الأول[٢]. والله اعلم.

والحديث المذكور[٣] رواه **الشيخان**[٤] من رواية **أبي هريرة**[٥].

وفيح بفتح الفاء و سكون الياء المثناة تحت وبالحاء المهملة والمراد به هنا غليان جهنّم و انتشار لهبها ووهجها نعوذ بالله تعالى منها[٦].

ويفهم من كلام **الرافعى** أنه لا يستحب الإبراد بالأذان، وقد نقله في المطلب عن بعضها وأنه حمل حديث **أبي ذر**[٧] في تأخير الأذان على الإقامة[١]، وسيأتى ذكره.

---

٤٢٧ هـ.[ينظر: **وفيات الأعيان** ١٣٥/٢، **سير أعلام النبلاء** ٤١٤/١٤، **الأعلام للزركلي** ٢٣٩/٢]

[١] قال إبن الصلاح في مشكل الوسيط: ووجدت في شرح التلخيص للشيخ أبي علي السنجي تلميذ القفال ما حكايته: التأخير أفضل على ظاهر الخبرمن التعجيل، ومنهم من قال وهو الأصح: إن التأخير رخصة وليس بعزيمة، فالأفضل أداؤها في أول الوقت. [ينظر: **الوسيط** معه مشكله ٢٥/٢]

[٢] أي: أنه يستحب فيها الإبراد عند شدة الحرّ.

[٣] قوله صلي الله عليه وسلم: « إذا اشتدّ الحَرّ فأبرِدوا بالصلاة فأن شدّة الحُرّ من فَيح جهنّم»

[٤] سبق تخريج الحديث.

[٥] **أبو هريرة:** عبد الرحمن بن صخر الدوسي، الملقب بأبي هريرة: صحابي، كان أكثر الصحابة حفظا للحديث ورواية له. نشأ يتيما ضعيفا في الجاهلية، وقدم المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر، فأسلم سنة ٧ هـ ولزم صحبة النبي، فروى عنه ٥٣٧٤ حديثا، نقلها عن أبي هريرة أكثر من ٨٠٠ رجل بين صح أبي وتابعي. وولي إمرة المدينة مدة. ولما صارت الخلافة إلى عمر استعمله على البحرين، ثم رآه لين العريكة مشغولا بالعبادة، فعزله. وأراده بعد زمن على العمل فأبى. وكان أكثر مقامه في المدينة وتوفي فيها. وكان يفتي، وقد جمع شيخ الإسلام تقي الدين السبكي جزءا سمي فتاوي أبي هريرة ولعبد الحسين شرف الدين كتاب في سيرته توفي ستة ٥٩ هـ. [ينظر: **أسد الغابة** ٣٥٧/٣، **سير أعلام النبلاء** ٥٧٨/٢، **الأعلام للزركلي** ٣٠٨/٣]

[٦] [ينظر: **مشارق الأنوار** ١٦٥/٢، **لسان العرب** ٣٤٩٨/٥]

[٧] **أبو ذر:** جندب بن جنادة بن سفيان بن عبيد، من بني غفار، من كنانة بن خزيمة، أبو ذر: صحابي، من كبارهم. قديم الاسلام، يقال أسلم بعد أربعة وكان خامسا. يضرب به المثل في الصدق. وهو أول من جيا رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحية الاسلام. هاجر بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم إلى بادية الشام، فأقام إلى أن توفي أبو بكر وعمر وولي عثمان، روي له البخاري ومسلم

قوله: والإبراد المحبوب أن يؤخر إقامة الجماعة عن أول الوقت في المسجد الذي يأتيه الناس من بُعدٍ، بقدر ما يقع للحيطان ظل يمشي فيه الساعون إلى الجماعة، فلو قربت منازلهم أو حضر جمع في مسجد، لا يأتيهم غيرهم: فلا إبراد أيضاً. وفيه قول: ولو كان يمشي في ظل أو يصلّي منفرداً في بيته، فلا إبراد أيضاً[2] وفيه وجه[3]. إنتهى.

وتعبيره بالمسجد جرى فيه على الغالب، وإلا، فالأوجه إلحاق المدارس والربط وسائر أمكنة الجماعة بذلك، ويدل عليه ما رواه **البخارى** عن **أبي ذر** «أن مؤذن رسول صلي الله عليه وسلم أراد أن يؤذن وكان في سفر فقال له: أبرد قال: حتى ساوى الظل التلول »[4].

وفي صحيح أبي عوانة[5] أن **بلالاً** أراد أن يؤذن، وفي آخر الحديث: ثم أمره فأذّن وأقام[1]،

---

٢٨١ حديثا، توفي سنة ٣٢هـ. وفي اسمه واسم أبيه خلاف. [ينظر: **أسد الغابة** ٣٥٧/١، **الإصابة** ٦٠/٧-٦١، **سير أعلام النبلاء** ٤٦/٢، : **الأعلام للزركلي** ١٤٠/٢]

[1] لما روى البخاري ومسلم عن أبي ذر الغفاري قال : كنا مع رسول لله في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر ، فقال عليه السلام : أبرد ، ثم أراد أن يؤذن ، فقال أبرد ، حتى رأينا فيء التلول فقال النبي : «إن شدة الحر من فيح جهنم فإذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة» أخرجه البخاري في صحيحه باب الإبراد بالظهر في شدة الحر ١١٣/١ ح ٥٣٥ ٥٣٩، ١٢٨/١ ح ٦٢٩ ومسلم في صحيحه باب إستحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر...ص ٢٧٩ ح ٦١٦.

[2] ذكر النووي في شرح المهذب: وللإبراد أربعة شروط: أن يكون في حر شديد، وأن تكون بلاد حارة، وأن تصلي جماعة، وأن يقصدها الناس من البعد، هكذا نص الشافعي في الأم وجمهور الأصحاب علي هذه الشروط الاربعة. وترك المصنف اشتراط البلاد الحارة وهو وجه مشهور حكاه صاحب الحاوى وجماعة من الخراسانيين.[ينظر: **شرح المهذب** ٦٢/٣]

[3] [ينظر: **الشرح الكبير** ٣٨٠/١- ٣٨١ ، **روضة الطالبين** ٢٩٦/١، **المهمات** ٤٢٣/٢]

[4] تقدم تخريج الحديث.

[5] **صحيح أبي عوانة**: ليعقوب بن إسحاق المهرجاني، وهو مستخرج على صحيح مسلم لكن زاد فيه طرقا في الأسانيد وقليلا من المتون. وهو مطبوع بدار المعرفة بيروت- لبنان سنة ١٤١٩هـ ١٩٩٨م. [ينظر: **كشف الظنون** ١٠٧٥/٢]

ونقل **البيهقي**[٢] عن رواية **غندر**[٣] أنه أمره بذلك بعد التأذين[٤].

والتقييد بقولهم " لا يأتيهم غيرهم ". يقتضي أن المقيمين في المسجد كالمقيمين الآن في المسجد الحرام بمكة والحاضرين فيه في أول الوقت إتفاقاً يستحب لهم الإبراد تبعًا لغيرهم، وهو واضح لا شك فيه، وكلام **الشافعي** يدل عليه، ويؤيده أن بيت النبي صلي الله عليه وسلم كان في المسجد، وكان يبرد بالناس وفيهم **أهل الصفة**[٥] المقيمون في المسجد.

نعم: سبق في التيمم أن المنفرد الراجي للجماعة في أثناء الوقت، يستحب أن يصلي أيضًا منفرداً ثم يأتي بها مع الجماعة[٦]، وقياسه[٧] هنا كذلك، إلا أن ذلك لم ينقل عن النبي صلي الله عليه وسلم.

---

[١] [ينظر: **صحيح إبي عوانة** باب إيجاب الإبراد بصلاة الظهر في الحر، وبيان العلة في إبرادها ٢٨٩/١ ح ١٠١٧]

[٢] **البيهقي** : أحمد بن الحسين بن علي ، الخسروجردي ، الخراساني ، الحافظ ، العلاّمة الثبت ، الفقيه ، شيخ الإسلام أبو بكر . له تصانيف عديدة ، منها : السنن الكبرى ، ومعرفة السنن والآثار ،والمبسوط في جمع نصوص الشافعي وغيرها .. توّفي سنة ٤٥٨ هـ.[ينظر: **سير أعلام النبلاء** ١٦٣/١٨، **طبقات ابن قاضي شهبة** ٢٢٠/١]

[٣] **غندر:** محمد بن جعفر بن دران الهذلي بالولاء، أبو عبد الله المعروف بغندر: عالم بالحديث، متعبد، من أهل البصرة. كان يرمى بالغفلة. عاش نحو ٧٠ عاما. وكان أصح الناس كتابة للحديث: أراد بعض الناس أن يخطئوه فأخرج لهم كتابا وتحداهم، فلم يجدوا فيه خطأ، توفي سنة ٣٧ هـ. [ينظر: **الأعلام للزركلي** ٦٩/٦- ٧٠]

[٤] [ينظر: **السنن الكبرى للبيهقي** في باب تأخير الظهر في شدة الحر ٦٤٣/١ ح ٢٠٦١]

[٥] **الصفة:** مكان في مؤخرة المسجد النبوي الشريف، في الركن الشمالي الشرقي منه، غربي ما يعرف اليوم بـ"دكة الأغوات." أمر به -صلى الله عليه وسلم- فظُلل بجريد النخل، وأُطلق عليه اسم "الصفة" أو "الظلة."وقد أُعدت الصفة لنزول الغرباء العزاب من المهاجرين والوافدين الذين لا مأوى لهم ولا أهل فكان يقل عددهم حيناً، ويكثر أحياناً، وكان النبي –صلى الله عليه وسلم- كثيراً ما يجالسهم، ويأنس بهم، ويناديهم إلى طعامه، ويشركهم في شرابه؛ فكانوا معدودين في عياله.

[٦] انظر المسألة في **الوسيط** ٣٥٩/١ **الشرح الكبير** ٢٠٣/١، **شرح المهذب** ٢٨٩/٢

[٧] قياس المنفرد الراجي للجماعة في أثناء الوقت يستحب أن يصلي أيضا منفرداً ثم يأتي بها مع الجماعة على المقيمين في المسجد كالمقيمين الآن في المسجد الحرام بمكة والحاضرين فيه في أول الوقت إتفاقاً يستحب لهم الإبراد تبعا لغيرهم.

ولم يستثن المصنف من إستحباب التعجيل الصلاة إلا ما تقدم، مع أنه يستثنى أيضًا المسافر فإنه يستحب له إذا كان سافرا في وقت الأولى أن يؤخرها إلى وقت الثانية[1]، وكذلك الواقف بعرفة فإنه يستحب له تأخير المغرب ليجمعها مع العشاء بمزدلفة وإن كان وقت وجوبها نازلًا[2]، وكذلك المقيم بمني للرمي، يستحب له تأخير الظهر عنه كما تعرفه في الحج، ومن يدافعه الحدث أو يحضره طعام[3] يتوقف إليه وغيره مما يأتي في الجماعة وغيرها، والمنفرد إذا تحقق الجماعة أو رجاها على ماسبق في التيمم[4].

قلت: يستحب الإبراد أيضًا في صور نيف عن الثلاثين جمعتها في هذه الأبيات:

أَخِّرْ لِحَرٍ ورمي والوضوء شِفاً
سترٍ وغَيْمٍ وبُرْءٍ والطّعامِ كُلِّ
وللخبيثَيْنِ وانزِعِ مع جماعتها
وحالة السير أمهِل أدِّ في النُّزُلِ
وجُمْعة العبدِ إن يرجو عتاقته
كذا مريضٌ رجَا لليأسِ فامتثِلِ
من موضع النهي فاخرج عشرةٌ وردتْ
كَمَوْضِعِ المَكْسِ والأَسْوَاقِ للعِلَلِ
قَدِّمْ فَوَائِتَهَا ثم الأدآء أَقِمْ
ولازْدِلَافِكَ أَخِّرْ مغرباً تَنَلْ
قَدِّمْ قِرَي الضَّيْفِ وَاشْهَدْ أَخِرَّنْ لِرِضَا

---

[1] [ينظر : **التنبيه** ص ٤١]

[2] [ينظر: **الشرح الكبير** ٤١٤/٣، **روضة الطالبين** ٣٧٥/٢] ووجهه في الجمع ، ما رواه مسلم في صحيحه باب حجة النبي ص ٥٥٦ ح ١٢١٨: عن **جابر**« أن النبي جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة ، بأذان وإقامتين.»

[3] لقوله عليه السلام « لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الأخبثان » رواه مسلم

[4] انظر المسألة في **الوسيط** ٣٥٩/١، **الشرح الكبير** ٢٠٣/١، **شرح المهذب** ٢٨٩/٢

أَنِّسْ مَرِيْضًا خَلاَ تَحْصُلْ عَلَى

عَمَلِ

وَالْكُسُوْفَيْنِ وَاذْبِحْ كَالْجَنَازَةِ أَوْ خَوْفَ الضِّيَاعِ عَلَى الأَمْوَالِ لاَتَحُلِ

أَطْعِمْ بَهَائِمَ جَاعَتْ إِسْقَ مِنْ عُطْشٍ وَعِنْد خَوْفٍ لِأَمْرٍ قَتْلَةَ الأَصَل

رُدِّ الوَدَائِعْ وَالْعَارَاتِ إِنْ طُلِبَتْ وَفَرِّغِ القَلْبَ قَبْلَ الفَرْضَ وَالنَّفَل

وَإِنْ تَكُنْ جَاهِلاً أَجِّزْ لِفَاتِحَةٍ وَأَخْرُجْ مِنَ الْغَصَبِ وَاحْذِرْ مُوْبِقَ الزَّلَلِ

قول البيت الأول "ورمي" أي لرمي الجمار[1]، وقوله: شفا أي الشفاء المستحاضة[2] وقوله: ستر أي لوجود السترة[3]آخر الوقت ولبرء المريض آخره. وقول البيت الثاني: "وانزع" أي لنزع الخف والصلاة بالوضوء[4] فإنها أفضل وقوله: "في جماعته" أي وأخر للصلاة في جماعة الصلاة[5].

وورد النهي عن الصلاة في عشرة مواضع منها:

أرض بابل[6] في **أبي داود** ومنها أماكن الغضب والعقوبات[1]كديار **ثمود**[2] وقوم **لوط**[3] ونحو ذلك.

---

[1] أي: المقيم بمني للرمي يستحب له تأخير الظهر عنه.

[2] ووجهه: قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلي حتى تطهري ثم تصلى الظهر والعصر جميعا ثم تؤخري المغرب وتعجلي العشاء ثم تغتسلي وتجمعي بين المغرب والعشاء فافعلي وتغتسلين عند الفجر ثم تصلين الصبح وكذلك فافعلي وصومي إن قويت على ذلك...»[ينظر: **الأم** ١٣٤/٢]

[3] أي: أن السترة من مقدمات الصلاة ولا بأس عن إشتغال بمقدمات الصلاة ألى تأخير وقتها.

[4] أي الصلاة بالوضوء بنزع الخف وغسل الرجل أفضل من مسح الخف.

[5] أي أن تأخير الصلاة لخيازة الجماعة أفضل من تعجيل الصلة منفردا. [انظر المسألة في **الوسيط** ٣٥٩/١ **الشرح الكبير** ٢٠٣/١، **شرح المهذب** ٢٨٩/٢]

[6] ووجهه: حديث عن عمار بن سعد المرادي عن أبي صالح الغفاري: أن عليًا رضي الله عنه مر ببابل وهو يسير فجاءه المؤذن يؤذن بصلاة العصر، فلما برز منها أمر المؤذن فأقام الصلاة، فلما فرغ قال: إن حبيبي صلى الله عليه وسلم نهاني أن أصلي في المقبرة ونهاني أن أصلي في أرض بابل فإنها ملعونة. و بابل: موضع بالعراق وقيل موضع إليه ينسب السحر والخمر وتقع في جنوب بلاد ما بين

وقوله: " ولا زد لا فك " أي أخّر مغرب ليلة المزدليفة لتصليها بالمزدليفة مع العشاء.

وقوله: "واشهد" أي أدّى الشهادة أول الوقت عند تأكد الحاجة إليها.

وقوله: " لرضا أي وأخّر الصلاة عند حصول الغضب والأحوال المشوشة، حتى يحصل الرضا؛ لأن الصلاة حالة الغضب يذهب خشوعها.

وقوله: "واذبح" أي الحيوان المشرف على الموت يقدم ذبحه على الصلاة خوف إضاعة المال وكذلك قتل الحية وهي الأصلة، وكذلك لرد العارات ، والعارات جمع العارية[٤] عند طلبها، والباقي واضح. والله أعلم.

قوله في الروضة: ويختص الإيراد بالبلاد الحارة على الأصح[٥].

النهرين و، تقع القديمة المطلة على نهر الفرات على بعد نحو ٥٠ ميلا الى الجنوب من بغداد الحديثة. [ينظر: **عون المعبود** ١١٩/١، **لسان العرب** ٢٠٣/١]

[١] [ينظر: **الوسيط** ٤٠/٢]

[٢] قوم ثمود من العرب القدماء كانوا ينحتون من الجبال ويجعلون منها بيوتا. جاءوا بعد قوم عاد فسكنوا الأرض .وهم قوم أهلكم الله ونجا النبي صالح والذين آمنوا من قوم ثمود، وكانت ديارهم بالحجر بوادي القرى بين تبوك والمدينة، والنهي عن الصلاة فيها لحديث «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مر بالحجر بديار ثمود قال : لا تشربوا من مائها شيئاً ولا تتؤضؤوا منه للصلاة وما كان من عجين عجنتموه فاعلفوه الإبل ولا تأكلوا منه شيئاً ولا يخرجن أحد منكم إلا ومعه صاحب له ففعل الناس إلا رجلين من بني ساعده»[ينظر: **آثر البلاد وأخبار العباد** ٩٠/١، ٩١]

[٣] **سدوم**: قصبة قرى قوم لوط. وهي بين الحجاز والشام.كانت أحسن بلاد الله وأكثرها مياهاً وأشجاراً وحبوباً وثماراً، والآن عبرة للناظرين. وتسمى الأرض المقلوبة لا زرع بها ولا ضرع ولا حشيش، وبقيت بقعة سوداء فرشت فيها حجارة، ذكر أنها الحجارة التي أمطرت عليهم وعلى عامتها كالطابع. [ينظر: **آثر البلاد وأخبار العباد ص** ٢٠٢]

[٤] **العارية**: يقال: تعاوروا الشئ واعتوروه تداولوه. والاصل فعلية بفتح العين. يقال أعرته الشئ إعارة وعارة، مثل أطعته إطاعة وطاعه، وأجبته إجابه وجابه. والفقهاء يذهبون دائما إلى الاخذ بقول الجوهرى قال ابن قدامة: العارية إباحة الانتفاع بعين من أعيان المال وتبقى بعد استيفاء المنفعة ليردها إلى مالكها. [ينظر: **الشرح الكبير** ٣٦٨/٥]

[٥] [ينظر: **الوسيط** ٥٢/٢، **روضة الطالبين** ٢٩٦/١، **شرح المهذب** ٦٢/٣، **المهات** ٤٢٥/٢]

واعلم أن مقابل الأصح: أنه يتعدى إلى البلاد المعتدلة خاصة، لا إليها وإلى الباردة كما أقتضاه كلام **الرافعي**[1].

قوله: وأما الصبح يستحب فيها التعجيل أيضًا لما روي عن عائشة][2] قالت: «كان النساء][3] ينصرفن من صلاة الصبح مع رسول الله صلي الله عليه وسلم وهن متلفعات][4] بمروطهن ما يعرفن من الغلس»[5][6]. إنتهى.

يقال لفع رأسه تلفيعًا أي غطاه، وتلفت المرأة بمرطها أي تلفحت به، وللفاع: ما يلتفع به قاله **الجوهري**[7].

والمرط بكسر الميم واحد المروط وهي أكسية من صوف أو خَزٍّ[8].

والحديث المذكور في الصحيحين.

قوله: ولو أخبر عدل عن دخول الوقت بالمشاهدة، إعتمد البصير والأعمى، فإن أخبر عن إجتهاد، لم يقلده البصير والقادر على الإجتهاد، ويجوز للأعمى تقليده في أصح الوجهين، وحينئذ فيخير[9] بينه وبين الإجتهاد.

---

[1] علل الرافعي: لأن التأذي في إشراق الشمس يحصل في البلاد المعتدلة أيضًا. [ينظر: **الشرح الكبير** ٣٨١/١]

[2] في ج : عايشة.

[3] في أ، ج : النسا.

[4] في م : متعلقات..

[5] أخرجه البخاري في صحيحه في باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس ١٧٣/١ ح ٨٦٧ وفي باب وقت الفجر ١٢٠/١ ح ٥٧٨، ومسلم في صحيحه في باب إستحباب التكبير بالصبح في أول وقتها ص ٢٨٩ ح ٦٤٥.

[6] [ينظر: **الشرح الكبير** ٣٨١/١، **المهات** ٤٢٥/٢]

[7] [ينظر: **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** ١٢٧٩/٣،**لسان العرب** ٤٠٤٥/٥]

[8] [ينظر: **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** ١١٥٩/٣]

[9] في ج: فيتجيز.

والمؤذن العالم بالمواقيت في الصحو كالمخبر عن مشاهدة، وفي الغيم[1] كالمجتهد، فلا يقلده البصير، وفي الأعمى الوجهان، وحكي في التهذيب وجهين في تقليد المؤذن][2] من غير فرق بين الأعمى والبصير

وقال: الأصح الجواز، واحتج عليه بقوله صلي الله عليه وسلم: «المؤذنون أمناء الناس على صلواتهم»[3] ويحكى أن إبن سريج ذهب إليه، والتفضيل المتقدم أقرب وهو إختيار الروياني وغيره[4]. إنتهى.

واعلم أن **الشافعي**[5]-رحمه الله- قد نص على المسألة وأجاب بالجواز مطلقًا[6]، والغريب أن صاحب التهذيب قد ذكره من جملة ما ذكره، ونقله عنه **النووي** في **الروضة** وغيره فقال: قلت: والأصح ما صححه صاحب التهذيب[7]، وقد نقله عن النص **الشافعي** رضي الله عنه، وبه قال **الشيخ أبو حامد** وصححه **البندنيجي** وصاحب **العدة**[8] وغيرهم[1]. والله أعلم.

---

[1] قال في الحاوي: أن بعض أصحابنا قال : يجوز الاعتماد عليه في الصحو ، دون الغيم. [أنظر: **الحاوي الكبير** ١٣/٢]

[2] في أ، ج : الموذن.

[3] أخرجه البيهقي في الكبرى في باب لا يؤذن إلا عدل ثقق للإشراف على عورات الناس وأمانتهم على المواقيت ٦٢٦/١ ح ٢٠٠٠ وفي باب فضل التأذين على الإمامة ٦٣٤/١ ح ٢٠٣١ روى البيهقي بإسناد ضعيف لكن له شاهد مرسل. قال الإمام أحمد : وهذا الحديث لم يسمعه سهيل من أبيه إنما سمعه من الأعمش.

[4] [ينظر: **البيان** ٣٦/٢، **الشرح الكبير** ٣٨٢/١-٣٨٣، **المهمات** ٤٢٥/٢، **التهذيب** ٢١/٢، **روضة الطالبين** ٢٩٧/١]

[5] في ج : للشافعي.

[6] قال الشافعي رضي الله عنه: وللأعمى أن يقلد البصير ويقلد المؤذن، فإنه يفهم : أن البصير لا يقلدهما. وهذا ما صححه القاضي أبو الطيب ، كما نقله عنه الروياني في **البحر** ١١/٢ والعمراني في **البيان** ٣٦/١

[7] صاحب التهذيب هو: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغوي.تقدم ترجمته.

[8] **العدة** : عند الشافعية بهذا الاسم كتابان أحدهما لأبي عبد الله الحسين بن علي الطبري المتوفى سنة ٤٩٨ هـ ، والأخرى لأبي المكارم عبد الله بن علي الروياني ابن أخت صاحب البحر ، قال ابن

والحديث المذكور رواه **أبو داود** و**الترمذي** بإسناد ضعيف[2].

قلت: صاحب التهذيب أطلق المسألة، وكلامه يحمل على يوم الصحو؛ لأن الإطلاق ليس بنص في العموم حتى يستدل به على جواز تقليد البصير للمؤذن في يوم الغيم، بل يحمل ذلك على يوم الصحو في حق البصير والأعمى أو في يوم الغيم في حق الأعمى.

ومما يدل على فساد الحمل على العموم: أن المؤذن إذا كان ثقة عارفًا وأخبر بصيرًا بدخول الوقت من غير أذان، أنه لا يقلده لأنه مجتهد، والمجتهد لا يقلد المجتهد[3]، فكيف يسوغ تقليده إذا أذّن ولا يسوغ تقليده إذا أخبر بغير أذان، هذا فاسد. والله أعلم.

قوله: وإذا لزم الإجتهاد فصلى من غير إجتهاد، لزمه الإعادة، وإن وقعت صلاته في الوقت[1]. إنتهى

هداية الله في طبقاته والعدتان ،كتابان جليلان وقف النووي على العدة لأبي عبد الله دون العدة لأبي المكارم ، والرافعي بالعكسلكن علم بعدة أبي عبد الله ، وبلغه منها النقل ، وإذا علمت هذا ؛ فحيث أطلق النووي في زيادات العدةفمراده عدة أبي عبد الله وحيث أطلق الرافعي في الشرحين العدة ، فمراده عدة أبي المكارم ، وما يرويه عنعدة أبي عبد الله يضيفها إلى صاحبها ، فيقول : عن الحسين الطبري في عدته ، ونحو ذلك أ . هـ [ينظر: **طبقات ابن قاضي شهبة** ٣١٥/١، **كشف الظنون** ١١٢٩/٢]

[1] [ينظر: **روضة الطالبين** ٢٩٧/١، **شرح المهذب** ٧٩/٣]

[2] لم أقف رواية أبو داود والترمذي بهذا اللفظ، وأما اللفظ الذي رويها « الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين ».أخرجه أبو داود في باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت ٢١٦/٢-٢١٧ ح ٥١٣ والترمذي في سننه في باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن ٤٠٢/١ ح ٢٠٧. قال أبو حاتم : سمع هذا الخبر أبو صالح السمان عن عائشة على حسب ما ذكرناه وسمعه من أبي هريرة مرفوعا فمرة حدث به عن عائشة وأخرى عن أبي هريرة وتارة وقفه عليه ولم يرفعه وأما الأعمش فإنه سمعه من أبي صالح عن أبي هريرة موقوفا وسمعه من أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا وقد وهم من أدخل بين سهيل و أبيه فيه الأعمش لأن الأعمش سمعه من سهيل لا أن سهيلا سمعه من الأعمش.

[3] اتفقوا على أن المجتهد إذا اجتهد فغلب على ظنه الحكم لم يجز له تقليد غيره وعلى أن العامي له تقليد المجتهد [ينظر: **روضة الناظر وجنة الناظر** ٣٩٩/١]

ولا فرق[٢] بين أن يظن دخول الوقت أم لا، وهو كذلك كما نقله **النووي** في شرح المهذب[٣] عن التتمة[٤]، وجزم به **الرافعي** من وجوب الإعادة[٥].

فيه وجه حكاه **العبادي**[٦] في **الطبقات**[٧] عن **أبي سهل الصعلوكي**[٨] أنه لا تجب

---

[١] [ينظر: **الشرح الكبير** ٣٨٣/١، **روضة الطالبين** ٢٩٧/١، **شرح المهذب** ٧٩/٣، **المهمات** ٤٢٦/٢]

[٢] أي لا فرق في وجوب الإعادة.

[٣] [ينظر: **شرح المهذب** ٧٩/٣]

[٤] تتمة الإبانة في الفقه الشافعي للشيخ عبدالرحمن بن مأمون المتولي المتوفى في القرن الخامس سنة ٤٧٨ هـ. كتبها إلى الحدود وجمع فيها نوادر المسائل وغرائبها لا تكاد توجد غيرها. ٠نقل ابن الرفعة عن المتولي في أكثر من عشرين موطنًا. وهو مازال مخطوطًا. وفيه نسخة في دار الكتب المصرية برقم الكروفيلم ٤٣٥٢٠.

[٥] ذكر الرافعي في الشرح الكبير:"... وإن لم يكن دلالة أو كانت، ولم يغلب علي ظنه شئ، أخّر إلى أن يغلب على ظنه دخول الوقت. والإحتياط أن يؤخر إن لم يغلب على ظنه أنه لو أخر عنه، خرج الوقت، نص عليه الشافعي رحمه الله واتفق الاصحاب عليه". [ينظر: **الشرح الكبير** ٣٨٣/١]

[٦] الإمام ، شيخ الشافعية ، القاضي أبو عاصم ، محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الله بن عباد ، العبادي ، الهروي، الشافعي .كان إماما محققا مدققا ، صنف كتاب " المبسوط " ، وكتاب " الهادي " ، وكتاب " أدب القاضي " ، وكتاب " طبقات الفقهاء " وغير ذلك . وتنقل في النواحي واشتهر اسمه . عاش ثلاثا وثمانين سنة ، وتوفي في شوال سنة ثمان وخمسين وأربعمائة. [ينظر: **وفيات الأعيان** ٢١٤/٤، **سير أعلام النبلاء** ١٨٠/١٨، **طبقات الشافعية الكبرى** ١٠٤/٤]

[٧] طبقات الشافعية لمحمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الله بن عباد ، العبادي ، الهروي، الشافعي .من أحد كتاب طبقات الفقهاء الشافعية، وهو مطبوع بدار الجيل للطبع والنشر والتوزيع ومكتبة الدراسات العليا. [ينظر: **كشف الظنون** ١٠٩٩/٢]

[٨] محمد بن سليمان بن محمد بن هارون الحنفي من بني حنيفة أبو سهل الصعلوكي: فقيه شافعي، من العلماء بالأدب والتفسير. قال الصاحب ابن عباد: ما رأينا مثله ولا رأى مثل نفسه. وأورد الثعالبي أبياتا من نظمه، وقال: له شعر كثير. مولده بأصبهان وسكنه ووفاته بنيسابور سنة ٣٦٩ هـ.درس بالبصرة بضعة أعوام، وبنيسابور٣٢ سنة. ورويت عنه فوائد. [ينظر: **طبقات الشافعية الكبرى** ٤٣/٣، **الأعلام للزركلي** ١٤٩/٦]

قوله من زيادته[1]: **ولو علم المنجم دخول الوقت بالحساب، حكي صاحب البيان**[2] **أن المذهب: أنه يعمل بنفسه ولا يعمل به غيره**[3]**. إنتهى.**

والمذهب في التحقيق وشرح المهذب ما قاله في البيان[4].

وإذا علم المنجم والحاسب دخول رمضان، فالصحيح: أنه يجوز له العمل به دون غيره، ولكن لا يجب عليه على الأصح في شرح المهذب[5]، وحينئذ فالقياس أن يكون هذا التفصيل المذكور هنا، إنما هو في الجواز فقط، لا في الوجوب، حتى لو فرضنا ذلك في المغرب مثلًا، لم يلزم المبادرة، ولو فرضناه في الصبح، جاز أن يصليها ولا يمتنع عليه الطعام والشراب لو كان صائما.

قلت: إنما يباح الأكل للشاك في طلوع الفجر دون من غلب على ظنه بالإجتهاد طلوع الفجر، وأما طلوع الهلال فإن الشرع منع من الأخذ فيه بالإجتهاد، وقال: «صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فإن غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين يوما»[6].

والحاصل أن الفرق بينهما[7] من خمسة أوجه:

---

[1] أي: زيادة إمام النووي.

[2] صاحب البيان : هو العمراني : الإمام يحيى بن أبي الخير سالم العمراني اليماني الشافعي ، ولد باليمن سنة ٤٨٩ هكان إمامًا زاهدًا ورعًا عارفًا بالفقه والأصول والكلام والنحو . من تصانيفه كذلك : الأحداث ، غريب الوسيط ، مختصر الإحياء . توفي سنة ٥٥٨ هـ باليمن . وكتابه البيان شرح للمهذب وهو مطبوع. [ينظر: **سير أعلام النبلاء** ٣٧٧/٢٠-٣٧٨، **طبقات الشافعية الكبرى** ٣٣٦/٧]

[3] [ينظر: **البيان** ٣٦/٢، **روضة الطالبين** ٢٩٧/١، **المهمات** ٤٢٦/٢]

[4] [ينظر: **شرح المهذب** ٧٩/٣، **التحقيق** ص ١٦٦]

[5] [ينظر: **شرح المهذب** ٢٨٩/٦] ولكن الرافعي لم يصحح شيئا.

[6] أخرجه البخاري في صحيحه في باب من انتظر حتى تدفن ٢٧/٣ ح ١٩٠٩ ومسلم ٢٥٦٧ في باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ص ٤٨١ ح ١٠٨٠، والترميذي في سننه باب لا تقدموا الشهر بصوم ٦٨/٣ ح ٦٨٤، وباب أن الصوم لرؤية الهلال والإفطار له ٧٢/٣ ح ٦٨٨ وأحمد في مسنده ٢٢١/١٥ ح ٩٣٧٦، ٢٨٣/١٥ ح٩٤٧٢، ٣٤٢/١٥ ح ٩٥٥٦ وغيرهم. قال الشيخ الألباني : صحيح.

[7] بين الصوم والصلاة.

الأول: أن الصلاة زمنها قصير، فيناسب الوجوب بخلاف الصوم.

الثاني: أن الشرع أمر بالرجوع إلى عدّ شعبان ثلاثين، ومنع من الأخذ بالإجتهاد بالآلة.

الثالث: أن صوم ثلاثين من شعبان، حرام، فلا يستبيحه بالآلة[1] التي قد تخطىء وقد تصيب بخلاف الصلاة.

الرابع: أنه إذا لم يقلد في الصلاة، ربما أدى خروج جميعها عن الوقت والصوم لا يخرج جميعه عن الوقت، واليوم الأول إذا ثبت أنه من رمضان أمكن تداركه.

الخامس: أن الدواعي متوفرة على رؤية الهلال، وإذا أطلع إشتهر غالبًا ورآه الناس، ولذلك سمي "شهر الشهرته"، فأغني ذلك عن الوجوب، بخلاف أوقات الصلاة، لأنه يجب على العاجز أن يقلد فيها بخلاف الصوم.

نعم لو كان الأسير في مطمورة وعجز عن الإجتهاد، فينبغي جواز التقليد له كالصلاة، يجوز التقليد فيها للأعمي ومن لا يحسن الإجتهاد بالنسبة إلى الأوقات، وإنما يمتنع في الصوم تقليد من اعتمد على الحساب فقط، وكذلك في الصلاة إذا عتمد على الحساب ينبغي قياس الصوم أن لا يجوز تقليده[2]، بخلاف من أعتمد على الأوراد.

فحصل أن الحكم في المسألتين واحد، لا يجوز تقليد الحاسب فيها، ويجوز تقليد المجتهد فيها إذا اعتمد على الأوراد ونحوها. والله أعلم.

الفصل الثاني

في وقت المعذورين[3]

---

[1] أي : الإجتهاد بالآلة.

[2] أي لا يجوز تقليده إذا اعتمد على الحساب فقط.

[3] وقت المعذورين هو الوقت الذي يصير فيه الشخص من أهل وجوب الصلاة عليه بزوال الأسباب المانعة من الوجوب.[ينظر: **تذكرة الفقهاء** ٣٢٠/٢]

ونعني بالعذر ما يسقط القضاء كالجنون والصبي والحيض والكفر، وله ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: أن يكون موجودة في أول الوقت، ولكن يزول في آخره، فإذا زال ذلك[1] وقد بقي من الوقت مقدار ركعة وكذا دونها على أصح القولين لزمه فرض الوقت، والمعتبر في الركعة أخف ما يقدر عليه أحد، وإنما يلزم فرض الوقت بإدراك قدر الركعة بشرط وهو أن تمتد السلامة عن الموانع قدر إمكان فعل الطهارة وتلك الصلاة[2]، أما لو عاد مانع قبل ذلك، فلا.

مثاله: إذا بلغ الصبي في آخر وقت العصر ثم جن أو أفاق المجنون، فإن مضي في حال السلامة قدر ما يسع أربع ركعات بعد الطهارة، لزمه العصر، وإلا، فلا [3]. إنتهى.

---

[1] كما لو طهرت الحائض في آخر الوقت.

[2] هذا من شرط الوجوب.

[3] [ينظر: **الشرح الكبير** ٣٨٤/١-٣٨٥، **المهات** ٤٢٨/٢، **روضة الطالبين** ٢٩٨/١، **شرح المهذب** ٦٨/٣، **الوسيط** ٢٧/٢]. ذكر **النووي** هذه المسئلة في "شرح المهذب" : إذا زال الصبا أو الكفر أو الجنون أو الاغماء أو الحيض أو النفاس في آخر الوقت ، فإن بقي من الوقت قدر ركعة، لزمته تلك الصلاة بلا خلاف، لحديث أبي هريرة رضى الله عنه وهو في الصحيحين كما سبق بيانه قريبا، والمعتبر في الركعة أخف ما يمكن، وحكي إمام الحرمين عن والده أن قال مرة يكفى ركعة مسبوق وضعفه الامام. وهل يشترط معها زمن إمكان الطهارة؟ فيه قولان حكاهما الخراسانيون وبعضهم يحكيا وجهين، أصحهما: وبه قطع العراقيون لا يشترط لظاهر الحديث. والثاني: يشترط؛ ليتمكن من فعل الركعة، وإن بقي من الوقت قدر تكبيرة فما فوقها مما لا يبلغ ركعة فقولان: أصحهما باتفاق الاصحاب: تلزمه تلك الصلاة لأنه إدراك جزء منه كإدراك الجماعة. والثانى: لا؛ لمفهوم الحديث، وقياسا على الجمعة، وفى إشتراط زمن الطهارة، القولان، فإن قلنا: تلزم بتكبيره فأدرك زمن نصف تكبيره أن تصور ذلك، ففي اللزوم به تردد للشيخ ابي محمد حكاه إمام الحرمين والغزالي في البسيط، لأنه أدراك جزء من الوقت إلا أنه لا يسع ركنا. قال أصحابنا: وشرط الوجوب بركعة أو تكبيرة إن يمتد السلامة من المانع قدر إمكان الطهارة وفعل تلك الصلاة، فان عاد مانع قبل ذلك لم تجب، مثاله: بلغ صبى في آخر وقت العصر ثم جن أو أفاق مجنون ثم عاد جنونه أو طهرت ثم جنت أو أفاقت ثم حاضت، فإن مضى في حال السلامة ما يسع طهارة وأربع ركعات وجبت العصر، والا، فلا ويستوى في الإدراك بركعة جميع الصلوات، فإن كانت المدركة صبحا أو ظهرا أو

وما ذكره من الرجوع في هذه الركعة إلى أخف ما يقدر عليه أحد، مشكل[1]، بل القواعد تقتضي الرجوع إلى أخف ما يقدر عليه غالب من الناس أو صاحب الواقعة أو إلى الوسط بين ذلك، كما سبق في المغرب.

قلت: هذا غير صحيح، بل الصواب ما قال **الرافعي**، وبيانه أن مقدار الركعة هاهنا زمن إدراك لا زمن الفعل، ووقت الإدراك يستوي فيه سائر الناس، ولا يعلق به فعل كل أحد لأن المطلق[2] في الكلام الشارع ينزل على أدنى المراتب ويعم عموم الشمول[3]، فقوله صلى الله عليه وسلم: «من أدرك ركعة من الصبح»[4] ليس المراد فعل ركعة حتى تختلف بإختلاف الناس، وإنما المراد زمن فعل ركعة؛ لأن الفرض أنه وقت إدراك وزمن فعل الركعة مطلق، يصدق بأدنى زمان يسع الركعة[5]. والله أعلم.

وما ذكره في المثال المذكور وهو لزوم العصربخلو المانع عن مقدار ما يسعها[6] خاصة، عجيب، فإن المغرب لا سبيل إلى عدم إيجابها مع كونه قد أدرك من وقتها ما يسعها، وإذا أوجبناها تعين أن يصرف إليها من الوقت الخالي عن الموانع ما يكفيها لأنها صاحبة الوقت، وما فضل يجعل للعصر ويلزم من ذلك حينئذ عدم وجوبها في مثالنا ، لأن الفاضل لا يكفيها، ولهذا صرح **الرافعي** في آخر الحالة الثانية فيما إذا زال العذر في أثناء

مغربا لم يجب غيرها، وإن كانت عصرا أو عشاء وجب مع العصر الظهر ومع العشاء المغرب بلا خلاف. [ينظر: **شرح المهذب** ٦٨/١-٦٩.

[1] خارج عن القواعد.

[2] **المطلق** : أصله من الإطلاق وهو الإرسال والتخلية [ينظر: **مقاييس اللغة** ٤٢٠/٣ مادة طلق] وفي اصطلاح الأصوليين : اللفظ الدال على الحقيقة من حيث هي هي ، من غير أن يكون فيه دلالة على شيء من قيود تلك الحقيقة ، سلبًا كان ذلك القيد أو إيجابًا. [ينظر: **المحصول** ٥٢١/٢، **إرشاد الفحول** ٢٠٠/١]

[3] [ينظر: **المنثور في القواعد** ٢٨٠/٣]

[4] أخرجه مسلم في صحيحه باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة ص ٢٧٤ ح ٦٠٨.

[5] [ينظر: **الشرح الكبير** ٣٨٥/١]

[6] أي: يسع أربع ركعات بعد الطهارة كما في المثال السابق.

وقت الثانية[1] وعاد بأنه لابد في وجوب الصلاتين من زوال المانع مدة تسعهما[2]، ومسألتنا أولى، وقد صرح بها **البغوي** في التهذيب[3].

قلت: هذا خيال فاسد وكلام عجيب، فإن كلام **الرافعي** والأصحاب في أوقات الضرورة[4] التي يتعلق بها الإدراك، وهذا إذا أدرك قبل غروب الشمس ركعة وطهارة، ثم غربت الشمس وهو في أثناء الصلاة، وأدرك من وقت المغرب ثلاث ركعات مقدار ما بقي من العصر، لم يجب المغرب حينئذ لعدم تمكن من فعلها لكونه في أثناء صلاة العصر الذي لزم الشروع فيها قبل الغروب بركعة، وإذا لم يتمكن، لم يجب المغرب؛ لأن الفرض عود المانع بالفراغ من العصر، ثم إنه يلزم ما ذكره إسقاط العصر وإيجاب المغرب مع كون العصر أسبق وجوبًا.

وقد حكي **الرافعي** بعد هذا في التفريع على إشتراط أربع ركعات زائدة على الركعة[5] على أنها تقع في مقابلة الظهر على الأصح لأنها السابقة[6]، وما نقله عن التهذيب غلط، وليس فيه، فإن الذي في التهذيب إنما هو فيما إذا أدرك أربع ركعات من وقت العشآء

---

[1] أي في الجمع بين الصلاتين.

[2] [ينظر: **الشرح الكبير** ٣٩٢/١]

[3] صرح **البغوي** في التهذيب يدل عليه أن المريض إذا مات بعد التمكن من صوم البعض لا يلزمه الفدية عن الباقي؛ لأن الأمر بالقضاء شرطه التمكن من القضاء. [ينظر: **التهذيب** ١٧٢/٣، **المهمات** ٤٢٩/٢]

[4] معنى وقت الضرورة : أنه لو اشتغل الإنسان عن العصر بشغل لابد منه كتضميد جرح – وهو يستطيع أن يصلي قبل اصفرار الشمس ولكن بمشقة – وصلى قبيل الغروب فقد صلى في الوقت ولا يأثم ؛ لأن هذا وقت ضرورة ، فإذا اضطر الإنسان للتأخير فلاحرج مادام قبل غروب الشمس.

[5] قال الرافعي: فان مضي في حال السلامة قدر ما يسع أربع ركعات بعد الطهارة لزم العصر والا فلا، هذا إذا كان الباقي من الوقت مقدار ركعة. [ينظر: **الشرح الكبير** ٣٨٥/١، **شرح المهذب** ٦٩/٣، **روضة الطالبين** ٢٩٨/١]

[6] [ينظر: **نهاية المطلب** ٢٩/٢، **الشرح الكبير** ٣٨٦/١]

فقال[1]: وإذا زال العذر في وقت العصر ثم عاد العذر بعد إمكان أربع ركعات، تلزم صلاة العصر دون الظهر، وإن زال العذر في وقت العشآء بعد إمكان أربع ركعات يلزم العشآء. قال **الشيخ الإمام**[2]**:** ولا يلزم فعل المغرب؛ لأنه لم يدرك فعل الصلاتين والوقت للعشاء فهو أولى بالوجوب. فإن عاوده[3] بعد إمكان ثلاث ركعات قال **شيخنا الإمام:** يجوز أن يلزمه صلاة المغرب؛ لأن الوقت لم يصر مستحقًا للعشاء ، وكان يتوقف فيه شيخي، لأن المغرب إنما يلزم تبعًا للعشاء فإذا لم يلزم العشاء لم يلزم المغرب[4]، هذا كلامه، وليس تعرض لما إذا أدرك ركعة من وقت العصر ثم ثلاثًا من وقت المغرب، وقد ظهر لك من كلام **الرافعي،** أن العصر أولى لوجهين:

الأول: أنها أسبق وجوبًا والواجبان إذا تعارض قدّم أسبقها.

الثاني: أنه لو وجبت المغرب، لسقط وجوب العصر، فكيف يعقل إسقاط ما وجب الشروع فيه، وإيجاب ما لم يجب أيضًا، فصلاة العصر أولى بالوجوب لوجهين:

أحدهما: السبق. والأخر: كونها أربع ركعات، وإيجاب أعظم العبادتين أولى للإحتيط. والله أعل

ولو زال العذر في أثنآء وقت الصلاة التي تجمع مع قبلها، فلا بد لوجوب الصلاتين من مضى الزمان يسعهما، فإن وسع أحدهما وفرغنا أن المؤخرة أداء فينبغي أن يتخير بين فعل أيتهما شآء.

قوله: فإن كانت الصلاة مما تجمع مع قبلها كالعصر والعشاء، لزم أيضًا الظهر والمغرب، لأن وقت العصر وقت للظهر في حالة العذر[5] ففي حالة الضرورة أولى[1]. إنتهى.

---

[1] أي: صاحب التهذيب.

[2] الشيخ الإمام : الشيخ أبو محمد الجويني.

[3] أي : عاد العذر.

[4] [ينظر: **التهذيب** ٢/٢٥]

[5] [ينظر: **الحاوي الكبير** ٢/٣٦، **التهذيب** ٢/٢٤]

ولا بد من زوال المانع في زمان يسع الصلاتين، وتعليل **الرافعي** بالأولوية[2] يقتضي أن الظهر إذا أدركها في وقت الثانية تكون أداء لا قضاء كما قالوا به في المسافر، وهو محتمل، والمتجه خلافه.

قلت: هذا الإحتمال لا وجه، فإن المسافر أخّر الصلاة بنية الجمع، وهاهنا المعذور لم ينو شيئًا فصلاته فائتة قطعًا. والله أعلم.

قوله: وهل يشترط مع الركعة أن يدرك من الوقت ما يسع الطهارة؟ فيه قولان: أحدهما: نعم، لأن الصلاة إنما تمكن بعد تقديم الطهارة.

وأصحهما: لا، لأن الطهارة لا تختص بالوقت ولا تشترط في الإلزام، وإنما تشترط في الصحة، ألا ترى أن الصلاة تجب على المحدث ويعاقب على تركها[3]. إنتهى.

وهذا التعليل الذي علل عدم إشتراط إدراك زمن يسع الطهارة في الوقت، يقتضي أيضًا عدم إشتراطه خارجه، وقد تقدم تصحيح خلافه.

---

[1] أي أن وقت العصر وقت للظهر في حالة العذر بالسفر، ففي حالة الضرورة أولي لأن حالة الضرورة قد يحتمل فيها لا يحتمل حالة في مطلق العذر. [ينظر: **الشرح الكبير** ٢٨٦/١، ٢٩١، **الوسيط** ٢٨/٢، **المهمات** ٤٢٩/٢]

[2] [ينظر: **الشرح الكبير** ٣٩١/١]

[3] [ينظر: **الشرح الكبير** ٣٨٧/١، **روضة الطالبين** ٢٩٩/١، ، **شرح المهذب** ٦٩/٣، **الوسيط** ٢٨/٢ ، **نهاية المطلب** ٣٠/٢، **المهمات** ٤٣٠/٢] وحكي الرافعي والنووي في "الشرح الكبير والمجموع والروضة ": وإذا جمعت بين الاقوال التي حكيناها، حصل عندك في القدر الذى يلزم به كل صلاة من إدراك آخر وقتها أربعة أقوال: **أصحها**: قدر تكبيرة. **وثانيها**: هذا مع زمان طهارة. **وثالثها**: قدر ركعة. **ورابعها**: هذا مع زمان طهارة. وفيما يلزم به الظهر مع العصر ثمانية أقوال: هذه الاربعة، **وخامسها**: قدر اربع ركعات مع تكبيرة **وسادسها**: هذا مع زمان طهارة **وسابعها**: قدر خمس ركعات وثامنها: هذا مع زمان طهارة. وفيها يلزم به العشاء مع المغرب مع هذه الثمانية أربعة أخرى **أحدها**: ثلاث ركعات وتكبيرة، **والثانى**: هذا مع زمان طهارة، والثالث: أربع ركعات والرابع: هذا مع زمان طهارة.

قلت: عدم أعتبار الطهارة مشكل، فإن المكلف قبل الوقت لا يكلف بالطهارة، بدليل أنه لو صب الماء قبل الوقت، لم يعد سفهًا، ولو اعتبرت الطهارة قبل الوقت، لحرم عليه الصب، لكن قد يجاب بأنهم ذكروا أنه يجب السعي إلى الجمعة قبل الوقت على من داره بعيدة، لأنه من جملة المقدمات، والطهارة مقدمة الواجب، فوجب تقديمها على الوقت كما يجب السعي إلى الجمعة قبل الوقت لمن داره بعيدة، وفي هذا الإقتضاء نظر، فليتأمل. والله أعلم.

قوله: الحالة الثانية: أن يخلوا أول الوقت عن العذر ويوجد في أثنائه كما لو طرأ الحيض أو النفاس[1] أو الجنون أو الإغماء ، فينظر، إن كانت الوقت الماضي قدر ما يسع الصلاة إستقرت الصلاة، وجب القضاء وإلا، فلا، والمعتبر أخف ما يمكن، كركعتين في صلاة المسافر، ثم قال: ولا يعتبر مع إمكان فعل الصلاة زمان إمكان الطهارة من الوقت؛ لأن الطهارة يمكن تقديمها على الوقت، فإن لم يمكن تقديمها[2] كالتيمم وطهارة المستحاضة فلا بد من زمن لها أيضًا، ولو خلا وسط الوقت عن العذر، ثم عاد، كان كأوله[3]. إنتهى.

والتمثيل في آخر كلامه بالتيمم وطهارة المستحاضة، قد يوهم إختصاص ذلك بمن فيه مانع من رفع الحدث، ولا شك أن الحيض والنفاس والإغماء ونحوها لا يمكن معها فعل الطهارة، وحينئذ فإذا طهرت الحائض مثلاً في آخر الوقت، ثم جنّت بعد إدراك فعل الصلاة خاصة، فينبغي عدم الوجوب؛ لأن الزمن المتقدم على مقدار ما أدركه وهو زمن الحيض لا يمكن فعل الطهارة فيه.

قلت: ويستثني من التيمم ما إذا أمكنه تقديمه قبل الوقت، بأن تيمم لفائتة ثم يدخل الوقت وقلنا: يصلي به المكتوبة كما سبق.والله أعلم.

---

[1] النفاس : ولادة المرأة إذا وضعت ، فهي نفساء ، ونفست أي : ولدت . [ينظر :**النهاية** ٧٧٧/٢] وفي الاصطلاح : دم يعقب الولد[. ينظر **: التعريفات** ص ٣١]

[2] أي: تقديم الطهارة.

[3] [ينظر: **الشرح الكبير** ٣٨٩/١، **المهات** ٤٣٠/٢-٤٣١، **روضة الطالبين** ٢٩٩/١، **الشرح الكبير** ٣٨٩/١، **شرح المهذب** ٧٠/٣-٧١، **الوسيط** ٣١/٢،٣٠]

قوله: وقال البلخي[1]: حكم أول الوقت حكم آخره، فيجب القضاء بإدراك ركعة أو تكبيرة، ثم قال بعد ذلك بقليل: والعصر لا يلزم بإدراك وقت الظهر، ولا العشاء بإدراك وقت المغرب، خلافًا للبلخي حيث قال: إذا أدرك من وقت الظهر ثمان ركعات ثم طرأ العذر، لزمه الظهر والعصر جميعًا كما يلزم الأولى بإدراك الثانية[2].

وتابعه في **الروضة** على هذا النقل عن **البلخي**[3] مع أن إشتراط الثمانية في إيجاب الصلاتين لا يستقيم مع ما تقدم عنه من إيجاب الصلاة بإدراك بعضها، لأنه إذا اكتفى بالبعض، فلا يشترط أربع في مقابلة الظهر، وقد ذكره على الصواب جماعة][4] منهم **الماوردي** فقال ما حاصله: أن **البلخي** يجعل إدراك الركعة في أول وقت الظهر كإدراكها في آخر وقت العصر[5] حتي يجب عليه بسببه الظهر وفي العصر القولان، وذكر **الإمام** نحوه[1] وذكر الجماعة ما ذكره **الرافعي**[2] فجمع بين المقالتين فوقع فيما وقع.

---

[1] **أبو يحيى البلخي** : زكريا بن أحمد بن يحيى بن موسى ، القاضي أبو يحيى البلخي ، ولي قضاء دمشق أيام المقتدر وكان من كبار الشافعية ، وأصحاب الوجوه ، وله اختيارات غريبة ، ذكره المطوعي في كتابه المذهبوقال : فارق وطنه لأجل الدين ومسح عرض الأرض وسافر إلى أقاصي الدنيا في طلب الفقه وكان حسن البيان في النظر عذب اللسان في الجدل توفي بدمشق سنة ٣٣٠ هـ. [ينظر : **طبقات ابن قاضي شهبة** ١١٠/١، **طبقات الشافعية الكبرى** ٢٩٨/٣]

[2] [ينظر: **الشرح الكبير** ٣٩٠/١-٣٩١و **المهمات** ٤٣١/٢، **روضة الطالبين** ٣٠٠/١، **شرح المهذب** ٧٢/٣، **الوسيط** ٣٠/٢] قال في الروضة: ...وهو غلط، لأن وقت الظهر لا يصلح للعصر، إلا إذا صليت الظهر جمعا، وذكر الرافعي في الشرح الكبير: والفرق علي ظاهر المذهب ان الحكم لزوم الصلاتين إذا أدرك وقت العصر مأخوذ من الجمع بينهما عند قيام سببه، ولان كل واحدة منهما مؤداة في وقت الأخرى ومعلوم أن وقت الظهر إنما يكون وقتا للعصر على سبيل تبعية العصر للظهر، ألا ترى أنه إذا جمع بالتقديم لم يجز له تقديم العصر على الظهر، فإذا لم يفعل الظهر فليس وقتها بوقت العصر وأما وقت العصر فليس وقتا للظهر علي سبيل تبعية الظهر للعصر، ألا ترى انه إذا جمع بالتأخير جاز له تقديم الظهر علي العصر بل هو أولى على وجه.

[3] [ينظر: **روضة الطالبين** ٣٠٠/١]

[4] لم يرد في أ، ب، ج.

[5] **والأصحاب** فرقوا بين أول الوقت وآخره: بأنه في آخره يمكنه البناء لو شرع ، ولا كذلك في أوله.[ينظر: **الحاوي** ٣٩/٢]

قلت: الإعتراض بمثل ذلك عجيب، لأنه يقتضي أن بين العبارتين تباين، وليس كذلك، فإنهما متحدتان في الحكم، فإنه لا فرق عند **الأصحاب** في عدم لزوم العصر بين أن يدرك من وقت الأولى مقدار يسع الظهر والعصر أو أكثر أو أقل، وعند **البلخي** لا فرق في اللزوم بين لزوم العصر بإدراك ركعة من وقت الظهر أو أكثر، فلهذا صح تعبير بعض الأصحاب تارة بالأقل وتارة بالزيادة، **والرافعي** تعبيره ونقله صحيح عند **البلخي**، وأيضًا إعتبر الثمان ركعات لإدراك الصلاتين؛ لأن الشرط عند **أبي يحي**[٣] أن يخلو من المانع زمن يسع فعل الصلاتين من أول الوقت، كما نشترط لوجوب الظهر والعصر بإدراك الركعة أو التكبيرة من آخر الوقت، أن يخلو من الموانع زمان يسع الصلاتين، فهذا هو مراد **الرافعي** من كلام **أبي يحي**.

والحاصل: أن **أبي يحي** يعتبر أول الوقت بآخره، فكما يوجب العصر بإدراك ركعة من آخر وقت العصر كذلك يوجبها[٤] بإدراك ركعة من أول وقت الظهر، والزيادة على الركعة شرط لإستقرار في الذمة كما يقول تجب الزكاة[٥] بحولين الحول والتمكين من إخراج شرط للضمان واستقرارها في الذمة، **وأبو يحي** يعلق الوجوب بالركعة ويعتبر الزيادة للتمكين من الفعل، وهو ما نقله عنه **الرافعي** أخرا من أعتبار الثمان ركعات، فإنها وقت

---

[١] ذكر الإمام نحوه فقال قبيل باب صفة الأذان: وذهب أبو يحي البلخي من أئمتنا: إلى أن القول في إدراك أول الوقت في رعاية التكبير على قول، والركعة على آخر، والنظر في إدراك صلاة العصر بإدراك وقت الظهر كالقول في إدرك الظهر في آخر العصر، وهذا متروك على أبي يحي وهو رديء جدا. [ينظر: **نهاية المطلب** ٣٣/٢]

[٢] وما ذكر الرافعي في الشرح الكبير ٣٩١/١: "والعصر لا يلزم بإدراك وقت الظهر ولا العشاء بإدراك وقت المغرب" فهو مخالف لما ذكره البلخي.

[٣] هو البلخي.

[٤] أي يوجب العصر.

[٥] الزكاة في اللغة : النمو والزيادة. [انظر : **المصباح المنير** ٢٥٤/١ وفي الشرع : اسم لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة. [ينظر: **شرح المهذب** ٢٨٨/٥ **والحاوي** ٧١/٣]

التمكين، وحينئذ فلا يستقيم القول بالتخطئة **البلخي**، وكلام **الرافعي** في الأول والآخر لا تناقض فيه، ومن اعترض على ذلك، لم يفهم المراد وسود الورق وضيع المداد. والله أعلم.

قوله: ويؤمر الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين ويضرب على تركها إذا بلغ عشرا[1] لقوله صلي الله عليه وسلم: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع وأضربوهم على تركها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع»[2].

قال الأئمة: فيجب على الآباء والأمهات تعليم الأطفال الطهارة والصلاة والشرائع بعد السبع والضرب على تركها بعد العشر، وذكروا في إختصاص الضرب بالعشر لمعنيين:

أحدهما: أنه زمان إحتمال البلوغ بالإحتلام فربما بلغ.

والثاني: أنه حينئذ يقوى ويحتمل الضرب[3].

وأجرة تعليم الفرائض في مال الطفل، فإن لم يكن له مال، فعلى الأب فإن لم يكن فعلى الأم، وهل يجوز أن يعطي الأجرة من مال الصبي على تعليم ماسوي الفاتحة والفرائض من القرآن والأدب؟ فيه وجهان [4]. إنتهى.

---

[1] [ينظر: **الشرح الكبير** ٣٩٣/١و **المهمات** ٤٣٢/٢، **روضة الطالبين** ٣٠١/١، **الوسيط** ٣١/٢، **الأم** ٢٩/١]

[2] أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلا ة، باب: متى يؤمر الغلام بالصلاة ١٦١/٢ ح ٤٩٠ والترمذي في الصلا ، باب : ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة ٢٥٩/٢ ح ٤٠٧ بلفظ "علموا" والبيهقي في الكبرى في باب عورة الرجل ٣٢٤/٢ ح ٣٢٣٤ والدارقطني في باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها وحد العورة التي يجب سترها ٤٣٠/١ ح ٨٨٧ وأحمد ٢٨٤/١١ ح٦٦٨٩، ٣٦٩/١١ ح٦٧٥٦. حسن إسناده الحاضظ إبن حجر في الفتح ٤٧٦/٢، قال حسن صحيح، وقال الألباني: حسن صحيح.

[3] قال النووي رحمه الله أثناء الكلام على هذه المسألة... وأنه لا فرق بينهما أي الصبي والصبية بلا خلاف ، صرح به أصحابنا [ينظر: **شرح المهذب** ١١/٣]

[4] قال النووي: الأصح من مال الصبي، وهذا كله إذا كان الصبي، والصبية مميزين. والله أعلم [ينظر: **روضة الطالبين** ٣٠١/١]

[5] [ينظر: **الشرح الكبير** ٣٩٣/١-٣٩٤، **المهمات** ٤٣٢/٢، **روضة الطالبين** ٣٠١/١، **الوسيط** ٣١/٢، **الأم** ٢٩/١، **المهمات** ٤٣٢/٢]

ولم يبين من يتعاطي ذلك، والمتجه وجوبه على من هو في حضانته[1] إن كان الولد أنثى، فإن كان الأب موجودًا والولد ذكرًا، وجب عليه؛ لأن الولد يقيم عنده نهارًا بخلاف البنت

قلت: هذا تعبير ناقص، وصوابه: لأن الولد إذا خيّر واختار الأب، أقام عنده ليلًا ونهارًا[2]، وإن

اختار الأم أقام عندها ليلًا وعند الأب نهارًا[3]وقصره في هذه الحالة الوجوب على الأب لا يستقيم، فإن الأم إذا أمكنها تعليمه ليلًا عندها، وجب عليها أيضًا كما يجب على الأب. والله أعلم.

وإن احتاج إلى بذل مال، تعاطاه الولي، إن وجب في مال الولد، فإن وجب في مال الأب، ولم يكن وليًا، فالمتجة عدم صحة الإستئجار منه.

قلت: وإنما يجب الإستئجار حيث لم يعلّمه الولي بنفسه، فإن علّمه بنفسه، سقط عنه الإستئجار][4]. والله أعلم.

وإن وجب في مال الأم، فالمتجه صحة الإستئجار منها، ويحتمل أن الأب هو الذي يتعاطاه إذا كان موجودًا بصفة الولاية.

---

[1] الحضانة في اللغة : مصدر حضن ، ومنه حضن الطائر بيضه إذا ضمه إلى نفسه تحت جناحيه ، وحضنت المرأة صبيها إذا جعلته في حضنها أو ربته ، والحاضن والحاضنة الموكلان بالصبي يحفظانه ويربيانه ، وحضن الصبي يحضنه حضنا : رباه [ينظر: **لسان العرب** ٩١١/٢] والحضانة شرعا : هي حفظ من لا يستقل بأموره ، وتربيته بما يصلحه [ينظر: **مغني المحتاج** ٤٥٢/٣، **كشاف القناع** ٥٩٥/٥]

[2] ليحفظه ويعلمه ويؤدبه.

[3] أي كان الغلام عند أمه ليلا، لأنه وقت السكن وانحياز الرجال إلى المساكن وكان عند الأب نهارا، لأنه وقت التصرف في الحوائج، وعمل الصنائع.

[4] في أ ، ج : الإستيجار.

قال في شرح المهذب: وليس الوجوب قاصرًا على الأباء والأمهات، بل يجب كما قاله على الوصي الحاكم والقيم في معناه الملتقط والسيد والمودع والمستعير ونحوهم فيما يظهر[1].

قال **الطبري**[2] في شرح التنبيه: ولا يقتصر على مجرد الأمر بالصلاة، بل لا بد معه من التهديد[3].

قلت: أما الوجوب على السيد فلا شك فيه، وقد صحح في شرح المهذب أنه يجب على السيد أن يشتري لعبده الماء للطهارة وإن أمكنه التيمم، وقياسه أن يجب على من عليه نفقة الصبي وجوب شراء][4] الماء له، ولم يتعرض **الرافعي** للقدر الذي يجب على الولي تعليمه للصبي من القرآن والذي يتجه فيه.

وقاله **إبن سحنون**[5] في كتاب أدب العالم والمتعلم: أن الصبي إن كان بليدًا، وجب أن

---

[1] [ينظر: **شرح المهذب** ١٢/٣]

[2] **محب الدين الطبري** ٦١٥ - ٦٩٤ هـ أحمد بن عبد الله بن محمد الطبري، أبو العباس، محب الدين: حافظ فقيه شافعي، متفنن، من أهل مكة مولدا ووفاة. وكان شيخ الحرم فيها. له تصانيف منها السمط الثمين في مناقب أمهات المؤمنين - ط صغير، والرياض النضرة في مناقب العشرة - ط جزآن، و القرى لقاصد أم القرى - ط و ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى - ط و الأحكام ست مجلدات. [ينظر: **طبقات الشافعية الكبرى** ١٩/٨، **الأعلام للزركلي** ١٥٩/١]

[3] كأن يقول : صل ، وإلا ضربتك ، ويضرب الصبي ، والصبية على ترك الصلاة ، ونحوها بعد تمام عشر سنين ضربا رفيقا غير عنيف لأنه للتأديب لا للعقوبة.

[4] في أ ، ج : شر.

[5] **إبن سحنون**: محمد بن عبد السلام سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي، أبو عبد الله: فقيه مالكي مناظر، كثير التصانيف. من أهل القيروان. لم يكن في عصره أحد أجمع لفنون العلم منه. رحل إلى المشرق سنة ٢٣٥ هـ. ونقل إلى القيران فدفن فيها. ورثي بثلاثمائة مرثية. كان كريم اليد، وجيها عند الملوك، عالي الهمة. من كتبه آداب المعلمين رسالة، و أجوبة محمد بن سحنون في الفقه، و الرسالة السحنونية رسالة في فقه المالكية، و "الجامع"في فنون العلم والفقه، و "السير" ، و "التاريخ" و "آداب المتناظرين" ، و "الحجة على القدرية". وتوفي بالساحل سنة ٢٥٦ هـ. [ينظر: **سير أعلام النبلاء** ٦٢/١٣، ٦١، ٦٠]

يعلّمه مقدار يصلي به خاصة ويسلمه لحرفة أو صنعة[1]، وإن كان ذكياً فطناً وجب أن يعلمه جميع القرآن، وتعليم كل القرآن وحفظه فرض كفاية على الأمة كما صرح به **الحناطي**[2] في فتاويه. والله أعلم.

والتقييد بالسبع والعشر[3] صرح به جماعة، منه **الشيخ نصر**[4] في المقصود[5] ، لكن قياس معنى الأول من معنى الضرب أن يكون دائرًا مع إمكان البلوغ، وقد صرح به **الماوردي**، وحينئذ فيضرب بإستكمال تسع[6] لأن الصحيح أنه وقت إمكان البلوغ، ولهذا قال **الطبري** في شرح التنبيه: هل نعتبر في أمره وضربه إستكمال السابعة والعاشرة؟ فيه وجهان.

---

[1] الصنعة في اللغة : عمل الصانع ، والصناعة : الحرفة [ينظر: **المصباح المنير** ٣٩٤/١ مادة صنع]

[2] **الحناطي :** أبو عبد الله ، الحسين بن محمد بن بن الحسن الطبري الحناطي ، نسبة إلى بيع الحنطة ، أخذ الفقه عن أبيه عن ابن القاص وأبي إسحاق المروزي ، من أصحاب الوجوه ، ومن أئمة طبرستان ، وله كتاب وقف عليه الرافعي ونقل وهو مطول ، وله الفتاوى لطيف. [**طبقات ابن قاضي شهبة** ١٨٠/١، **طبقات الشافعية الكبرى** ٣٦٧/٤، **طبقات الشيرازي** ص١٢٦]

[3] أي إشتراط كمال السبع والعشر.

[4] الحافظ أبو الفتح نصر بن إبراهيم بن نصر بن إبراهيم بن داود بن أحمد المقدسي، شيخ الشافعية بدمشق الشام، المتوفى في شهر المحرم سنة ٤٩٠ تسعن وأربعمائة. من تصانيفه "أربعين في الحديث"، "الإنتخاب الدمشقي في المذهب" عشر مجلدات، "التهذيب في الفروع" عشر مجلدات، "شرح الإرشاد" لسليم الرازي في الفروع. كافي في الفروع بضع عشرة مجلد. كتاب الحجة على تارك المحجة، كتاب المقصود في الفروع، مناقب الإمام الشافعي. [ينظر: **هدية العارفين** ٢٠٣/٢، **الأعلام للزركلي** ٢٠/٨]

[5] **المقصود في فروع الشافعية** للشيخ : نصر بن إبراهيم المقدسي الشافعي المتوفى : سنة ٤٩٠ ، تسعين وأربعمائة وهو : أحكام مجردة في : جزأين [ينظر: **كشف الظنون** ١٨٠٧/٢]

[6] إذا قال أن إمكان البلوغ يدخل به.

وفي شرح الكفاية **للصميري**[1] أنه لو ضرب قبل العشر المرة أو المرتين ليعتاد كان أحوط[2]

ومقتضي عبارة **الرافعي** أن السبع لا بد منها وإن وجد التمييز[3] قبلها، وقد صرح في شرح المهذب بما يدل عليه[4]، وادعي في الكفاية أنه المشهور، وحكي معه وجهًا أنه يكفي التمييز وحده[5] كما في التحييز بين الأبوين، وبه جزم في الأقاليد. قال **الشافعي** في المختصر[6]: وعلى الأباء والأمهات أن يؤدبوا أولادهم ويعلموهم الطهارة والصلاة ويضربوهم

---

[1] **الصميري** شيخ الشافعية وعالمهم، القاضي أبو القاسم ، عبد الواحد بن الحسين الصيمري ، من أصحاب الوجوه . تفقه بأبي حامد المروروذي وبأبي الفياض .وارتحل الفقهاء إليه إلى البصرة ، وعليه تفقه أقضى القضاة الماوردي . وصف كتاب : "الإيضاح في المذهب" سبع مجلدات ، وكتاب "القياس والعلل" ، وغير ذلك. [ينظر: **سير أعلام النبلاء** ١٤/١٧]

[2] وقع هذه العبارة في المهمات [ينظر: المهمات ٤٣٤/٢]

[3] **التمييز** في اللغة : العزل والفرز والتفريق ، وقيل قوة في الدماغ يستنبط بها ا المعاني ، وسن التمييز عند الفقهاء: سن إذا انتهى إليها عرف مضاره ومنافعه[. انظر: **تهذيب اللغة** ١٨٦/١٣، **المصباح المنير**٥٨٧/٢، **التعاريف** ص ٢٠٦.]

[4] قال النووي رحمه الله : فإذا لم يكونا أي الصبي والصبية مميزين لم يؤمرا أي بالصلاة لأنها لا تصح من غير مميز. [ينظر: **شرح المهذب**: ١٢/٣]

[5] بدون إشتراط كمال السبع والعشر.

[6] **المختصر** : إذا أطلق الشارح المختصر فمراده مختصر المزنى : في فروع الشافعية وهو أحد الكتب الخمسة المشهورة بين الشافعية، ومؤلفه الشيخ الامام إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني الشافعي، وهو أول من صنف في مذهب الشافعي قال ابن سريج : تخرج مختصر المزني من الدنيا عذراء ، وعلى منواله رتبوا ، ولكلامه فسروا وشرحوا ، والشافعية عاكفون عليه ، ودارسون له ، ومطالعون به دهرًا ، وله روايات مختلفة وأكثرها ما رواه النيسابوري الأصم ، ثم كان الشافعية بين شارح مطول لهذا المختصر ، ومختصر معلل ، والجمع منهم معترف أنه لم يدرك من حقائقه غير اليسير ؛ كابن سريج ، ومن شروحه : شرح أبي الطيب الطبري ، وشرح أبي إسحق إبراهيم بن أحمد المروزي في نحو ثمانية أجزاء ، وفي تفسير ألفاظه : كتاب لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري اللغوي ، وعليه تعليقات منها : تعليقة كبيرة لابن أبي هريرة ، وتعليقة لأبي بكر الصيدلاني، ولخص هذا المختصر الإمام : أبو حامد الغزالي ، وسماه عنقود المختصر ونقاوة المعتصر ، ونظمه أبو الرجاء محمد بن أحمد الأسوانى. وهو مطبوع.[ينظر: **كشف الظنون** ١٢٣٥/٢]

على ذلك إذا عقلوا[1]، وفيه تصريح بأن الضرب يجوز قبل العاشرة بمجرد التمييز كما هو المحدود الآن من المعلمين للأطفال.

قلت: هذا النص نقله في شرح المهذب ثم قال أصحابنا: يأمره الولي بحضور الصلوات في الجماعة وبالسواك وسائر الوظائف الدينية ومعرفة تحريم الزنا واللواط والخمر والكذب والغيبة وشبهها[2].

قال في الكفاية: وكما يؤمر الولي بأمره بالصلاة، يؤمر بأمره بحضور المساجد والجماعات، كذا ذكره القاضي **أبو حامد** عن **الشافعي** ويأمره بتعلمه الطهارة ومايجزئه في صلاته من القراءة. إنتهى.

وكما يمنعه من شرب الخمر، كذلك يمنعه من أكل النجس وإن كان الصبي غير مكلف، بخلاف

الدابة، حيث يجوز له إطعامها وسقيها الماء النجس، والفرق أن الصبي قد يعتاد ذلك[3]. والله أعلم.

واختلف عبارات الأصحاب في حد التمييز، وأحسن ما قيل فيه: أن يصير الطفل بحيث يأكل وحده ويشرب وحده، وروى **أبو داود** أنه عليه الصلاة والسلام سئل متى يأمر الصبي بالصلاة؟ فقال: «إذا عرف يمينه من شماله»[4].

ولو فات الصبي الصلاة، وجب على الولي أمره بقضائها كما صرح **الشيخ عز الدين**[1] في باب اللعان من المختصر النهاية قال: إلا أنه إذا بلغ، لم يؤمر بها[2].

---

[1] [ينظر: **مختصر المزني** ص ٣٦]

[2] [ينظر: **شرح المهذب** ١٣/٣]

[3] أي يعتاد الصبي أكل النجس حتى كونه مكلفا.

[4] أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلا ة، باب: متى يؤمر الغلام بالصلاة ١٦٤/٢-١٦٥ ح ٤٩٣، والبيهقي في الكبرى باب ما على الأباء والأمهات من تعليم الصبيان أمر الطهارة والصلاة ١١٩/٣ ح ٥٠٩٣ والطبراني في الصغير ١٧٤/١ ح ٢٧٤ و الأوسط ٢٣٥/٣ ح ٣٠١٩، وإبن حبان في المجرومين ٨٩/٣ من حديث معاذ بن عبد الله بن حبيب عن أبيه. قال الشيخ الألباني :ضعيف.

قلت: المراد أنه لم يؤمر بها، أمر إيجاب، أما الإستحباب[3] فلا شك فيه[4]، وهذا التفصيل نقل **الرافعي** نظيره عن **القفال** فيما إذا قذف[5] الصبي فإن الولي يعزره[6] مالم يبلغ، فإن بلغ، سقط عنه التعزير؛ لأن التعزير إنما شرع للرجز، وزاجر البلوغ أولى لتعلق الحدود بها.

ونقل في الكفاية أن الولي هل يأمر الصبي بقضاء ما فاته من الصلوات؟ على وجهين حكاهما **الجيلي**[7] عن فتاوى الروياني[1]، وظاهر هذا الكلام أنه لا فرق أن يبلغ

---

[1] شيخ مشايخ الإسلام الشيخ **عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام** رضي الله عنه هو سلطان العلماء عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام العلامة ذو الفنون وحيد عصره السلمي الدمشقي المصري شيخ الشافعية وقدوة الصوفية إمامٌ عزه دائم وطائر فضله حائمٌ وبحر كمال موجه زاخرٌ وجوهر علومه فاخر كان وافر التقشف تارك الكلف حسن الخلق محاب المنظر آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر عظيم الجد والمجاهدة. من مؤلفاته: تفسير مختصر في مجلد القواعد الكبرى والصغرى مجاز القرآن شجرة المعارف شرح الأسماء الحسنى مختصر النهاية الجمع بين الحاوي والنهاية الفتاوي الموصلية وغير ذلك. توفي سنة ٧٠٩. [ينظر: **الأعلام للزركلي** ٢١/٤]

[2] وقع هذه العبارة في المهمات [ينظر: **المهمات** ٤٣٥/٢]

[3] الاستحباب : مصدر استحب كأحب وهو في اللغة : نقيض البغض وهو الوداد ، واستحبه عليه : أي آثر فعله واختاره عليه. [ينظر: **تاج العروس** ٢١٤/٢ مادة حبب، **مختار الصحاح** ص ٥١]والمستحب في الاصطلاح / ما يحمد فاعله ولا يذم تاركه ، وهو من مرادفات المندوب. [ينظر: **البرهان** ٢١٤/١، **المستصفى** ٦٠/١، **نهاية السول** ٥٠/١]

[4] في إستحباب الولي أمره بقضائها.

[5] القذف هو: رمي "اتهام" الغير بالزنا، صراحة أو ضمناً، ومثال الصريح منه أن يقول يا زان أو يا زانية، ومثال الضمني أن يقول: هذا الولد من غير زوجك، [ينظر: **الشرح الكبير** ١٦٧/١١]

[6] التعزير في اللغة بمعنى التعظيم والنصرة [ينظر: **المعجم الوجيز** ص ٤١٦] وفي الإصطلاح هو العقوبة المشروعة بغرض التأديب على معصية أو جناية لا حد فيها ولا كفارة، أو فيها حد، لكن لم تتوفر شروط تنفيذه، أو عقوبة لم تحدد الشريعة مقدارها، وتركت للقاضي التقدير الملائم لنوع الجريمة ولحال المجرم وسوابقه كالقذف بغير الزنا، وكالمباشرة في غير الفرج، وغير ذلك. [ينظر: **المعجم الوجيز** ص ٤١٦ **فقه السنة** ٣٣٣/٣]

[7] عبد العزيز بن عبد الكريم بن عبد الكافي، صائن الدين الجبلي: فقيه شافعي. نسبته إلى جيلان وراء طبرستان. له " الموضح " في شرح التنبيه للشيرازي. منه نسخ في طوبقبو وشستربتي ودار الكتب، مصورا عن أحمد الثالث الرقم ٩٥٨ أتم تصنيفه سنة ٦٢٩ واقتصر السبكي في الطبقات الصغرى.

رشيدًا أم سفيهًا، أما بلوغه رشيدًا فواضح، لخروج الأب عن الولاية بالبلوغ، أما إذا بلغ سفيهًا، فينبغي ألا يسقط أمر الولي له بالصلاة على الوجه الذي يأمر به الصبي، لأنه الذي تعاطي تعزيره على الصلاة، وكذلك يتولى تعزير الزوجة علي ترك الصلاة على ما صححه **النووي** في باب النشوز[٢] لأن الرفع إلى الحاكم قد يعسر وقد جعل الله ولاية أمر الزوجة بالصلاة له فقال تعالي: ﴿وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها﴾[٣].

قال **العطاء**[٤] في كتاب التنوير في إسقاط التدبير[٥]: لا يكفي أن يأمرها باللفظ من غير تهديد على الترك، بل يجب أن يتوعدها على الترك ويتغيظ عليها، كما إذا أحرقت ثيابه أو أتلفت ماله. قال[٦]: فإن لم يكن كذلك، حشر يوم القيامة في زمرة المضيعين للصلاة وإن كان هو من المصلين[٧].

، على قوله في ترجمته: شارح التنبيه. لم يعرف شئ من حاله إلا أنه ممن لا يعتمد على قوله ؟ توفي سنة ٧٤٨ هـ. [ينظر: **طبقات ابن قاضي شهبة**٧٤/٢، **طبقات الشافعية الكبرى** ٢٥٦/٨، **الأعلام للزركلي** ٢١/٤]

[١] [ينظر: **البيان** ١١/٢]

[٢] [ينظر: **روضة الطالبين** ٤٦٨/٦]

[٣] سورة طه ١٣٢.

[٤] هو تاج الدين سيدي أبو الفضل أحمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الحمن بن عبد الله بن أحمد بن عيسى بن الحسين بن عطاء الله الجذامي نسباً المالكي مذهباً الاسكندري داراً . له مؤلفات كثيرة رحمه الله تعالى ومتداولة سارت بذكرها الركبان منها الحكم العطائية ، ومن كتبه رضي الله عنه "التنوير" و"مفتاح الفلاح" و"تاج العروس" و"عنوان التوفيق في آداب الطريق" ومن كتبه القول المجرد في الاسم الفرد. توفي رضي الله عنه بالمدرسة المنصورية بمصر سنة /٧٠٩/هجرية ودفن بمقبرة المقطم بسفح الجبل بزاويته التي كان يتعبد فيها.[ينظر: **الأعلام للزركلي** ٢٢٣١/١]

[٥] التنوير في إسقاط التدبير للشيخ تاج الدين : أحمد بن محمد المعروف : بابن عطاء الله الإسكندراني . أوله : الحمد لله المنفرد بالخلق والتدبير . . . الخ ذكر : أنه ألفه بمكة المكرمة ثم استدرك عليه بدمشق وزاد فيه : فوائد ولم يرتب وإنما هو كلمات من حيث الورود قال : إذا طالعه المريد الصادق عرف أن المتلوث لا يصلح للحضرة القدسية..[ينظر: **كشف الظنون** ٥٠٢/١]

[٦] العطاء.

[٧] [ينظر: **التنوير في إسقاط التدبير** ص ٧٦]

ولو كان له زوجة تاركة للصلاة، إنفسخ نكاحها على مذهب **أحمد**[1] وعلى وجه عندنا، بناء على أنها تصير مرتدة بذلك، ويكون على هذا نكاح الكتابية أولى من المسلمة التاركة للصلاة، للإتفاق على صحة نكاح الذمية. والله أعلم.

وأصح الوجهين في شرح المهذب والتحقيق والروضة جواز إعطاء ما زاد على الفرئض][2] من مال الصبي[3].

قلت: ووجهه[4] أن الأدب يستمر مع الصبي وينتفع به إذا بلغ، بخلاف حج التطوع، فإنه لا يجوز صرفه من مال الصبي، ونقل في الكفاية عن **القاضي الحسين:** أن الأجرة تجب على الولي إذا قلنا بوجوب التعليم عليه، فإن كان معسرًا[5] ففي مال الإبن[6] قال: وقال في باب حد الخمر: إن أجرة ما يجب تعليمه من مال الصبي[7]. والله أعلم.

قوله: فرعان:

أحدهما: لو ارتد[8] ثم جن، قضى أيام الجنون وما قبلها[9] إذا أفاق وأسلم، تغليظاً على المرتد، ولو سكر ثم جن، قضي بعد الإفاقة صلوات المدة التي ينتهى إليها السكر لامحالة، وهل يقضي صلوات أيام الجنون؟ فيه وجهان:

---

[1] قال أحمد: لا ينبغي له إمساكها، وذلك لأن فيه نقصا لدينها... ولا بأس بعضلها في هذه الحالة والتضييق عليها لتفتدي منه. [ينظر: **المقنع والشرح الكبير والإنصاف** ١٣١/٢٠]

[2] في أ ، ج : الفرايض.

[3] [ينظر: **شرح المهذب** ١٣/٣، **روضة الطالبين** ٣٠١/١، **التحقيق** ص ١٥٤]

[4] وجه جواز إعطاء ما زاد على الفرئض من مال الصبي.

[5] المعسر : ضد الموسر ؛ وهو الفقير ، قليل ذات اليد. [ينظر: **تهذيب اللغة** ٤٨/٢]

[6] في أ، ب : الإبوين.

[7] [ينظر: **كفاية النبيه** ٣٠٣/٢، **التعليقة** ١٠٢١/٢]

[8] الردة : التحول والرجوع عن الشيء ، وارتد فلان عن دينه ؛ إذا كفر بعد إسلامه. [ينظر: **المصباح المنير** ٢٢٤/١ مادة ردد، **تهذيب اللغة** ٤٧/١٤] وفي الشرع : قطع الإسلام بنية أو قول أو فعل مكفر . انظر : **التعاريف** ص٣٦٢.

[9] قال **الإمام** - :في باب صلاةالمسافر -فظاهر النص، لزوم قضاء ما فاته في حال جنونه [ينظر: **النهاية** ٦٣/٢]

أحدهما: نعم؛ لأن السكران يغلط عليه أمر الصلاة كما يغلط على المرتد[1].

وأصحهما: هو المذكور في الكتاب، لا يقضي صلوات أيام الجنون، والفرق أن من جنّ في ردته مرتد في جنونه حكماً، ومن جن في سكره ليس بسكران في مدة دوام جنونه قطعا[2]**. إنتهى.**

وهو صريح أنه لا خلاف في وجوب قضاء مدة السكر المقارنة للجنون وغيرها، وأن الخلاف إنما هو في مدة الجنون التي لم يقارنها سكر، وفي عدم الخلاف في مدة الجنون المقارنة للردة، وليس كذلك، بل إختلف الأصحاب في زمن الردة المقارنة للجنون[3] على وجهين: ويلزم طردهما في مدة السكر المقارنة للجنون بطريق الأولى.

وهذا الخلاف قد صرح به **الإمام** في آخر سجود السهو[4] وذكره **الرافعي** في نظير المسألة فيما إذا ارتدت ثم حاضت[5] وحكاه **الدارمي**[6] في الإستذكار[7] في الصلاة فقال: فإن حاضت في ردتها فوجهان.

---

[1] وهو وجه ضعيف الذي حكاه مجلي والمتولي في **التتمة** ج ١ اللوحة ١٦٠/ ب.

[2] [ينظر: **الشرح الكبير** ٣٩٤/١، **شرح المهذب** ١١/٣، **روضة الطالبين** ٣٠٢/١، **الوسيط** ٣١/٢]

[3] هل يجب قضاء مافات فيها أم لا؟

[4] لم أقف تصريح الإمام على هذه المسألة في آخر سجود السهو لكن صرح الإمام في باب صلاة المسافر بلزوم قضاء ما فاته في حال جنونه. [ينظر: **نهاية المطلب** ٤٦٥/٤]

[5] [ينظر: **الشرح الكبير** ٣٩٤/١]

[6] محمد بن عبد الواحد الدارمي البغدادي، أبو الفرج: باحث، من العلماء بفقه الشافعية والحساب، له شعر.مولده ببغداد، ووفاته بدمشق.له "جامع الجوامع ومودع البدائع" قال الاسنوي: مطول مبسوط يشتمل على غرائب كثيرة، و "الاستذكار" مجلدان ضخمان، كتب عليه بخطه أن غالبه من كلام ابن المرزبان. توفي سنة ٢٥٥ هـ. [ينظر: **طبقات الشافعية الكبرى** ١٨٢/٤، **الأعلام للزركلي** ٢٥٤/٦]

[7] **الإستذكار في فقه الشافعي** للشيخ الإمام أبي الفرج : محمد بن عبد الواحد الدارمي البغدادي الحافظ المتوفى : سنة ثمان وأربعين وأربعمائة قال ابن الصلاح : وهو كتاب نفيس في : ثلاث مجلدات وفيه : من الفوائد والنوادر والوجوه الغريبة ما لا يعلم اجتماع مثله في مثل حجمه وفيه : من البلاغة والاختصار والأدلة الوجيزة ما لا يوجد لغيره مثله ولا ما يقاربه ولكن لا يصلح لمطالعته والنقل منه إلا العارف بالمذهب لشدة اختصاره وانغلاق رمزه وربما التبس كلامه على من لم يحقق المذهب

قلت: أن قوله[1] أن **الرافعي** حكاه في نظير المسألة فهو صحيح، لكن لا يلزم طرده هنا، والفرق ما ذكره الأصحاب أن سقوط الصلاة عن الحائض عزيمة[2]. والله أعلم.

ذكره : ابن السبكي نقلا عنه وقال : رأيت بخطه أنه ألفه : في صباه وأنه بعد ذلك رأى فيه أوهاما فأصلح منها بعضها ثم رأى الشيء كثيرا فتركه. [ينظر: **كشف الظنون** ٧٨/١]. ووقع هذه العبارة في المهات [ينظر: **المهات** ٤٣٦/٢]

[1] قول صاحب المهات.

[2] سقوط القضاء عن المجنون رخصة و سقوط القضاء عن الحائض عزيمة. [ينظر: **الوسيط** ٣١/٢، **الشرح الكبير** ٣٩٥/١]

الفصل الثالث في الأوقات المكروهة[1]

قوله: الأوقات المكروهة خمسة، وقتان يتعلق النهي فيهما بالفعل، وهما: بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر[2]، وثلاثة بالزمان، وهي عند طلوع الشمس حتى ترتفع قيد رمح[3]، وعند الإستواء حتى تزول، والإصفرار حتى يتم غروبها[4]. إنتهى.

والمراد بحصر الكراهة في الخمس إنما هو بالنسبة إلى الأوقات الأصلية، والآن سيأتي وقت التنفل في وقت إقامة الصلاة، ووقت صعود الإمام لخطبة الجمعة[5]، وقد عدّ **الرافعي** أيضًا الأوقات المكروهة في المحرر خمسًا[6] وأهمل في المنهاج تبعًا لبعضهم وقتين[7] وهما: حالة الطلوع والغروب لتوهمهم إندراجها تحت قوله: "بعد الصبح حتى ترتفع الشمس كرمح، وبعد العصر حتي تغرب"، وليس كذلك، فإنه إنما يتناول من صلى الصبح والعصر، والكراهة في حالة الطلوع والغروب تعم من صلى ومن لم يصل، حتى إذا تنفل

---

[1] ظاهر عبارته أنه كراهة التنزيه وهو أحد الوجهين، والثاني هو الأصح كراهة التحريم وبه قطع الماوردي في كتابه الإقناع وهو الموافق للدليل، فإن أصل النهي التحريم.[ينظر: **الوسيط** ٣٣/٢]

[2] العمدة في كراهة هذه الأوقات حديث: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس» متفق عليه "عند البخاري ص ١٤٧/٧ ح ٥٨١٩ من رواية أبي هريرة، وعند مسلم في باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ص ٣٧٠ ح ٨٢٦ من روايته عن عمر".

[3] وهو قدر سبعة أذرع في رأي العين تقريبا. [ينظر: **روضة الطالبين** ٣٠٢/١]

[5] [ينظر: **الوسيط** ٣٣/٢، **الشرح الكبير** ٣٩٥/١، **روضة الطالبين** ٣٠٢/١، **المهمات** ٤٣٧/٢] العمدة في كراهة هذه الأوقات الأحاديث منها: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس» متفق عليه سبق تخريج الحديث عن عقبة بن عامر الجهني قال : «ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب» رواه مسلم في صحيحه باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ص ٣٧١ ح ٨٣١.

[5] ذدر أيضا هذه المسألة في الكفاية شرح الهداية ٢٠٨/١ -٢٠٩.

[6] [**المحرر** ص ٢٨]

[7] [ينظر: **منهاج الطالبين** ص ٩١]

الصبي والتارك بلا عذر في هذين الوقتين، لم تنعقد صلاتهما، وكذلك من زال عذره عند طلوع الشمس مثلًا كحائض طهرت، وناس تذكر، وحينئذ فالكراهة لها سببان في حق من صلى، وسبب واحد في حق من لم يصل[1].

قلت: الوقتان المتعلقان بالفعل قد لا يوجدان أصلًا، كما في من ترك صلاة الصبح وصلاة العصر، فهذا العلة الحكمة في عدول من اضرب عن ذكر الخمس، وهل مراد بفعل الصبح والعصر الفعل المغني عن القضاء أم مطلق الفعل حتى يدخل فيه صلاة فاقد الطهورين، والصلاة لفقد الماء في موضع، لا يسقط الفرض إذا أراد أن يصلي بعدهما النافلة المطلقة، المتجه الأول. والله أعلم.

وما ذكره من أن الكراهة بعد الصبح والعصر متعلقة بالفعل[2] ليس كذلك، بل به وبالوقت معًا؛ لأنه إذا صلاهما[3] قضاء في وقت آخر، لم يكره النفل بعدهما، وإنما يكره ذلك إذا صلاهما في وقتهما[4].

ولو جمع[5] جمع تقديم، كره له التنفل بعد فعل العصر، وإن كان وقت الظهر باقيًا ووقت العصر لم يدخل، كما نقله **البنديجي** في "باب صلاة المسافر" من تعليقه عن النص الشافعي والأصحاب، ونقله عنه **إبن الرفعة**[6] ورأيت في فتاوى **عماد بن يونس الموصلي**[7] أنه

---

[1] ذهب أهل العلم في هذه المسألة إلى قولين:الأول: الممنوع في هذه الأوقات هو النفل المطلق، وهذا ما ذهب إليه الشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهم من فقهاء الحديث، أما الصلوات ذوات السبب كتحية المسجد وركعتي الطواف وسجود القرآن والشكر وصلاة الجنازة فهي مستثناة من هذا النهي.
الثاني: الممنوع كل نفل له سبب أم كان مطلقاً، وإلى هذا القول ذهب فريق من أهل العلم منهم الإمامان أبو حنيفة ومالك ومن وافقهما. [ينظر: **روضة الطالبين** ٣٠٣/١]

[2] [ينظر: **الوسيط** ٣٣/٢، **الشرح الكبير** ٣٩٥/١، **روضة الطالبين** ٣٠٢/١]

[3] أي الصبح والعصر.

[4] [ينظر: **المهمات** ٤٣٧/٢]

[5] جمع بين الظهر والعصر.

[6] قد سبق عن ترجمته.

[7] محمد بن يونس بن محمد بن منعة، أبو حامد، عماد الدين الموصلي: إمام وقته في فقه الشافعية.ولد بقلعة إربل ونشأ بالموصل، وتفقه ببغداد وتقدم عند نور الدين أرسلان شاه صاحب الموصل وسار رسولا

لا يكره، قال: لأنه لو نسى الصبح والعصر، فصلاها، لا يكره وإن كان وقتها[1]، والذي قاله مردود بالنص.

وقيد رمح بكسر القاف أي قدر وقاد، لغة فيه وقيس بالسين[2] أيضًا مثله.

قلت: وقيب وقاب أيضًا مثله ومنه قوله تعالي: ﴿فكان قاب قوسين﴾[3]. والله أعلم.

قوله: ولا يكره في هذه الأوقات صلاة لها سبب متقدم أو مقارن، فمنها صلاة التحية فإنها لا تكره[4] خلافًا لأبي عبد الله الزبيري[5]، ثم قال: فلو دخل في هذه الأوقات لا لحاجة بل ليصلي فيها التحية، فوجهان: أقيسهما: أنها تكره[6] كما لو أخّر الفائتة][7] ليقضيها في هذه الأوقات[8]. إنتهى.

عنه إلى بغداد مرات، وإلى الملك العادل نور الدين بدمشق. قال ابن خلكان: لم يرزق سعادة في تصانيفه، فإنها ليست على قدر فضائله. من كتبه المحيط في الجمع بين المهذب والوسيط فقه، و شرح الوجيز للغزالي و عقيدة و تعليقة في الخلاف لم يتمها. توفي سنة ٦٠٨هـ. [ينظر: **الأعلام للزركلي** ١٥٩/٧-١٦٠]

[1] لم أقف على هذا القول.

[2] [ينظر: **لسان العرب** ٣٧٩٣/٥]

[3] سورة النجم الآية ٩.

[4] قال النووي في الروضة: أما تحية المسجد فإن اتفق دخوله لغرض، كإعتكاف أو درس علم أو انتظار صلاة ونحو ذلك، لم تكره. [ينظر: **الشرح الكبير** ٣٩٧/١، **روضة الطالبين** ٣٠٣/١، **الوسيط** ٣٦/٢]

[5] أحمد بن سليمان البصري الزبيري، أبو عبد الله: باحث، من فقهاء الشافعية، من أهل البصرة قد يعرف بصاحب الكافي وهو مختصر له في الفقه.كان أعمى نسبته إلى الزبير بن العوام. ومن كتبه الامارة و رياضة المتعلم و الاستشارة والاستخارة و المسكت مات سنة ٣١٧ هـ. [ينظر : **تهذيب النووي** ٥٣٤/٢، **طبقات ابن قاضي شهبة** ١٩٦/١، **الأعلام للزركلي** ١٣٢/١]

[6] ذكر الرافعي دليل هذا الرأي في الشرح الكبير ٣٩٧/١ ما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال: «لا يتحرى أحدكم لصلاة قبل طلوع الشمس وغروبها» أخرجه البخاري في صحيحه ص ١٢٧/١ ح ٥٨٥ ومسلم في صحيحه باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ص ٣٧٠ ح ٨٢٨.

[7] في أ، ج : الفايتة.

[8] [ينظر: **الوسيط** ٣٧/٢، **الشرح الكبير** ٣٩٧/١، **روضة الطالبين** ٣٠٣/١، **المهمات** ٤٣٨/٢]

والمراد أن المكروهة في حق مؤخر الفائتة الذي قاس عليه هذه المسألة إنما هو التأخير، ولايصح القول بكراهة الفعل، فإنه إما واجب أو مستحب، وحينئذ فيكون المكروه في حق الداخل إنما هو الدخول بذلك الغرض، وأما الصلاة بنفسها فلا تكره بعد الدخول، وهو متجه على أن **الإمام** قد جزم في تأخير الفائتة بعكس ما ذكره **الرافعي.**

ولو أعاد الصلاة مع جماعة حيث استحب الإعادة، لم يكره.

قلت: أما قوله: " كما لو أخر الفائتة... إلى آخره، فقياس ظاهر، لأنه كما يكره تأخير المؤداة إلى هذا الحد، كذلك يكره تأخير الفائتة[1]، فما ذكره **الرافعي** صحيح، والظاهر أن ما نقله عن **الإمام** في المهمات[2] غلط، فإني لم أجده في كلامه، ووجه الغلط فيه أن الصلاة المقضية يجب قضاؤها على الفور إذا فاتت بغير عذر على طريق المراوزة، فكيف يستقيم عن **الإمام** إطلاق القول بعدم الكراهة في تأخير الفائتة؟ وينبغي أن يكون محل كرهة إذا أخّر لا لقصد إيقاع الصلاة في هذا الوقت، فإن قصد التأخير لذلك، حرم؛ لأن فيه مراغمة للشرع، ونظير ذلك، دفن الميت في وقت الكراهة، لا يكره إلا إذا تحرى ذلك، فإنه يحرم لو أوصى بأن يدفن في وقت الكراهة أو بالصلاة عليه فيها[3]، فينبغي أن يسقط ما هو حقه ولايسقط ما هو حق لله تعالى، كما لا تنفذ وصيته بإسقاط الكفن الواحد، ويسقط الكفن الثاني والثالث إذا أوصي بذلك، لأن الزائد حقه فله تركه، والصلاة حق لله تعالي والدفن حق للميت. والله أعلم

قوله: منها صلاة الإستسقاء[4]، وفيها وجهان:

أحدهما: يكره، وهو الذي ذكره صاحب التهذيب[5] وآخرون.

---

[1] في أ، ج : الفايتة.

[2] [ينظر : **المهمات** ٤٣٨/٢]

[3] أي في وقت الكراهة.

[4] الاستسقاء لغة: طلب ،السقيا من الله أو من الناس، وفي الشرع: طلب سقيا الماء من الله عند حصول الجدب، وانقطاع المطر. [ينظر: **روضة الطالبين** ٦٠١/١، **النهاية في غريب الحديث والأثر** ٢٨١/٢]

[5] أي البغوي.

وأظهرهما: لايكره[1]. إنتهى.

وما صححه من عدم الكراهة تبعه[2] في شرح المهذب ثم صحح في باب الإستسقاء أنها تكره[3] ونقل **الإمام والغزلي** في البسيط[4] عن الأكثرين عدم الكراهة[5]

قوله: روي «أن النبي صلي الله عليه وسلم رأى قيس بن قهد[6] يصلي ركعتين بعد الصبح فقال: ماهاتان الركعتان؟ فقال: إني لم أكن صليت ركعتي الفجر، فسكت رسول الله صلي الله عليه وسلم ولم ينكر عليه»[17]. إنتهى

---

[1] [ينظر: **الشرح الكبير** ٣٩٨/١، **روضة الطالبين** ٣٠٣/١، **الوسيط** ٣٧/٢، **المهمات** ٤٣٩/٢]
وذكر الرافعي هذا الخلاف في الشرح الكبير ٣٩٨/١ فقال: وفيها وجهان عبر عنهما المنصف بالتردد، أحدهما: إنما يكره؛ لأن الغرض منها الدعاء والسؤال وهو لا يفوت بالتأخير، فأشبهت صلاة الإستخارة، وهذا هو الذى ذكره صاحب التهذيب وآخرون. وأظهرهما: أنها لا تكره؛ لأن الحاجة الداعية اليها موجودة في الوقت، ومن قال بهذا قد يمنع الكراهة في صلاة الإستخارة أيضا.

[2] أي النووي.

[3] [ينظر: **شرح المهذب** ٧٧/٥]

[4] البسيط في الفروع للغزالي وهو يعتبر كالمختصر لنهاية الطلب له مختصر يسميها الوسيط في فروع المذهب للغزالي، حذف الأقوال الضعيفة والتفريعات الشاذة في البسيط. [ينظر: **كشف الظنون** ٢٤٥/١]

[5] ما قاله الإمام والغزالي حكي عنه النووي في **شرح المهذب** ٧٨/٤.

[6] **قيس بن قهد** وقيل : قيس بن سهل . وهو جد يحيى بن سعيد الأنصاري . فقيل : قيس بن عمرو بن قهد بن ثعلبة وقيل : قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة بن الحارث بن زيد بن ثعلبة بن عبيد بن غنم بن مالك بن النجار وقد اختلف في نسبه روى عنه ابنه سعيد وعطاء بن أبي رباح ومحمد بن إبراهيم. [ينظر: **أسد الغابة** ١٤٠/٤ **سير أعلام النبلاء** ١٨/٥]

[7] قال الحافظ: رواه أبو داود من حديث بن نمير بن سعد به لكن قال: عن قيس بن عمرو قال رآني النبي صلى الله عليه وسلم أصلي بعد صلاة الصبح ركعتين فقال: «أصلاة الصبح أربعا» ورواه الترمذي في باب فيمن تفوت الركعتان قبل الفجر يصلها بعده ٢٨٤/٢ من طريق عبد العزيز بن محمد عن سعد بلفظ فقال: «أصلاتان معا» وقال: غريب لا يعرف إلا من حديث سعد وقال: إبن عيينة سمعه عطاء بن أبي رباح من سعد قال: ليس إسناده بمتصل لم يسمع محمد بن إبراهيم من قيس، وقال أبو داود: روي عبد ربه ويحي بن سعيد هذا الحديث مرسلا أن جدهم صلى، ورواه إبن خزيمة وابن حبان في صحيحهما. والحاكم من طريق الليث بن سعد عن يحي بن سعيدعن أبيه عن

قهد بفتح القاف وسكون الهاء وبالدال المهملة هو في اللغة الأبيض الأكدر، قاله **الجوهري**[٢]، قال **الترمذي**: الأصح أن الحديث مرسل[٣]، والصحيح عند جمهور أئمة الحديث كما قال في شرح المهذب أنه **قيس بن عمر**[٤].

وقوله: ولا تكره صلاة الجمعة في وقت الإستواء][٥]، وقيل: في جميع اليوم وقد روي «إن جهنم لا تُسَجَّرُ يومَ الجمعة»[٦٧]. إنتهى.

وهو بالسين المهملة والجيم أي توقد، قال **الجوهري:** سجرت النور أسجره سجرًا إذا أحميته ومنه قوله تعالي: ﴿وإذا البحار سجرت﴾[٨] والحديث كما قال **أبو داود** مرسل[٩].

قوله: ولا تكره أيضًا في حرم مكة[١٠]، وقيل: في المسجد الحرام خاصة، وقيل: تكره مطلقاً ويدل على الإستثناء قوله عليه الصلاة والسلام: «يابني عبد مناف من ولي

جده قيس بن فهد أنه جاء والنبي يصلي لاة الفجر فصلى معه فلما سلم قال فصلى ركعتي الفجر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم فقال: لم أكن صليتها قيل الفجر فسكت.

[١] [ينظر: **الشرح الكبير** ٣٩٩/١، **المهمات** ٤٣٩/٢]

[٢] [ينظر: **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** ٥٢٨/٢]

[٣] [ينظر: **سنن الترمذي** ٢٨٤/٢]

[٤] [ينظر: **شرح المهذب** ٧٧/٤]

[٥] في أ، ج : الإستوا.

[٦] أخرجه البيهقي في الكبرى باب ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الأيام دون بعض فيجوز لمن حضر الجمعة أن يتنفل إلى أن يخرج الإمام ٦٥٢/٢ ح ٤٤٣١ وأبو داود في سننه باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال ٤٢٤/٣ ح ١٠٧٠ ١٠٨٣٦ بسند ضعيف. قال أبو داود: هو مرسل، مجاهد أكبر من أبي خليل وأبو خليل لم يسمع من أبي قتادة. وقال الألباني: ضعيف.

[٧] [ينظر: **الشرح الكبير** ٣٩٩/١، **روضة الطالبين** ٣٠٤/١، **المهمات** ٤٤٠/٢]

[٨] سورة التكوير :٦.

[٩] **المرسل** في اللغة : من الإرسال وهو التخلية والإطلاق. وفي اصطلاح المحدثين : قول غير الصحابي : قال رسول الله صلي الله عليه وسلم [ينظر : **الباعث الحثيث** ١٥٤/١، **التعريفات** ص ٢٦٨.]

[١٠] لا تكره الصلاة فيها في شيء في هذه الأوقات.

منكم من أمور الناس شيئاً فلا يمنعن أحداً طاف بهذا البيت أو صلى أية ساعة شاء من ليلٍ أو نهارٍ»[٢١]. إنتهى.

وإذا قلنا بعدم الكراهة، فالأولى كما قال **المحاملي**[٣] في المقنع[٤] أن لا يفعل[٥].

قلت: قيل ما نقله عن المقنع غير موجود فيه، فلينظر. والله أعلم.

والحديث الذي ذكره لا دلالة له فيه أصلًا؛ لأنه يحتمل[٦] فلا يمنعن أحد أطاف في غير أوقات الكراهة بغير سبب يقتضي الجواز.

قلت: هذا فاسد؛ لأن قوله صلي الله عليه وسلم «أية ساعة شاء» وإن عم جميع الأزمنة، فهو معارض بقوله صلي الله عليه وسلمك: «لاصلاة بعد الصبح ولا بعد العصر» الحديث.

---

[١] أخرجه الترمذي في باب ماجاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف ٢١١/٣ ح ٨٦٨، والنسائي في الكبرى باب إباحة الصلاة في الساعات كلها في مكة ٢٢٠/٢ ح ١٥٧٤، وأبو داود باب الطواف بعد العصر ١١٩/٢ ١٨٦٩، وابن ماجه باب ماجاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت ٣٩٨/١ ح ١٢٥٤، وأحمد ٢٩٧/٢٧ ح ١٦٧٣٦، والدارقطني ٢٦٦/٢، والبيهقي في الكبرى باب ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الأمكنة دون بعض ٦٤٦/٢ ح ٤٤١٢. قال الترمذي : حسن صحيح. قال الحاكم: صحيح. وقال الألباني: صحيح.

[٢] [ينظر: **الشرح الكبير** ٤٠١/١، **روضة الطالبين** ٣٠٤/١، **المهمات** ٤٤٠/٢]

[٣] أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي: فقيه شافعي، بغدادي المولد والوفاة. له تصانيف، منها تحرير الأدلة و المجموع و لباب الفقه في البصرة ٧٧٦ صفحة و المقنع في فقه الشافعية.توفي سنة ٤١٥ هـ.[ينظر: **الأعلام للزركلي** ٢١١/١]

[٤] المقنع في فروع الشافعية في مجلد مشتمل على : فروع كثيرة بعبارة مختصرة لأبي الحسن : أحمد بن محمد المحاملي المتوفى : سنة ٤١٥ ، خمس عشرة وأربعمائة [ينظر: **كشف الظنون** ١٨١٠/٢]

[٥] [ينظر: **المهمات** ٤٤٠/٢]

[٦] أي: لأنه ليس فيه تعرض لشرائط الصلاة ولا لبيان أوقاتها ولا لتجويز الصلاة لكل أحد في كل وقت، فعدم التعرض إلى وقت الكراهة نظير عدم التعرض إلى وقت الممتنع في الفرائض والنوافل وإلى أحوال الممتنعة فيها كالحدث والنجس وغير ذلك، وكما لا يدل الحديث على جواز هذه الأمور، كذلك لا يدل على جواز فعلها في هذا الوقت. [ينظر:**المهمات**٤٤١/٢]

فالجواب: أن الحديثين إذا كان بينهما عموم وخصوص من وجه، وجب أن يقضي على عموم كل منهما بخصوص الأخر[1]، كما قال **الإمام الحرمين** في الورقات[2].؟

وقال غيره[3] أنه يطلب الترجيح، فعلى الجواب الأول يخص عموم قوله صلي الله عليه وسلم: «أية ساعة شاء» بما سوى الوقت الذي يجب صرفه إلى الفرائض، وأما على الثاني فلأن الحديث الأول وهو قوله صلي الله عليه وسلم: «لا صلاة بعد العصر» قد طرقه التخصيص، ففي **أبي داود** وغيره «ولا صلاة بعد العصر إلا الأعصر يومه»، وحديث «أية ساعة شاء من ليل أو نهار» لم يطرقه تخصيص، فبطل ما أبداه بحثًا بشهادة الأصول. والله تعالى أعلم.

وقوله: متى ثبتت الكراهة فلا تصح[4] على أظهر الوجهين[5]، فلو نذر[1] أن يصلي في هذه الأوقات، فإن قلنا بإنعقادها، صح نذره، وإلا، فلا، وإذا صح نذره فالأولى أن

---

[1] [ينظر: **شرح الورقات** ص ٢٣٠]

[2] **الورقات في الأصول** لإمام الحرمين : عبد الملك بن عبد الله الجويني الشافعي ، سمي به لأنه قال في أوله : هذه ورقات قليلة تشتمل على : معرفة ٢ / ٢٠٠٦ فصول من أصول الفقه ينفع المبتدئ . انتهى وشرحه : تاج الدين ابن الفركاح: عبد الرحمن بن إبراهيم شرحا أوله : الحمد لله كما يليق بكمال وجهه . . . الخ والشيخ : أحمد بن قاسم العبادي الشافعي شرحين : كبيرا وصغيرا وشرحه : الشيخ جلال الدين : محمد بن أحمد المحلي الشافعي وهو : شرح مختصر ممزوج وشرحه : الشيخ الإمام كمال الدين : محمد بن محمد ابن عبد الرحمن إمام الكاملية لمتوفى : شرحا ممزوجا أوله : الحمد لله رب العالمين . . . الخ وشرحه : الشيخ : قاسم بن قطلوبغا الحنفي وعليه ثلاثة شروح : لإبراهيم بن أحمد بن الملا الحلبي وكان حيا:سنة ١٠١٧ مطول اسمه : جامع المتفرقات من فوائد الورقات ومتوسط اسمه : التحارير الملحقات والتقارير المحققات ومختصر اسمه : كفاية الرقاة إلى معرفة غرف الورقات ونظمه : شهاب الدين : أحمد بن محمد الطوخي الشافعي ونظمه أيضا : السيد : محمد بن إبراهيم بن المفضل اليمني الأصل وهو : في غاية الحسن.[ينظر: **كشف الظنون** ٢٠٠٥/٢]

[3] أي : غير إمام الحرمين.

[4] أي لا تصح صلاته على أظهر الوجهين. كصوم يوم العيد.

[5] قال إبن الصلاح: الوجهان المذكوران في إنعقاد الصلاة في هذه الأوقات مأخذهما أن النهي راجع إلى نفس الصلاة أو إلى أمر خارج. [ينظر: **الوسيط** ٤٠/٢]

يصلي في وقت آخر، كمن نذر أن يضحي بشاة يذبحها بسكين مغصوب، يصح نذره، ويذبحها بغير مغصوب[2]. إنتهى.

والخلاف في الصحة مبني على الخلاف في أن الكراهة للتحريم أو للتنزيه، إن قلنا بالتحريم، لم يصح.

والأصح: ما ذكره من الأولى أن يصلي في وقت آخر، يخالف لما سيأتي في النذر، من أنه إذا نذر صلاة في وقت معين، وجب فعلها فيه، فالمتجه صحة النذر وإيجاب الفعل في ذلك القول؛ لأنه إذا فعله في الوقت المكروه مع تقدم النذر، يكون قد صلى صلاة لها سبب متقدم وهو النذر، وماكان كذلك، لاكراهة فيه حتى يقال هي كراهة تحريم أو تنزيه، ونظير هذه المسألة ما إذا نذر صوم يوم الشك[3].

قلت: هذا الكلام واضح الفساد جدًا، وبيان بطلانه أن السبب المتقدم شرطه أن يقتضي عبادة مطلقة، وهاهنا السبب قد علقها بوقت الكراهة، فأشبه ما إذا توضأ ليصلي في وقت الكراهة، فإنه لا يستبيح الصلاة، وكذلك إذا دخل المسجد على قصد أن يصلي في وقت الكراهة، فإنه يحرم الصلاة عليه.

---

[1] النذر في اللغة : النحب والإيجاب. [انظر: **تهذيب اللغة** ٣٠٢/١٤] والنذر في الاصطلاح : إلتزام قربة لم تتعين ، وقيل : إيجاب عين الفعل المباح على نفسه تعظيما لله تعالى [ينظر: **مغني المحتاج** ٣٥٤/٤، **التعريفات** ص ٣٠٨]

[2] [ينظر: **الشرح الكبير** ٤٠١/١، **روضة الطالبين** ٣٠٥/١، **الوسيط** ٤٠/٢، **المهمات** ٤٤٢/٢]

[3] من أهل العلم من قال: يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان ؛ إذا كانت ليلته صافية ليس فيها غيم، ولم يتراء الناس الهلال، أو شهد برؤيته من لا تقبل شهادته ،وأصحاب هذا القول لم يعتبروا يوم الغيم شكا .ومنهم من قال: أن يوم الغيم هو يوم الشك ، ومنهم من يقول: العبرة باختلاف الناس، فإذا اختلفوا هل هذا اليوم من رمضان أو من شعبان ، فهذا هو يوم الشك ، وإلا فلا .والأظهر- والعلم عند الله تعالى- أن العبرة باختلاف الناس ، فإذا اختلفوا سواء كان اليوم صحوا أو غيما: فهذا يوم الشك. [ينظر: **الحاوي الكبير** ٤٠٨/٣]

والصواب ما ذكره **الرافعي؛** لأن النذر إما أن يحمل على واجب الشرع أو جائزة[1]، فإن حمل على واجبه،كره تأخيره إلى ذلك الوقت[2]، واستحب تعجيله قبل ذلك الوقت، وكذا إن حمل على جائزه][3] لكرهت إيقاء النافلة في هذا الوقت، وكأنما سبق إلى وهمه أن يصح إلتزام الوقت المكروه بالنذر، وهذه غفلة عظيمة، فإنه كما لا يصح نذر الحرام لا يصح نذر المكروه لعدم القربة فيه، وصحة النذر في المثال المذكور متوجه إلى الصلاة، لا إلى وقت المكروه، فالنذر صحيح بالنسبة إلى الصلاة، وغير صحيح بالنسبة إلى الوقت، ووقت الكراهة ملغي.

والقياس على السكين المغصوب، صحيح، والذي ذكره **الرافعي** في "كتاب النذر" في تعين الوقت محمول على الوقت الذي يصح إلتزام صرفه بالنذر إلى الطاعة، أما المكروه، فلا، لمراغمته لنهي الشرع. والله أعلم.

قوله في الروضة: وكراهة الصلاة في هذه الأوقات كراهة تحريم على الأصح[4]. إنتهى.

وقال في التحقيق وفي أوائل شرح المهذب في الكلام على الماء المشمّس: أن الكراهة للتنزيه على الأصح[5] والفتوي على التحريم فقد نص عليه **الشافعي** في الرسالة ورأيت

في شرحها **لأبي وليد النيسابوري**[1] عن الأصحاب: أنه إذا صلى في الأوقات المكروهة عزر.

---

[1] [ينظر: **الشرح الكبير** ٣٥٥/١٢]. وذكر أيضا النووي في المجموع أن النذر هل يحمل على أقل واجب الشرع من ذلك النوع أو أقل جائزه وما يتقرب به، اصحها: على واجبه فيشترط سن الأضحية والسلامة. [ينظر : **شرح المهذب** ٢٠٧/٢٣]

[2] أي : وقت الكراهة.

[3] في أ، ج : جايزه.

[4] [ينظر:**روضة الطالبين** ٣٠٥/١ ، **المهات** ٤٤٣/٢]

[5] [ينظر: **التحقيق** ص ١٦، **شرح المهذب** ١٣٥/١]

ولما ذكر الشيخ **محي الدين** في شرح المهذب والتحقيق أنها مكروهة كراهة تنزيه، صرح مع ذلك في هذه المواضع بأن الأصح عدم إنعقادها، وقال في شرح الوسيط: الأصح عدم إنعقادها[٢].

وإن قلنا: أنها مكروهة كراهة تنزيه، وهذا عجيب، فكيف يقال: بأن العبادة لا تنعقد، ويقال مع ذلك: أن فعلها جائز، مع أن الإقدام على العبادة التي لا تنعقد حرام[٣].

والذي أوقع **الشيخ محي الدين** في ذلك هو **الشيخ تقي الدين إبن الصلاح**[٤] فإنه قال: أن الكراهة مانعة من الصحة، سواء كانت تحريمًا أو نتزيهًا[٥] فقلده في هذا الموضع العجيب[٦].

وإذا قلنا: أنها تكره وتنعقد، فينبغي أن لا يحصل فيها ثواب، كما قال **القاضي أبو الطيب**[٧]: إن من صام بعد نصف شعبان وغيره من الوقت المنهي عنه وصححناه، فإنه لا ثواب فيه.

---

[١] الإمام الكبير حسان بن محمد بن أحمد بن هرون القرشي الأموي. علامة بفقه الشافعية، من حفاظ الحديث. كانت إقامته بنيسابور، ويقال له: أبو الوليد النيسابوري. وتوفي بها. له مستخرج على صحيح مسلم، وكتاب في الاحكام على مذهب الشافعي. توفي سنة ٣٤٨هـ. [ينظر: **تذكرة الحفاظ** ٧٤/٣، **طبقات الشافعية الكبرى** ١٣٥/٣، **الأعلام للزركلي** ١٧٧/٢]

[٢] قال الإمام الغزالي: قاعدة: لو تحرم بالصلاة في وقت الكراهية ففي الانعقاد وجهان: أحدهما: نعم كالصلاة في الحمام والدار المغصوبة. والثاني: لا، كصوم يوم العيد. فإن قلنا: لا تنعقد لم تلزم بالنذر، فأما أداء المنذورة فيها فجائز؛ لأن النذر سبب كالقضاء. [ينظر: **الوسيط** ٤٠/٢]

[٣] حرام لكونه تلاعبًا [ينظر: **المهمات** ٤٤٤/٢]

[٤] قد سبق عن ترجمته.

[٥] قال ابن الصلاح والنووي : إن الكراهة مانعة من الصحة سواء كانت تحريما أو تنزيها; لأنها تضاد الأمر كيف كانت ; لأنها للترك، لما والأمر طلب الفعل ، وقد استشكل ذلك عليها ، ولا إشكال قررناه . قالا : ومأخذ الوجهين أن النهي هل يعود إلى نفس الصلاة أم إلى خارج عنها ؟ ومن هنا حكى بعضهم قولين في أن نهي التنزيه إذا كان لعين الشيء هل يقتضي الفساد أم لا ؟ وقد يتوقف في نهي التنزيه ; لأن التناقض إنما يجيء إذا كان النهي للتحريم. [ينظر: **شرح المهذب** ١٣٦/١]

[٦] وقع هذه العبارة في المهمات. [ينظر: **المهمات** ٤٤٤/٢]

[٧] قد سبق عن ترجمته.

ونص جماعة[1] على أن الصلاة في الدار المغصوبة تصح ولا ثواب فيها[2].

ومن نظائر المسألة ما إذا استأجر المغصوب في التطوع، وقلنا: لا يجوز، فإن الحج يقع للنائب ولا ثواب له، كما جزم به **الشيخ** في المهذب و**المتولي** في التتمة و**العمراني**[3] في البيان[4][5] ونقله في شرح المهذب عن جماعة آخرين ثم قال: والمختار حصوله[6].

ورأيت في البلغة **للجرجاني**[7] في "باب الأواني" أن الصلاة في الثوب الحرير أو صلى عليه

تسقط الفرض ولا ثواب[8].

قلت: ما ذكره **النووي وإبن الصلاح** من عدم الإنعقاد على القول بكراهة التنزيه قوي من حيث المعنى، وذلك لأن العبادة إنما سمي عبادة إذا كانت على وقف الأمر،

---

[1] منهم القاضي أبي منصور أحمد بن محمد بن عبد الواحد وإبن الصباغ صاحب الشامل.

[2] [ينظر: **شرح المهذب** ١٦٩/٣]

[3] الإمام يحيى بن أبي الخير سالم العمراني اليماني الشافعي ، ولد باليمن سنة ٤٨٩ هـ، كان إمامًا زاهدًا ورعًا عارفًا بالفقه والأصول والكلام والنحو . من تصانيفه كذلك : الأحداث ، غريب الوسيط ،مختصر الإحياء . توّفي سنة ٥٥٨ هـ باليمن . وكتابه البيان شرح للمهذب وهو مطبوع. [انظر : **سير أعلام النبلاء** ٣٧٧/٢٠، **طبقات إبن السبكي** ٣٣٦/٧]

[4] البيان في الفروع للشيخ أبي الخير : يحيى بن سالم اليمني الشافعي العمراني المتوفى : سنة ٥٥٨ ابتدأ بتصنيفه في سنة ٥٢٨ هـ، وفرغ من تصنيفه سنة ٥٣٣ هـ. مكث في : تأليفه ست سنين. نقل إبن الرفعة البيان في ثلاثة مواطن ٠ وهو كبير في نحو عشر مجلدات وهو مطبوع. [ينظر: **كشف الظنون** ٢٦٤/١]

[5] [ينظر: **المهذب** ٦٧٥/٢، **البيان** ٥٤/٤]

[6] [ينظر: **شرح المهذب** ١٦٩/٣]

[7] **الجرجاني:** أحمد بن محمد بن أحمد الفقيه أبو العباس الجرجاني الشافعي، قاضي البصرة وشيخ الشافعية بها في عصره توفي سنة ٤٨٢ اثنين وثمانين وأربعمائة. من تصانيفه: أربعين في الحديث، البلغة في الفروع، التحرير في الفروع، الشافعي في الفروع، كنايات الأدباء وإشارات البلغاء في محاسن النظم والنثر، المعانات في أنواع الامتحانات في الفروع، المعايات في الأصول.[ينظر: **هدية العارفين** ٤٢/١، **الأعلام للزركلي** ٢١٤/١]

[8] لم أقف على قول الجرجاني. لكن ذكر مثله في التنبيه ص ٥٤-٥٥ وذكر أيضا النووي مثله في شرح المهذب في الصلاة في دار المغصوب ١٦٩/٣، ١٨٤/٣.

والمكروه والحرام ليس مأمور به بل منهي عنه، والمنهي عنه ليس بعبادة يتقرب بها، وما ليس بعبادة يحرم تعاطيه وإيقاعه على صورة العبادة، لكن كلام **الرافعي** و**النووي** صريح في مسألة النذر في إنعقادها كما تقدم، أنه لو صلاها في وقت الكراهة خرج عن نذره، ولو لم تنعقد، لما خرج بها عن النذر ولو وجب التأخير عن وقت الكراهة.

وأما الصلاة في الأرض المغصوبة فحكي **النواوى** في التحقيق فيها ثلاثة أوجه :

أصحها: تصح ولا ثواب. **والثاني**: تصح ويثاب. **والثالث**: لا تصح أصلا[1].

والأول كما قال صاحب الشامل[2] المحفوظ من كلام أصحابنا بالعراق: أن الصلاة في الدار المغصوب صحيحة ولا ثواب، ولا خلاف على قول الإبطال أنه يثاب على القراءة والتسبيح والذي فيها فإنه لا يتوقف على النية، كما يثاب عليه في الصلاة الفاسدة، كما قال **الشيخ العز الدين**[3] في القواعد[4]. والله تعالى أعلم.

---

[1] [ينظر: **التحقيق** ص ١٩٤، **شرح المهذب** ١٦٩/٣]

[2] صاحب الشامل : أبي نصر عبد السيد ابن الصباغ البغدادي. قد تقدم ترجمته.

[3] قد تقدم عن ترجمته.

[4] [ينظر: **القواعد الكبرى** ٢٥٧/١-٢٥٨]

الباب الثاني في الأذان[1]

الفصل الأول : حكم الأذان.

قوله: والأذان والإقامة سنتان؛ لأنهما للإعلام والدعاء إلى الصلاة، فصار كقوله في العيد: " الصلاة جامعة "، وقيل: أنهما فرضًا كفاية[2] لقوله عليه الصلاة والسلام: «فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ثم ليؤمّكم أكبركم»[3]، وقيل: فرضا كفاية في الجمعة دون غيرها، فإن قلنا: إنهما فرضان، فإنما يسقط الحرج بإظهارهما في البلد أو القرية بحيث يعلم جميع أهلها أنه قد أذّن فيها لو أصغوا[4]. إنتهى.

وليس في كلامه[5] تصريح بأن القائل بفرض الكفاية هل يوجبه لكل صلاة من الخمس أم لا؟ وقد نص **الفوراني**[6] على المسألة فقال: يسقط فرض الكفاية بالأذان لصلاة واحدة في كل يوم وليلة ولا يجب لكل صلاة[7]، وحكي **الإمام** ذلك عنه ولم يحك

---

[1] **الأذان** لغة : الإعلام قال **الزجاج** :والأذان مشتق من الأذن لأنه مما يسمع [ينظر: **مقايس اللغة** ٧٥/١، **تهذيب اللغة** ١٤/١٥] الأذان في الشرع : الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة مأثورة. [**التعريفات** ص ٣٠ ، **أنيس الفقهاء** ٧٦/١]

[2] **فرض الكفاية** : هو الذي إذا قام به من يكفي ، سقط عن سائر المكلفين. [انظر: **المطلع على أبواب المقنع** ٤٨/١]

[3] أخرجه البخاري في باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد ١٢٨/١ ح ٦٢٨، وباب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة ١٢٩/١ ح ٦٣١ وباب المكث بين السجدتين ١٦٣/١ ح ٨١٩، وباب من انتظر حتى تدفن ٨٦/٩ ح ٧٢٤٦، ومسلم في باب من أحق بالإمامة ص ٣٠٢ ح ٦٧٤ من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

[4] [ينظر: **الشرح الكبير** ٤٠٤/١، **روضة الطالبين** ٣٠٥/١-٣٠٦، **المهمات** ٤٤٦/٢، **الوسيط** ٤١/٢]

[5] أي كلام النووي في الروضة.

[6] قد تقدم عن ترجمته.

[7] قاله الفوراني في الإبانة والكتاب مازال مخطوطا. وما قاله في الإبانة حكي عنه النووي في شرح المهذب ٨٩/٣.

غيره قال: ولم أر لأصحابنا إيجابه لكل صلاة[1] قال: ودليله أنه إذا حصل مرة في كل يوم وليلة لم يندرس الشعار، واقتصر عليه **الغزالي** في البسيط[2] وقال في شرح المهذب: الصواب وهو كلام الجمهور إيجابه لكل صلاة[3].

قوله: فإذا قلنا: الأذان فرض كفاية في الجمعة فقيل: الواجب هو الذي بين يدي الخطيب، وقيل: يسقط الوجوب بالأذان المأتي به لصلاة الجمعة، وإن لم يكن بين يدي الخطيب[4]. إنتهى.

قال **الشافعي** في البويطي: والنداء الواجب يوم الجمعة وهو يجزئ من غيره، وهو النداء الذي يكون والإمام على المنبر، يكون المؤذنون يستفتحون الأذان فوق المنارة جملة حين يجلس الإمام على المنبر

قلت: قال **الشافعي** في المسند أخبرنا الثقة عن **الزهري** عن **السائب بن يزيد**[5] أن الأذان كان أوله للجمعة حين يجلس على المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم **وأبي بكر وعمر،** فلما كان خلافة **عثمان**[6] وكثر الناس، أمر **عثمان** بأذان ثان، فأذن

---

[1] [ينظر: **نهاية المطلب** ٣٦/٢]

[2] أي واقتصر عليه **الغزالي** في البسيط على ما ذكره صاحب الإبانة.

[3] [ينظر: **شرح المهذب** ٨٩/٣]

[4] [ينظر: **الشرح الكبير** ٤٠٤/١-٤٠٥، **روضة الطالبين** ٣٠٦/١، **شرح المهذب** ٩٠/٣، **المهمات** ٤٤٦/٢]

[5] **السائب بن يزيد** بن سعيد بن ثمامة بن الأسود وقيل : السائب بن يزيد بن سعيد بن عائذ بن الأسود بن عبد الله بن الحارث وهو المعروف بابن أخت نمر يكنى أبا يزيد ولد في السنة الثانية من الهجرة وهو ترب بن الزبير والنعمان بن بشير في قول. . وتوفي سنة ثمانين وقيل : سنة اثنتين وثمانين وقيل : سنة ست وثمانين وقيل : سنة إحدى وتسعين وكان عمره أربعا وتسعين وقيل : ست وتسعون. [ينظر: **أسد الغابة** ١٦٩/٢، **سير أعلام النبلاء** ٤٣٧/٣، **الأعلام للزركلي** ٦٨/٣]

[6] عثمان بن عفان ٤٧ ق هـ - ٣٥ هـ = ٥٧٧ - ٦٥٦ م بن أبي العاص بن أمية، من قريش: أمير المؤمنين، ذو النورين ، ثالث الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين. من كبار الرجال الذين اعتز بهم الإسلام في عهد ظهوره. ولد بمكة، وأسلم بعد البعثة بقليل. وكان غنيا شريفا في

به، فثبت الأمر على ذلك. وكان **العطاء** ينكر أن يكون أحدثه **عثمان** ويقول أحدثه **معاوية**[٢١]. إنتهى قوله فثبت الأمر على ذلك دليل على خلاف ما قال هو عن البويطي. والله أعلم.

قوله: والمنفرد في الصحراء أو في المصر هل يؤذن أم لا؟ الجديد: أنه يؤذن لما روى أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لأبي سعيد الخدري[٣]: «**أنك رجل تحب**

الجاهلية. وصارت إليه الخلافة بعد وفاة عمر بن الخطاب سنة ٢٣ هـ. فافتتحت في أيامه أرمينية، والقوقاز، وخراسان، وكرمان، وسجستان، وإفريقية، وقبس، وأتم جمع القرآن. وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ١٤٦ حديثا. [ينظر: **أسد الغابة** ٤٨٠/٣، **الإصابة** ٢٢٣/٤، **الأعلام للزركلي** ٢١٠/٤]

[١] معاوية بن أبي سفيان صخر ابن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، القرشي الأموي: مؤسس الدولة الأموية في الشام. كان فصيحاً حليما وقورا. ولد بمكة، وأسلم يوم فتحها سنة ٨ هـ. ولما ولي أبو بكر ولاه قيادة جيش تحت إمرة أخيه يزيد بن أبي سفيان. ولما ولي عمر جعله واليا على الأردن، ورأى فيه حزما وعلما فولاه دمشق بعد موت أميرها يزيد أخيه. وجاء عثمان فجمع له الديار الشامية كلها وجعل ولاة أمصارها تابعين له. وقتل عثمان، فولي علي بن أبي طالب فوجه لفوره بعزل معاوية. وعلم معاوية بالامر قبل وصول البريد، فنادى بثأر عثمان واتهم عليا بدمه. ونشبت الحروب الطاحنة بينه وبين علي. وانتهى الامر بإمامة معاوية في الشام وإمامة علي في العراق. ثم قتل علي وبويع بعد ابنه الحسن، فسلم الخلافة إلى معاوية سنة ٤١ هـ ودامت لمعاوية الخلافة إلى أن بلغ سن الشيخوخة. توفي سنة ٦٠ هـ.[ينظر: **أسد الغابة** ٤٣٣/٤، **سير أعلام النبلاء** ١١٩/٣، **الأعلام للزركلي** ٢٦١/٧-٢٦٢]

[٢] أخرجه الشافعي في المسند ١٣٦/١ ح ٤٠٠. قال الشافعي : والأذان الذي يجب على من عليه فرض الجمعة أن يذر عنده البيع ، الأذان الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وذلك الأذان الذي بعد الزوال وجلوس الإمام على المنبر.

[٣] **أبو سعيد الخدري** هو سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبيد بن الأبجر بن عوف بن الحارث بن الخزرج من الصحابة وهو من ذرية الخزرج الأكبر فقيل له الخزرجي، وهو من الأنصار .أمه أنيسة بنت أبي حارثة من بني عدي النجار. اعتنق أبو سعيد الإسلام باكرا، فكان من الذين أسلموا قبل سن البلوغ. استشهد أبوه مالك في معركة أحد، وشارك أبو سعيد معركة الخندق، وبيعة الرضوان .ويعتبر من رواة الحديث فقد روى أبو سعيد ١،١٧٠ حديثًا، إتفق البخاري ومسلم على ثلاثة وأربعين، وانفرد البخاري بستة عشر حديثًا، ومسلم باثنين وخمسين. لم يسمح له النبي بالقتال في غزوة أحد لصغر سنه. كان يعظ الخلفاء ويخلص لهم في

البادية والغنم، فإذا دخل عليك وقت الصلاة، فأذن وارفع صوتك، فإنه لا يسمع صوتك حجر ولا مدد ولاشجر إلاشهد لك يوم القيامة»[1].

وحكي عن القديم أنه لايؤذن، وقال بعضهم: إن كان يرجوا حضور جمع، أذّن، وإلا، فلا[2].

والجمهور إقتصروا على ذكر المنسوب إلى الجديد[3] **ولم يتعرضوا لخلاف.**

نعم، حكي قول القديم في التتمة ولكن إذا كان المنفرد يصلي في العصر خاصة ولم يطرده في المنفرد في الصحراء. إنتهى.

وما ذكره من أن النبي صلي الله عليه وسلم قال **لأبي سعيد** قلد فيه **الغزالي**، **والغزالي** قلد فيه **الإمام** وهو غلط[4] ، كما قاله **النووي** في تهذيب الأسماء واللغات[5] قال: والصواب ما ثبت في صحيح البخاري وغيره من **عبد الله بن عبد الرحمن إبن أبي صعصعة**[6] قال: قال لي **أبي سعيد**: أني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك وباديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع صوت المؤذن جن ولا إنس

النصيحة، توفي سنة ٧٤هـ. [ينظر: **أسد الغابة** ٢١٣/٢، **تهذيب الكمال** ٢٩٥/١٠ رقم ٢٢٢٤]

[1] أخرجه البخاري في صحيحه في باب رفع الصوت بالنداء ١٢٥/١ ح ٦٠٩، ١٢٦/٤ ح ٣٢٩٦.

[2] [ينظر: **نهاية المطلب** ٤٧/٢]

[3] القول على أنه يؤذن.

[4] ذكر ابن الصلاح في شرح الوسيط ٤٨/٢ بأن نسبة هذا القول إلى النبي وهم وتحريف ، وقال **النووي** في التنقيح في شرح الوسيط ٤٨/٢].. هذا الحديث مما غيره المصنف ، وشيخه ، والماوردي والقاضي حسين ، والرافعي ، وغيرهم من الفقهاء فجعلوا النبي هو قائل هذا الكلام لأبي سعيد ، وغيروا لفظه أيضا فالصواب : ما ثبت في صحيح البخاري ، والموطأ ، وجميع كتب الحديث] ثم ساق رواية البخاري التي أوردها المؤلف.

[5] قد سبق عن تعريفه.

[6] **عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة** : المازني الأنصاري المديني سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه ،وروى عنه ابناه محمد وعبد الرحمن ذكره ابن حبان في ثانية ثقاته ، ووثقه النسائي أيضا .مات سنة تسع وثلاثين ومئة..[ينظر: **التاريخ الكبير** ١٣٠/٥، **تهذيب الكمال** ٥٠١/٢٥ برقم ٥٣٥٦، **تهذيب التهذيب** ٢٦٢/٩]

ولاشيء إلا شهد له يوم القيامة قال **أبو سعيد**: سمعته من رسول الله صلي الله عليه وسلم[1].

وإثبات **الرافعي** للقول القديم هنا كيف يستقيم مع قوله بعد هذا، أن الفائتة يؤذن لها في القديم سواء كان منفردًا أو في جماعة؛ لأن الأذان حق الفريضة[2].

ووجه إشكال، أن المنفرد إذا لم يؤذن للحاضرة فكيف يستقيم أن يقال يؤذن للفائتة وكذلك كلامه في المنهاج[3] متناقض ومعترض بما ذكرناه.

قلت: الفرق هو أن شعار الأذان في الوقت قد أدى بأذان غيره، بخلاف خارج الوقت، فتأمل ذلك واعتقد صحة ما قاله **الرافعي**. والله أعلم.

قوله في المسألة: وهذا إذا لم يبلغ المنفرد أذان المؤذنين، فأما إذا بلغه، فالخلاف مرتب، وأولى بأن لا يؤذن كآحاد الجمع، وإن قلنا: يؤذن، فهل يرفع صوته؟ نُظر، إن صلى في مسجد أقميت فيه الجماعة، وانصرفوا، لم يرفع، لئلا[4] **يتوهم دخول وقت صلاة أخرى وإلا، فوجهان: الأصح: يرفع. والثاني: إن رجا جماعة، رفع، وإلا، فلا**[5]**. إنتهى.**

وقد صححه[6] في شرح مسلم أنه لا يؤذن فقال: ومذهبنا الصحيح: أنه يشرع له الأذان إن لم يكن سمع أذان الجماعة، وإلا، فلا يشرع له[7].

وقال في شرح الوسيط[8]: الأصح إستحبابه وكذلك في التحقيق[9] وهي قضية إطلاقه[1] في الشرح الصغير والمحرر فلتكن الفتوى عليه[2].

---

[1] [ينظر: **تهذيب الأسماء واللغات** ٣٢٠/٢-٣٢١ رقم ٦٨٤، **صحيح البخاري** ١٢٥/١]

[2] [ينظر: **الشرح الكبير** ٤٠٨/١، **المهمات** ٤٤٩/٢، **روضة الطالبين** ٣٠٦/١]

[3] [ينظر: **منهاج الطالبن** ص ٩٢]

[4] في أ، ج : ليلا.

[5] [ينظر: **روضة الطالبين** ٣٠٦/١، **الشرح الكبير** ٤٠٨/١، **المهمات** ٤٤٩/٢، **الوسيط** ٤٥/٢]

[6] أي صحح النووي.

[7] [ينظر: **المنهاج شرح صحيح مسلم** ١٥/٥]

[8] يسمى التنقيح.

[9] [ينظر: **الوسيط** مع شرحه ٤٥/٢، **التحقيق** ص ١٧٢]

وذكر المسجد في كلامه ليس للتقديم بل للتمثيل، حتى يدخل المدارس، والربط، ومصلى الجماعات.

وقوله: " أقيمت فيه جماعة " إحترز به عما إذا لم تقم، فإنه لا يستحب له الأذان بالكلية؛ فإنه مدعو بالأول.

وأما قوله: " إذا انصرفوا " فيقتضي إستحباب الرفع قبله، لعدم خفاء الحال عليهم[٣]. وفيه نظر؛ لأنه يوهم غيرهم من أهل البلد.

قوله: وإن كان للمسجد إمام راتب[٤]، فيكره إقامة الجماعة الثانيه فيه على أصح الوجهين[٥]، ثم قال: وإذا أقاموا الجماعة الثانية مكروهة أو غير مكروهة، فهل يستحب له الأذان؟ فيه قولان: حكاهما الإمام[٦] عن التقريب[٧]

أحدهما: لا، لأن كل واحد منهم مدعوا بالأذان الأول، وقد أجاب بالحضور، فصاروا كالحاضرين في الجماعة الأولى بعد الأذان.

---

[١] أي إطلاق الرافعي بأن المنفرد يؤذن ولم يفصل بين أن يسمع ولم يسمع.

[٢] [ينظر: **المحرر** ص ٢٧]

[٣] [ينظر: **الوسيط** ٤٨/٢]

[٤] الإمام الراتب: "الإمامُ الذي يقتدي به وجمعه أَئِمَّةٌ "والإمَامُ من يؤتم به في الصلاة"، وراتب: "راتباً: أي مقيماً"، "رتب ر ت ب: الرُّتْبَةُ والمَرْتَبَةُ المنزلة، ورَتَبَ الشيء ثبت، وبابه دخل، وأمر رَاتِبٌ: أي دائمٌ ثابتٌ". ومن التعاريف السابقة يتبين أن الإمام الراتب هو إمام المسجد الدائم، الذي وكل إليه أمر الإمامة، فإذا صلى الإمام الراتب جالساً فينبغي أن يصلى المأمومون جلوساً، قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى -: "أن الإمام الراتب إذا صلى جالساً صلى المأمومون جلوساً؛ لأجل متابعته، فيتركون القيام الواجب لأجل المتابعة. [ينظر: **مختار الصحاح** ٢٠/١، ٢٦٧، **المصباح المنير** ٢٣/١، **الفتاوى الكبرى** ٣٣١/٢]

[٥] [ينظر: **الشرح الكبير** ٤٠٦/١]

[٦] [ينظر : **نهاية المطلب** ٤٤/٢]

[٧] **التقريب:** في فروع الفقه الشافعي ، للشيخ الإمام : قاسم بن محمد بن القفال الشاشي ، الشافعي ، وقد نسبه بعضهم، إلى القفال الشاشي الكبير ، وهو غلط لأنه والد المؤلف ، وهو شرح على المختصر المزني ، وحجمه قريب من حجم العزيز للرافعي، ثم لخصه إمام الحرمين الجويني. [ينظر: **كشف الظنون** ٤٦٦/١، **طبقات ابن قاضي شهبة** ١٨٧/١]

وأظهرهما: نعم؛ لأن الأذان الأول قد إنتهى حكمه بإقامة الجماعة الأولى، لكن لايرفع فيه الصوت لئلا][1] **يلتبس الأمر على الناس**[2]**. إنتهى.**

وما ذكره من الكراهة[3] ليس على إطلاقه، بل محله ما إذا كان المسجد غير مطروق، فإن كان مطروقًا فلا كراهة[4]، كما سيأتي في موضعه وكلامه.

أنه يقتضي ترتيب قولين على أحد الوجهين والقولان **للشافعي**، فكيف يتفرعان على وجه[5].

قلت: القولان مطلقان في كل جماعة أقيمت بعد أولى، فتأمله على أن تفريع القولين على الوجهين صحيح، إذا كانا من أصل ذينك الوجهين لرجوعها إلى أصل واحد. والله أعلم.

ثم ما قاله من إستحباب الأذان للجماعة الثانية مع قولنا أنها مكروهة، خارج عن القواعد[6].

قلت: هذا غير صحيح، فإن الجماعة في نفسها مستحبة قطعاً وإن كانت إقامتها مكروهة في هذا الموضع، كما أن صلاة العصر في نفسها واجبة، ويكره تأخيرها إلى وقت المكروهة، وإذا أخّرها إلى وقت الكراهة كان الأذان لها مستحبًا في وقت الكراهة، والحاصل، أن الكراهة راجعة إلى نفس الإقامة، لا إلى نفس الجماعة كما فهم، فاعلم ذلك، واعتقد فساد ما أورده[7]. والله أعلم.

---

[1] في أ، ج : ليلا.

[2] [ينظر: **الشرح الكبير** ٤٠٦/١، **روضة الطالبين** ٣٠٦/١، **المهمات** ٤٤٩/٢، **الوسيط** ٤٨/٢]

[3] أي كراهة إقامة جماعة الثانية إن كان للمسجد إمام راتب.

[4] أي أن إقامة الجماعة بعد الجماعة إنما تتفق غالبا في المسجد المطروقة. [ينظر: **الوسيط** ٤٨/٢، **الشرح الكبير** ٤٠٧/١]

[5] [ينظر: **المهمات** ٤٥١/٢]

[6] أي: كيف تكون الجماعة مكروهة والدعاء إليها مستحبًا؟

[7] ما أورد أن الكراهة راجعة إلى نفس الجماعة.

قوله: فإن قلنا: تؤذن المرأة للنساء فلا ترفع صوتها بحال فوق ما تسمع صواحباتها، ويحرم عليها الزيادة على ذلك[1]. **إنتهى.**

وما ذكره من تحريم الرفع، ذكر مثله في الشرح الصغير وجزم به في الروضة[2] وصححه في شرح المهذب واستدل عليه بأنها تفتن بصوتها كما تفتن بوجهها[3].

والذي ذكراه من التحريم، مخالف لما ذكراه في الغناء فإنهما قالا[4] في الشهادات: أن المذهب جواز غناء المرأة، وإنه يجوز للرجل سماعها منها[5]، قالا: فالخلاف هو الخلاف في أن صوتها عورة أم لا؟ وأنت إذا تأملت هاتين المقالتين، قضيت عجبًا من تجويزها إسماع الرجل الغناء وتحريم إسماعها الأذان لخوف الفتنة.

---

[1] [ينظر: **الشرح الكبير** ٤٠٧/١، **المهات** ٤٥١/٢، **الوسيط** ٤٥/٢]

[2] [ينظر: **روضة الطالبين** ٣٠٧/١]

[3] [ينظر: **شرح المهذب** ١٠٨/٣]

[4] الرافعي والنووي.

[5] قال النووي: أما الأحكام: فإن الغناء وهو التغني بالألحان، فإن لم يكن معه آلة مطربة فهو مكروه عندنا غير محرم ولا مباح. قال الشافعي رحمه الله: هو مكروه لسبه الباطل وبه قال مالك وأبو حنيفة وذهب سعيد بن إبراهيم الزهري وعبيد الله بن الحسن العنبري إلى أنه مباح. [ينظر: **شرح المهذب** ٤٨/٢٠و٤٩] قال الرافعي: غناء الإنسان، إما يفرض بجرد صوته، أو بآلات مت آلات الغناء. أما القسم الأول: فهو مكروه، وسماعه مكروه، وليسا بمحرمين، أما أنهما مكروهان ؛ فلقوله تعالى: ومن الناس من يشتري لهو الحديث لقمان:٦ قال إبن مسعود: هو الغناء.وروي أنه صلى الله عليه وسلم قال: "الغناء ينبت النفاق في القلب، كماينبت الماء في البقل
ورويعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الأَنْصَارِ تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتِ الأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثٍ ، قَالَتْ : وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَبِمَزْمُورِ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ وَذَلِكَ يَوْمُ عِيدٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " يَا أَبَا بَكْرٍ ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا ، وَهَذَا عِيدُنَا" وحيت تثبت الكراهة، فالسماع في الأجنبية أشد كراهة. [ينظر: **الشرح الكبير** ١٣،١٤/١٣]

وقد نص **الشافعي** على جواز الرفع[1]، فقال في البويطي في الباب إمامة النساء: غير أني لا أحب لهن أن يرفعن أصواتهن بالأذان[2]، هذا لفظه، فثبت أن الصواب هو الجواز، ويؤيده جواز رفع الصوت بالتلبية.

قلت: فيما أورده إعترض من أربعة أوجه:

الأول: قوله: " أنه مخالف لما صححاه في الغناء " فالمخالفة صحيحة، لكن الفرق من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن الغناء ليس بعبادة، والأذان عبادة، والمرأة ليست من أهلها، وإذا لم تكن من أهلها، حُرِّمَ عليها تعاطيها كما حرم عليه تعاطي العبادة الفاسدة[3]. الثاني: أن الغناء يكره للرجل إستماعه قطعًا وإن أمن الفتنة، والأذان يستحب إستماعه قطعًا، فلو استحببناه للمرأة، لأدى إلى أن يؤمر الرجل بإستماع مايخشى منه الفتنة، وهذا ممتنع، فامتنع الأذان لذلك[4]. الثالث[5]: أنه يستحب النظر إلى المؤذن حالة الأذان، فلو استحببناه للمرأة لأمر الناس بالنظر إليها وهذا مخالف لمقصود الشرع[6].

الثاني[7]: أن قياسه على التلبية غير صحيح، والفرق هو أن التلبية يستحب لكل أحد فيها رفع الصوت، فكل أحد فكل إنسان مشغول عن الإستماع إلى غيره، بخلاف الأذان، فإنه يستحب فيه الأنصات والإستماع.

وقوله في التلبية: " أنه يجوز للمرأة رفع الصوت " صوابه يستحب لها رفعه كما سيأتي في الحج[1].

---

[1] أي جواز رفع الصوت في أذان المرأة.

[2] [ينظر : **البحر** ٥٢/٢] ونصه "ولو أذنت قال **الشافعي** لم يكن رفع الصوت مكروهًا ، وقال البويطي :لأن ذلك تمجيد"

[3] [ينظر: **نهاية المهتاج** ص ٤٠٨]

[4] المرجع السابق.

[5] الفرق بين الغناء والأذان.

[6] المرجع السابق.

[7] أي الثاني من الإعتراض.

الثالث: قوله: " يجوز للرجل سماع غناء المرأة " عبارة فاسدة، فإن السماع لم يختلف أحد فإنه لا يحرم، وإنما اختلفوا في الإستماع وهو الإنصات[٢]، ومحل الخلاف إذا لم يخش فتنة، فإن لم يأمنها، حُرِّمَ[٣].

الرابع: ما نقله عن البويطي يدل على التحريم؛ لأن معنى قوله: " لا أحب "[٤]: لا أستحب، والعبادة إذا لم تكن مستحبة لم تكن مأمورًا بها، وفعل ما لم تؤمر به المكلف من العبادة حرام، لكونه عبادة فاسدة، وينبغي لمن رأى أئمة المذهب اتفقوا على تصحيح مسألة أن يتهم عقله ولا يخوض فيما لا يعنيه. والله أعلم.

قوله في النهاية: وإذا قلنا: المنفرد لا يرفع صوته، فلا نعني أن الأولى ألا يرفع، فإن الرفع أولى في حقه، ولكن نعني به، أنه يعتد بأذانه دون الرفع[٥]. إنتهى.

وما نقله هنا عن **الإمام**[٦] قد خالفه فيه مخالفة عجيبة، فقال في الكلام على رفع الصوت: أما الأول يعني الأذان لنفسه، فيكفي فيه أن يسمع نفسه على المشهور؛ لأن

---

[١] [ينظر: **روضة الطالبين** ٣٥٠/٢-٣٥١، **بحر المذهب** ٩٦/٥] قال **الروياني**: فإن رفعت صوتها لم يحرم، لأنه ليس بعورة على الصحيح.

[٢] السماع هو السماع الى المسموع من غير التدبر أو الانتباه فقط مجرد صوت. الاستماع هو الاستماع الى المسموع بتدبر وانتباه. الانصات هو السكوت والإستماع الى المسموع بتدبر وانتباه مع التاثر بالمسموع واستحضار المعاني من أجل التنفيذ.[ينظر: **تعليم اللغة العربية بين النظرية والتطبيق** ٧٥-٧٦، **تاج العروس** ١٢٢/٥، **الفروق اللغوية ص** ٢٨٣]

[٣] **قال** شيخ الإسلام ابن تيمية **رحمه الله كما جاء في " مجموع الفتاوى " ٢١/ ٢١٢ : المحرم هو الإستماع لا السماع، فالرجل لو يسمع الكفر والكذب والغيبة والغناء والشبابة من غير قصد منه؛ بل كان مجتازاً بطريق فسمع ذلك، لم يأثم بذلك باتفاق المسلمين، ولو جلس واستمع إلى ذلك ولم ينكره لا بقلبه ولا بلسانه ولا يده، كان آثماً باتفاق المسلمين.**

[٤] قوله: لا أحب لهن أن يرفعن أصواتهن بالأذان.

[٥] [ينظر: **نهاية المطلب** ٤٧/٢، **روضة الطالبين** ٣٠٧/١، **الشرح الكبير** ٤٠٧/١، **المهمات** ٤٥٢/٢]

[٦] أي: الإمام الحرمين.

الغرض فيه الذكر دون الإعلام، قال **الإمام:** الإقتصار على اسماع النفس، يمنع المأتي به أذانًا وإقامةً، فليزد عليه قدر ما يسمع من عنده لو حضر نفر[1].

ثم تقرر أن الخلاف الذي قدمناه، أن المنفرد إذا أذّن هل يرفع صوته مفروض على المشهور في أنه يستحب الرفع؟ وعلى ما ذكره **الإمام** في أنه هل يعتد به دون الرفع؟ والذي نقله هنا عن المشهور، مخالف للمجزوم به أولاً من استحباب الجهر، لايستقيم مع ما سبق[2] ، أن المنفرد إذا أذّن في مسجد أقيمت فيه الجماعة، لايرفع صوته، لئلا يوهم الناس وقوع صلاتهم خارج الوقت[3]، وهذا الذي ذكروه لا يستقيم إلا بكون الرفع محرمًا أو خلاف الأولى.

قلت: هذا الكلام الذي أورده مدبج يدفع بعضه بعضًا، والذي قاله **الرافعي** لا تناقض ولا تعارض لمن تأمله، وأما قياسه على من أذن في مسجد قد أقيمت فيه جماعة، فغير مستقيم؛ لأن الكلام هاهنا في المنفرد الذي لايتصور في حقه جماعة، ولايبلغ صوته جماعة يحضرون إلى المكان الذي هو فيه، كما إذا أذّن في منزله، فرفع الصوت في حقه لا يؤدي إلى المحذور المذكور، وأما كلام **الإمام** أولًا فليس مراده المبالغة في رفع الصوت والأذان على المكان المرتفع، بل المراد التوسط كما دل عليه كلامه ثانيًا: " فليزد عليه قدر ما يسمع من عنده "[4].

والحاصل من المذهب: أن المنفرد يتأدى الشعار[5] في حقه بإسماع نفسه على قول الجمهور، وعلى قول **الإمام** لابد من زيادة رفع، بحيث يصير كالإقامة يبلغ بها الحاضرين[1]، وأما الرفع فمستحب إلا بمسجد وقعت فيه جماعة[2]. والله أعلم.

---

[1] [ينظر: **الشرح الكبير** ٤١٥/١، **روضة الطالبين** ٣١١/١، **المهمات** ٤٥٣/٢]

[2] أي أن الذي جزم به أولا وهو إستحباب الجهر للمنفرد لا يستقيم مع قوله: يكفي فيه أن يسمع نفسه.

[3] [ينظر: **الشرح الكبير** ٤٠٦/١]

[4] [ينظر: **نهاية المطلب** ٤٧/٢-٤٨]

[5] **والشعار** : العلامة ، وكل ما جعل علمًا لطاعة الله ، ومنه شعائر الحج ، والمراد هنا الأذان والإقامة .[ينظر: **مختار الصحاح** ص ١٤٣]

قوله: وهل يستحب أن يقال في الجنازة: " الصلاة جامعة "؟ فيها وجهان[3]. إنتهى.

والأصح في الروضة وشرح المهذب أنه لايستحب[4] ونص عليه[5] في الأم وعلله في الشرح الصغير بقوله: أن المشيعين للجنازة حاضرون فلا حاجة إلى الإعلام[6].

قلت: ولأنه يستحب الإسراع بصلاة الجنازة، وفي الإشتغال بذلك بعض تأخير. والله أعلم.

قوله: ففي الفائتة ثلاثة أقوال:

الجديد: أنه لا يؤذن لها لما روى عن أبي سعيد الخدري قال: «حُبِسنا عن الصلاة يوم الخندق حتى كان بعد المغرب هَويا من الليل، فدعا رسول الله صلي الله عليه وسلم بلالاً[7]، فأقام للظهر فصلاها ، ثم أقام للعصر فصلاها ، ثم أقام للمغرب فصلاها ، ثم أقام للعشاء فصلاها»[8].

---

[1] [ينظر: **نهاية المطلب** ٤٩/٢]

[2] [ينظر: **شرح المهذب** ٩٣/٣]

[3] [ينظر: **الشرح الكبير** ٤٠٨/١، **شرح المهذب** ٨٣/٣، **المهمات** ٤٥٣/٢]

[4] [ينظر: **روضة الطالبين** ٣٠٧/١، **شرح المهذب** ٨٣/٣]

[5] أي : الشافعي.

[6] [ينظر: **الأم** ١٨١/٢]

[7] سبق عن ترجمته.

[8] أخرجه البيهقي في الصغرى في الصلاة باب صلاة الخوف ٤٠٢/١ ح ٦٩٩، وأحمد في المسند ٢٩٣/١٧ ح ١١١٩٨، ٤٥/١٨ ح ١١٤٦٥، ١٨٧/١٨ ح١١٦٤٤ وابن خزيمة في صحيحه باب إباحة ترك الأذان للصلاة إذا فات وقتها ٨٨/٢ ح ٩٧٤ والنووي في المجموع ٩١/٣. والحديث صححه ابن الملقن في **البدر المنير** ٣١٧/٣. تعليق شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبدالرحمن بن أبي سعيد. قال الشيخ الألباني: صحيح.

والقديم: أنه يؤذن لها، لما روى أنه صلي الله عليه وسلم كان في سفر فقال: «احفظوا علينا صلاتنا»[1] يعني الفجر، فضرب على أذانهم، فما أيقظهم إلا حر الشمس، فقاموا، فساروا

هيبة، ثم نزلوا فتوضأوا، وأذن بلال فصلوا ركعتي الفجر وركبوا. وقال في الإملاء[2]:

إن أمل إجتماع قوم يصلون معه، أذّن وإلا، فلا[3]. إنتهى.

والهوي بفتح الهاء وضمها قليل، والواو مكسورة معناه: الطائفة من الليل[4]. والحديث رواه **الشافعي** و**أحمد** في مسنديهما بإسناد صحيح[5] والحديث الثاني رواه **مسلم** من رواية **أبي قتادة**[6] بمعناه.

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه باب قضاء الصلاة الفائتة واتحباب تعجيل قضائها ص ٣٠٦ ح ٦٨١، وأبو داود في سننه باب من نام عن الصلاة أو نسيها ٤٠٧/٢-٤٠٨ ح ٤٣٧، وأحمد ٢٣٦/٣٧ ح ٢٢٥٤٦ من حديث أبي قتادة.

[2] **الإملاء** للإمام المجتهد : محمد بن إدريس الشافعي. وهو في نحو أماليه حجما وقد يتوهم أن الإملاء هو : الأمالي وليس كذلك. قال أبو زكريا النووي في تهذيب الأسماء: والإملاء من كتب الشافعي رحمه الله تعالى يتكرر ذكره في هذه الكتب وغيرها من كتب أصحابنا وهو من كتب الشافعي الجديدة بلا خلاف وهذا أظهر من أن أذكره ولكن استعمله في المهذب في مواضع استعمالا يوهم أنه من الكتب القديمة فمن تلك المواضع.....وأما الأمالي القديمة الذي ذكره في المهذب في آخر باب إزالة النجاسة فمن الكتب القديمة وهو غير الإملاء المذكور. [ينظر: **كشف الظنون** ١٦٩/١]

[3] [ينظر: **الشرح الكبير** ٤٠٨/١، **روضة الطالبين** ٣٠٨/١-٣٠٧، **شرح المهذب** ٩١/٣، **المهمات** ٤٥٤/٢]

[4] [ينظر: **لسان العرب** ٤٧٢٨/٦]

[5] تقدم عن تخريجه.

[6] **أبو قتادة** : الحارث بن ربعي ، وقيل : النعمان بن ربعي ، وقيل : عمرو بن ربعي الأنصاري ، السَلمي –بفتح السين واللام - ، شهد أُحدًا وما بعدها من المشاهد ، فارس النبي توفي سنة ٥٧ هـ. على الأصح بالمدينة.[انظر: **الإستيعاب** ٢٨٩/١، **صفة الصفوة** ٦٤٧/١، **تهذيب التهذيب** ١٢٢/٢]

قوله: ولو والى بين فريضة الوقت، ومقضيّة، فإن قدم الحاضرة، أذّن لها، وأقام للمقضية[1]، وإن قدم المقضية، أقام لها، وفي الأذان لها الأقوال.

وأما فريضة الوقت فلا يؤذن لها إن قلنا: يؤذن للمقضية لئلا][2] يتوالي الأذانان[3]، وإن قلنا: لايؤذن للمقضية، فلا يؤذن أيضًا للحاضرة[4] في الأظهر لحديث أبي سعيد السابق[5]. إنتهى.

واحترز[6] بالمولاة عما إذا طال الفصل بينهما، فإنه يؤذن للحاضر قطعاً كما قاله الأصحاب، وقد استدركه في الروضة[7].

قوله: وإن جمع بين صلاتي جمع بالتأخير كتأخير الظهر إلى العصر، وقدم الظهر، أقام لكل واحدة منهما، ولم يؤذن للعصر محافظة على الموالاة[8]. وأما الظهر فتجري فيه أقوال الفائتة][9]؛ لأنها تشبهها من جهة أنها خارجة عن وقتها الأصلي[10]، والأصح: أنه لايؤذن

---

[1] قال **القاضي الحسين** و**الإمام** لأنه تابعة فعلا والوقت لها للحاضرة [ينظر: **النهاية** ٥٢/٢، **التعليقة** ٦٥٠/٢]

[2] في أ، ج : ليلا.

[3] [انظر: **نهاية المطلب** ٥٢/٢]

[4] وخالف **القاضي الحسين** في تعليقه فقال : وإن قلنا: لا يؤذن للفائتة، أذن لفرض الوقت وهو الأصح. [ينظر: **التعليقة** ٦٥٠/٢]

[5] [ينظر: **الشرح الكبير** ٤٠٩/١، **روضة الطالبين** ٣٠٨/١، **شرح المهذب** ٩٢/٣، **المهمات** ٤٥٤/٢]

[6] أي : إحترز الرافعي.

[7] أي: استدركه في الروضة على كلام الرافعي. [ينظر: **روضة الطالبين** ٣٠٨/١]

[8] [ينظر: **الشرح الكبير** ٤٠٩/١، **المهمات** ٤٥٥/٢، **شرح المهذب** ٩٤/٣]

[9] في أ، ج : الفايتة.

[10] [انظر:**نهاية المطلب** ٥٣/٢]

لها أيضًا؛ لأن النبي صلي الله عليه وسلم «جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة في وقت العشاء بإقامتين من غير أذان»[1].

قال الإمام: وينقدح أن يقول: يؤذن[2]**، وإن قلنا: الفائتة، لايؤذن لها إما لأنها مؤداة ووقت الثانية ووقت الأولى عند العذر، وإما لأن إخلاء صلاة العصر عن الأذان، وهي واقعة في وقتها فيعيد الأذان الواقع قبل صلاة الظهر للعصر، وقد يؤذن الإنسان لصلاة، ويأتي بعده بتطوع وغيره إلى أن تتفق الإقامة**[3]**. إنتهى .**

وما ذكره إحتمالًا وجه ثابت، صرح بنقله **القاضي حسين**[4] **والمتوالي وابن يونس**[5]**،** والحديث المذكور ثابت في الصحيحين لكنه معارض بما رواه **مسلم** عن **جابر** أنه بأذان وإقامتين وزيادة الثقة مقبولة. والله أعلم.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه باب يصلي المغرب ثلاثًا في السفر ٤٤/٢ ح ١٩٠٢، والترمذي في سننه باب الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ٢٣٥/٣ ح ٨٨٨، والبيهقي في الكبرى باب الجمع بينهما بإقامة إقامة لكل صلاة ١٩٦/٥ ح ٩٤٩٤.

[2] أي : يؤذن للظهر. قال النووي بل الأظهر أن يؤذن. والله أعلم. [ينظر: **روضة الطالبين** ٣٠٨/١-٣٠٩]

[3] [ينظر: **الشرح الكبير** ٤١٠/١ ، **المهمات** ٤٥٥/٢، **النهاية** ٥٣/٢]

[4] [ينظر: **التعليقة** ٦٥٠/٢]

[5] عبد الرحيم تاج الدين بن محمد رضي الدين بن محمد عماد الدين أبو القاسم ابن يونس: قاض من فقهاء الشافعية ٥٩٨ - ٦٧١ هـ. ولد وتعلم بالموصل. ودخل بغداد، بعد استيلاء التتار عليها في رمضان ٦٧٠ وولي قضاء الجانب الغربي منها إلى أن توفي. صنف كتاب التعجيز في اختصار الوجيز بمعهد المخطوطات، في فروع الشافعية، بأوله سماع على المؤلف، بخطه. وشرحه بكتاب التطريز في شرح التعجيز في البلدية ن ١٢٩٦ نسخة جيدة، و التنبيه اختصر به كتاب التنبيه في الفروع، لإبراهيم بن علي الشيرازي المتوفي سنة ٤٧٦. [ينظر: **الأعلام للزركلي** ٣٤٨/٣]

الفصل الثاني في صفة الأذان

قوله: الإقامة فُرَادَى، إلا أنه يثنى التكبير في الأول والاخير، ويثنى الإقامة[1] أيضًا، فتكون ألفاظها أحد عشر[2]، والقديم: يفرد الجميع، وفي آخر قديم أيضًا يفرد كلمة الإقامة دون التكبير[3].

ثم قال: وذهب محمد بن خزيمة إلى أنه إن رجّع[4] في الأذان، ثنى الإقامة، وإلا، أفردها، جمعًا بين الأخبار[5] وحكاه البغوي قولًا[6]. إنتهى.

وعبارته في هذا القول يقتضي أنه إن رجّع، ثنى في الجميع، وإلا، أفرد الجميع[7]، وليس الأمر كذلك، بل المنقول في هذا القول، أنه إذا لم يرجع، أفردها ما عدا التكبير في

---

[1] أي: قول قد قامت الصلاة. هذا قول الشافعي في الجديد [ينظر: **الشرح الكبير** ٤١١/١]

[2] لحديث إبن عمر رضي الله عنه قال: «كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى والاقامة فرادى إلا أن المؤذن كان يقول قد قامت الصلاة مرتين».

[3] لما روي «أنه أمر بلالا أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة».أخرجه البخاري في باب الأذان مثنى مثنى ١٢٥/١ ح ٦٠٥، ٥٠٦، ومسلم في باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة ص١٧٨ ح ٣٧٨ من حديث أنس رضي الله عنه.

[4] وقال **المتولي** : إن مراد هذا القائل، أنه إذا رجع في الأذان، فسببه الأخذ بما تضمنته بعض الأخبار من الزيادة ، وهذا الخبر أي حديث أبي محذورة اقتضى زيادة على غيره، فوجب الأخذ بها. [ينظر: **التتمة** ١٦٦/ب]

[5] جمع الأخبار بين ما روى عن ابن عمر رضى الله عنه قال «كان الأذان على عهد رسول الله مثنى والإقامة فرادى إلا أن المؤذن كان يقول: قد قامت الصلاة مرتين» أخرجه أحمد ٤٢٩/٩ ح ٥٦٠٢، وابن حبان ٥٧٠/٤ ح ١٦٧٧ وابن خزيمة ح ٧٤٢ وغيرهم قال شعيب الأرنؤوط : إسناده قوي. وما روي عن عن أبي محذورة أن النبي صلى الله عليه وسلم «علمه الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشر كلمة» أخرجه أحمد ٩٩/٢٤ ح ١٥٣٨١، ٢٢٥/٤٥ ح ٢٧٢٥٢، والترمذي ص ٣٦٧/١ ح ١٩٢، والدارمي ص ٢٩٢/١ ح ١١٩٧، وابن ماجه ص ٢٣٥/١ ح ٧٠٩. قال الشيخ الألباني : حسن صحيح.

[6] [ينظر: **الشرح الكبير** ٤١٢/١-٤١١، **روضة الطالبين** ٣٠٩/١، **المهمات** ٤٥٦/٢] وقد ذكر **البغوي** أن هذا الوجه قول الشافعي [ينظر: **التهذيب** ٥١/٢]

[7] وهذا مقتضي تعبيره في روضة الطالبين ٣٠٩/١ قال: وللشافعي قول: أنه إن رجع في الأذان، ثنى جميع كلمات الإقامة وإلا، أفردها واختاره محمد بن إسحق بن خزيمة من أصحابنا.

الأول والأخير وما عدا لفظ الإقامة، كذا ذكره في شرح المهذب فقال: وإن لم يرجع أفرد الإقامة، فجعلها أحد عشر كلمة[1]، وإنما سمي ذلك أفرادًا باعتبار الغالب,كما ورد في الحديث «أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة»[2]

وحكي **الإمام** في المسألة قولًا آخر: أنه يفرد لفظ الإقامة والتكبير الأخير خاصة، أما الإقامة فللحديث[3]، وأما التكبير فليكون قد رد الإقامة إلى شطر الأذان[4].

قوله: ويستحب أن يرتل[5] الأذان ويدرج[6] الإقامة لما روى جابر[7] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أذّنتَ فَتَرَسّل وإذا أقمت فاحدِر»[8] والترسل والترتيل: أن ياتي

---

[1] [ينظر: **شرح المهذب** ١٠١-١٠٢]

[2] أخرجه البخاري في باب الأذان مثنى مثنى ١٢٥/١ ح ٦٠٥، ٥٠٦، ومسلم في باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة ص١٧٨ ح ٣٧٨ من حديث أنس رضي الله عنه.

[3] أي : الحديث «أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة» تقدم تخريجه.

[4] [ينظر: **نهاية المطلب** ٥٨/٢]

[5] الترتيل : الترسل والتحقق والتبيين والتمكن وقيل: نبذ الكلام حرفًا حرفًا. [ينظر: **تهذيب اللغة** ١٩١/١٤، **مختار الصحاح** ص ٩٨ مادة رتل.

[6] الإدراج لغة: الطَّي ، ومنه إدراج الميت في أكفانه. [ينظر: **تحرير ألفاظ التنبيه** ص ٥٣]

[7] جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي الأنصاري السملي ١٦ ق هـ - ٧٨ هـ = ٦٠٧ - ٦٩٧ م: صحابي، من المكثرين في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه جماعة من الصحابة. له ولأبيه صحبة. غزا تسع عشرة غزوة. وكانت له في أواخر أيامه حلقة في المسجد النبوي يؤخذ عنه العلم.روى له البخاري ومسلم. [ينظر: **أسد الغابة** ٣٠٧/١، **الإستيعاب** ص ١١٤، **الإصابة** ٢٢٢/١، **الأعلام للزركلي** ١٠٤/٢]

[8] أخرجه الترمذي في سننه باب الترسل في الأذان ٣٧٣/١ ح ١٩٥، والحاكم في المستدرك باب إذا أذنت فتلرسل ٢٠٤/١ ح ٧٣٢، وعبد الحميد ٣١٠/١ ح ١٠٠٨ إبن أبي شيبة في مصنفه باب من قال يترسل في الأذان ويحدر الإقامة ٢٦/٢ ح ٢٢٤٦. قال الترمذي: هذا الحديث لا نعفه إلا من حديث عبد المنعم وهو إسناد مجهول. قال الشيخ الألباني : ضعيف جدا لكن قوله ولا تقوموا صحيح

بكلماته مبينة من غير تمطيط[1] يجاوز الحد، والأدراج: أن ياتي بالكلمة حدرًا من غير فصل[2]. إنتهى.

يقول حدر يحدر بضم الدال المهملة[3].

نعم، ذكر في الروضة أنه يستحب في الأذان أن يجمع بين كل تكبيرتين في نفس، وعلله بأن لفظ التكبير خفيف[4].

والحديث المذكور رواه الحاكم في المستدرك[5]

قوله: الثالثة[6]: ينبغي أن يرجّع في أذانه، والترجيع هو: أن يأتي بالشهادتين مرتين مرتين بصوت خفض، ثم يمد صوته فيأتي بكل واحدة منهما مرتين أخريين بالصوت الذي افتتح الأذان به، لأن أبي محذورة[7] قال: «ألقى عَلَيَّ رسول الله صلي الله عليه وسلم التأذين بنفسه فقال: قل الله أكبر الله أكبر...»[8] وروي فيه الترجيع[9]. إنتهى.

---

[1] وهو التمديد [ينظر: **مختار الصحاح ص** ٢٦١ مادة مطط]

[2] [ينظر: **الشرح الكبير** ٤١٢/١، **روضة الطالبين** ٣١٠/١، **المهات** ٤٥٦/٢-٤٥٧]

[3] حدر : أي : أسرع ، وهو من الحدور ضد الصعود. [ينظر: **نهاية المطلب** ٣٥٣/١]

[4] [ينظر: **روضة الطالبين** ٣١٠/١]

[5] تقدم تخريج الحديث.

[6] أي : ما يستحب في الأذان.

[7] محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة الجمحي المكي المؤذن: قريشي، أمه من خزاعة اشتهر بلقبه، واختلفوا في اسمه واسم أبيه. أسلم بعد حنين. روى عن أبيه عن جده في الأذان وعنه الثوري وأبو قدامة الحارث بن عبيد ذكره بن حبان في الثقات وقال عبد الحق: لا يحتج بهذا الإسناد وقال بن القطان مجهول الحال لا نعلم روى عنه إلا الحارث. توفي سنة ٥٩هـ. [ينظر: **تهذيب التهذيب** ٢٨٢/٩، **الأعلام للزركلي** ٣٢/٢]

[8] أخرجه مسلم ٣٧٩، وأبو داود في سننه باب كيف الأذان ١٧٦/٢-١٧٧ ح ٤٩٦، والترمذي في باب الترجيع في الأذان ٣٦٦/١ ح ١٩١، والبيهقي في الكبرى باب الترجيع في الأذان ٥٧٧/١ ح ١٨٤٥ ٦٢٩، وإبن ماجه باب الترجيع في الأذان ٢٣٤/١ ح ٧٠٨.

[9] [ينظر: **الشرح الكبير** ٤١٢/١، **روضة الطالبين** ٣١٠/١، **المهات** ٤٥٧/٢، **الوسيط** ٥٢/٢]

واعلم أن الكلام **النووي** وغيره قد اختلف في أن الترجيع[1] اسم، لماذا؟ يقال في شرح المهذب: وقول **الشيخ**[2] " يرجع " بفتح الياء وإسكان الراء وتخفيف الجيم، وقد رأيت من يضم الياء ويشدد الجيم وهو تصحيف، لأن الترجيع هو إسم للذي يأتي به سرًا[3].

وذكر نحوه في لغات التنبيه، وخالف في شرح مسلم فقال: أنه العود إلى الشهادتين برفع الصوت بعد قولهما مرتين بخفضه[4]، وحديث **أبي محذورة** صحيح رواه **مسلم**[5].

قوله: ثم ظاهر إطلاق الغزالي أن التثويب يشمل الأذان الذي قبل الفجر والذي بعده، وصرح في التهذيب بأنه إذا ثوّب في الأذان الأول لا يثوِّب في الثاني في أصح الوجهين[6].

لم ينقل في الشرح الصغير إلا كلام التهذيب خاصة، وقال في شرح المهذب: ظاهر إطلاق الأصحاب أنه لافرق[7]، وعبر في أصل الروضة بقوله ظاهر إطلاق **الغزالي** وغيره[8].

قوله: والموالاة بين كلمات الأذان، مأمور بها، فإن سكت بينهما يسيرًا لم يضر[1]، فإن طال، ففي بطلان أذانه قولان، وإن تكلم طويلًا، فقولان مرتبان على السكوت

---

[1] الترجيع في اللغة : ترديد القراءة ، والمقصود به في الأذان : خفض الصوت بالشهادتين ، ثم يرفع بهما [ينظر: نهاية المطلب٢٠٢/٢، **التعريفات** ص٨٧ **دستور العلماء** ٥٢/١].

[2] أي الشيخ أبو إسحاق الشيرازي.

[3] [ينظر: **شرح المهذب** ١٠٠/٣]

[4] **[ينظر: المنهاج شرح النووي على مسلم ٨١/٤]**

[5] سبق تخريجه.

[6] [ينظر: **الشرح الكبير** ٤١٤/١، **روضة الطالبين** ٣١٠/١، **التهذيب** ٤٢/٢، **المهمات** ٤٥٨/٢، **الوسيط** ٥٠/٢]

[7] أي أن التثويب يشرع في كل أذان للصبح سواء ما قبل الفجر أو بعده. [ينظر: **شرح المهذب** ١٠١/٣]

[8] [ينظر: **روضة الطالبين** ٣١٠/١]

الطويل، وأولى بالبطلان. ولو خرج في أثناء الأذان عن أهليته بإغماء، أو نوم طويلين فعلى القولين[٢]**.**

واعلم أن العراقيين جوزوا البناء في جميع هذه الصور، مع طول الفصل. وحكوه عن نص الشافعي رضي الله عنه. لكن الأشبه وجوب الإستئناف[٣] **وحمل النص على الفصل اليسير**[٤]**. إنتهى.**

ومحل الخلاف ما إذا لم يفحش الطول، فإن فحش بحيث لا يسمى مع الأول أذاناً واحداً، إستأنف جزماً، قاله[٥] في شرح المهذب[٦].

قوله: ولو ارتدّ في خلال الأذان، فعاد إلى الإسلام، ففي البناء عليه وجهان عند الأكثرين، وقولان مخرجان عند بعضهم[٧]**، أصحهما: الجواز، وبه قطع بعضهم عند قصر الزمان، وحمل المنع على ما إذا طال زمن الردة**[١]**. إنتهى.**

---

[١] لأن مثله يقع للنفس والإستراحة ولا ينقطع بها الولاء. [ينظر: **الشرح الكبير** ٤١٦/١] ولأنه ثبت في الصحيح أن رسول الله تكلم في الخطبة، فالأذان أولي أن لا يبطل إن تكلم يسيرا. [ينظر: **شرح المهذب** ١٢١/٣]

[٢] ذكر النووي في **شرح المهذب** ١٢١/٣ : وان طال الكلام أو سكت سكوتا طويلا، أو نام، أو أغمي عليه في الأذان ثم أفاق، ففى بطلان أذانه طريقان: **أحدهما**: لا يبطل قولا واحدا، وبه قطع العراقيون وهو نص الشافعي رحمه الله في الأم. **والثاني**: في بطلانه قولان وهو طريقة الخراسانيين، قالوا: والنوم والاغماء أولي بالإبطال من الكلام، والكلام أولي بالابطال من السكوت، قال الرافعي: الأشبه وجوب الإستئناف عند طول الفصل وحمل النص علي الفصل اليسير.

[٣] الاستئناف لغة :الابتداء والاستقبال، وقد استأنف الشيء أخذ أوله وابتدأه. [ينظر: لسان العرب ١٥٢/١، تاج العروس ٤٨/٦ مادة أنف]
واصطلاحا: البدء بالماهية الشرعية من أولها، بعد التوقف فيها وقطعها لمعنى خاص.

[٤] [ينظر: **الشرح الكبير** ٤١٦/١-٤١٧، **روضة الطالبين** ٣١١/١-٣١٢، **المهمات** ٤٥٨/٢، **الوسيط** ٥٢/٢، **البيان** ٧٠/٢، **الأم** ٨٦/١]

[٥] أي قاله النووي.

[٦] [ينظر: **شرح المهذب** ١٢٢/٣]

[٧] منهم الرافعي.

وقد أختصره في الروضة بقوله: فإن أسلم وبنى عليه، فالمذهب: أنه إذا لم يطل الفصل، جاز إليها، وإلا، فقولان[٢]. وقيل: قولان مطلقا. وقيل: وجهان[٣].

وكان الصواب أن يقول فوجهان مطلقا. وقيل: قولان[٤] وقيل: إن لم يطل الفصل إلى آخره...

وقد ذكر[٥] في كتاب الحج في بطلانه بالردة وجهين. أصحهما: البطلان. ثم قال: ولا فرق بين طول الزمان وقصره، وجزما في الصوم بالبطلان مطلقاً[٦].

الفصل الثالث في صفة المؤذن[٧]

وشرط المؤذن: أن يكون مسلمًا، وإذا نطق الكافر بالشهادتين في الأذان، إن كان عيسويًا، لم يحكم بإسلامه. وإن كان غيره[٨]، حكم به لنطقه بكلمة الشهادة على أصح الوجهين[٩]. والعيسوية: فرقة من اليهود[١]، يقولون: أن محمد رسول الله إلى العرب خاصة[٢]. إنتهى.

---

[١] [ينظر: **الشرح الكبير** ٤١٨/١، **روضة الطالبين** ٣١٢/١، **المهمات** ٤٥٨/٢، **الوسيط** ٥٣/٢، **البيان** ٨٠/٢، **الحاوي** ٤٧/٢]

[٢] القولان المنسوب منهما إلى **القفال** عدم جواز البناء ، قال **الروياني** : وهو الأقيس ، وقد اختاره كثير من أصحابنا. وهذان القولان حكاهما الرافعي كما تقدم في الشرح ٤١٧/١[... الأشبه وجوب الاستئناف عند تخلل الفصل الطويل، لأنهم اتفقوا على اشتراط الترتيب في الأذان ، وما يقتضي اشتراط الترتيب فيه ، هو بعينه يقتضي اشتراط الموالاة]

[٣] [ينظر: **روضة الطالبين** ٣١٢/١]

[٤] [ينظر: **شرح المهذب** ١٢٢/٣]

[٥] أي : ذكر الرافعي.

[٦] [ينظر: **الشرح الكبير** ٤١٨/١، **المهمات** ٤٥٩/٢]

[٧] زاد النووي في روضة الطالبين ٣١٢/١ بقوله: في صفة المؤذن وآدابه.

[٨] أي : غير عيسوي.

[٩] نقل صاحب البيان وجهان. أحدهما: لا نحكم، لأنه يأتي به على سبيل الحكاية. وأصحهما: وهو المشهور في الكتب، إنه يحكم بالإسلام، كما لو تكلم بالشهادتين باستدعاء غيره. فعلى هذا لا يستمر كفر هؤلاء مع الإتيان بالأذان ولكنه لا يعتد بأذانهم لوقوع أوله في الكفر. [ينظر: **البيان** ٦٧/٢]

ولقبوا بذلك، لأنهم منسوبون إلى **أبي عيسى إسحاق بن يعقوب الأصبهاني**[٣] كان موجودًا في خلافة **المنصور**[٤] وخالف اليهود في أشياء منها: أنه حرم الذبائح.

قوله: ولا يصح أذان المرأة، والخنثي المشكل للرجال[٥] **كما في الإقتداء بهما وقيل: يصح**[٦]. **إنتهى.**

وهذا التعليل يؤخذ منه، أنه لافرق في الرجال، بين المحارم وغيرهم. وقد تقدم في أذان المرأة للنساء مايقوى الجواز هنا بحضرة المحارم[٧].

قوله: ويستحب أن يكون المؤذن صيتًا[٨]**، لقوله صلي الله عليه وسلم في قصة عبد الله بن زيد**[١]**: «ألقه على بلال، فإنه أندى منك صوتاً»**[٢] **والمعنى فيه: زيادة الإبلاغ والإسماع**[٣]. **إنتهي.**

---

[١] **العيسوية** فرقة من اليهود تنتسب إلى أبي عيسى إسحاق بن يعقوب الأصفهاني ادعى النبوة وبدأ دعوته زمن مروان بن محمد الحمار ، وحارب أصحاب المنصور بالري. [ينظر: **الإحكام في أصول الأحكام** ١٢٠/٣، **الفرق بين الفرق** ص ١٢]

[٢] [ينظر: **الشرح الكبير** ٤١٨/١-٤١٩، **المهات** ٤٦٠/٢]

[٣] وقيل: إن إسمه عوفيد الوهيم أي عابد الله كان في زمن المنصور وابتدأ دعوته في زمن آخر ملوك بني أمية مروان بن محمد الحمار فاتبعه بشر كثير من اليهود. [ينظر: **روضة الطالبين** ٣١٢/١]

[٤] **أبو جعفر عبد الله المنصور** ٧١٢-٧٧٥م إسمه الكامل عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم ثاني خلفاء بني العباس وأقواهم. وهو أسن من السفاح بست سنين ولكن أخاه الإمام إبراهيم بن محمد بن علي حينما قبض عليه جنود مروان بن محمد سلم الإمامة لابي العباس دون المنصور. والمنصور هو مشيد مدينة بغداد التي تحولت لعاصمة الدولة العباسية. وتولى الخلافة بعد وفاة اخيه السفاح من عام ٧٥٤م حتى وفاته في عام ٧٧٥م.[ينظر: **الأعلام للزركلي** ١١٧/٤]

[٥] قال النووي في الروضة: أنه قول الجمهور [ينظر: **روضة الطالبين** ٣١٢/١]

[٦] هو رأي المتولي أن أذان المرأة للرجال صحيح. انظر : التتمة ج ١ اللوحة ١٦٧أ. [ينظر: **الشرح الكبير** ٤١٩/١، **روضة الطالبين** ٣١٣/١، **الوسيط** ٥٥/٢، **شرح المهذب** ١١١/٣، **المهات** ٤٦٠/٢]

[٧] المراجع السابقة.

[٨] الصيت بتشديد الياء هو شديد الصوت ورفيعه. [ينظر: **شرح المهذب** ١١١/٣]

وهذا التفسير ذكره -رحمه الله- للأندي صحيح مشهور، صرح به **الأزهري**[٤] و**الهروي**[٥] في الغريبين[٦] **وابن فرقول**[٧] .....

---

[١] **عبد الله بن زيد** : بن ثعلبة بن عبد الله بن زيد الأنصاري الخزرجي ، شهد العقبة ، وشهد بدرا وسائر المشاهد مع رسول الله، وهو الذي رأى الأذان في النوم ، يكنى أبا محمد ، وكانت معه راية بني الحارث بن الخزرج يوم الفتح ، توفى بالمدينة سنة ٢٣ هـ. [ينظر: **الاستيعاب** ٩١٢/٣، **الإصابة** ٩٧/٤]

[٢] أخرجه البيهقي في الكبرى باب الرجل يؤذن ويقيم غيره ٥٨٧/١ ح ١٨٧٣، أبو داود باب الرجل يؤذن ويقيم الأخر ٢٠٧/٢ ح ٥٠٨، وأحمد ٣٩٧/٢٦ ١٦٤٧٦. تعليق شعيب الأرنؤوط : إسناده ضعيف لضعف أبي سهل محمد بن عمرو : وهو الأنصاري الواقفي.

[٣] [ينظر: **الشرح الكبير** ٤٢٠/١، **روضة الطالبين** ٣١٣/١، **الوسيط** ٥٥/٢، **المهات** ٤٦٠/٢]

[٤] **الأزهري** : أبو منصور ، محمد بن أحمد بن الأزهر ، المعروف بالأزهري ، الإمام في اللغة ، ولد سنة ٢٨٢ هـ. وكان فقيهًا ، صالحًا ، غلب عليه علم اللغة ، وصنف فيه كتابه التهذيب ، وصنف أيضًا في التفسير كتابًا سماه: التقريب ، وشرح الأسماء الحسنى ، وشرح أيضًا مختصر المزني ، وله أيضًا : الزهر في غريب ألفاظ الشافعي . توفي سنة ٣٧٠هـ.[ينظر: **طبقات ابن قاضي شهبة** ١٤٤/١**معجم الأدباء** ١١٢/٥]

[٥] أحمد بن محمد بن عبد الرحمن الباشاني، أبو عبيد الهروي: باحث من أهل هراة في خراسان له كتاب الغريبين غريب القرآن وغريب الحديث، و ولاة هراة. توفي سنة ٤٠١هـ. [ينظر: **سير أعلام النبلاء** ١٤٦/١٧، ، **بغية الوعاة** ٣٧١/١، **الأعلام للزركلي** ٢١٠/١]

[٦] **الغريبين** يعني : غريب القرآن والحديث لأبي عبيد : أحمد بن محمد بن محمد الهروي المتوفى : سنة ٤٠١ ، إحدى وأربعمائة قال : فإن اللغة الغريبة إنما يحتاج إليها لمعرفة غريبي : القرآن والحديث والكتب المؤلفة فيها جمة وافرة والأعمار قصيرة فلم أجد أحدا عمل ذلك فعملته لمن حمل القرآن وعرف الحديث وهو موضوع : على نسق الحروف المعجمة . . . الخ اختصره : أبو المكارم الوزير : علي بن محمد النحوي وعليه زيادة : لمحمد بن علي الغساني المالقي المعروف : بابن عسكر سماه : المشرع الروي في الزيادة على غريب الهروي. [ينظر: **كشف الظنون** ١٢٠٩/٢]

[٧] **ابن قرقول** الامام العلامة، أبو إسحاق، إبراهيم بن يوسف بن إبراهيم بن عبد الله بن باديس بن القائد، الحمزي الوهراني، المعروف بابن قرقول، من قرية حمزة من عمل بجاية.مولده بالمرية إحدى مدائن الاندلس. وكان رحالا في العلم نقالا فقيها، نظارا أديبا نحويا، عارفا بالحديث ورجاله، بديع الكتابة.روى عنه عدة، منهم يوسف بن محمد بن الشيخ، وعبد العزيز بن علي السماتي.وكان من

في المطالع[1] **والمطرزى**[2] **والراغب**[3] في المفردات[4] **وإبن الأثير**[1]

أوعية العلم، له كتاب " المطالع على الصحيح " غزير الفوائد. توفي سنة ٥٦٩هـ. [ينظر: **وفيات الأعيان** ٦٢/١، **سير أعلام النبلاء** ٥٢٠/٢٠، **الأعلام للزركلي** ٨١/١]

[1] **مطالع الأنوار على صحاح الآثار** في ما استغلق من كتاب : الموطأ و مسلم و البخاري وإيضاح مبهم لغاتها في غريب الحديث لابن قرقول : إبراهيم بن يوسف وضعه على : منوال مشارق الأنوار للقاضي : عياض ونظمه : شمس الدين : محمد بن محمد الموصلي وهو مأخوذ : مما شرح وأوضح وبين وأتقن وضبط وقيد الفقيه أبو الفضل : عياض بن موسى بن عياض السبتي في كتابه المسمى : بمشارق الأنوار لكن اختصره واستدرك عليه وأصلح فيه أوهاما : الفقيه : أبو إسحاق بن قرقول. وهو مطبوع بمكتبة العتيقة التونس و دار التراث القاهرة. [ينظر: **كشف الظنون** ١٧١٥/٢]

[2] **المطرزى**: ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المطرزى: أديب، عالم باللغة، من فقهاء الحنفية. ولد في جرجانية خوارزم، ودخل بغداد حاجا سنة ٦٠١ وتوفى في خوارزم. كان رأسا في الاعتزال. من كتبه الايضاح في شرح مقامات الحريري، انتقد ياقوت في معجم البلدان بعض ما جاء فيه من التعريف بأسماء الاماكن ولم يسمه، و المصباح في النحو، و المعرب في اللغة، شرحه ورتبه في كتابه المغرب في ترتيب المعرب جزآن، و الاقناع بما حوى تحت القناع. توفي سنة ٦١٠ هـ. [ينظر: **سير أعلام النبلاء** ٢٨/٢٢، **الأعلام للزركلي** ٣٤٨/٧]

[3] **الراغب الأصفهاني**: الحسين بن محمد بن المفضل، أبو القاسم الأصفهاني أو الأصبهاني المعروف بالراغب: أديب، من الحكماء العلماء. من أهل أصبهان سكن بغداد، واشتهر، حتى كان يقرن بالإمام الغزالي.من كتبه محاضرات الأدباء مجلدان، و الذريعة إلى مكارم الشريعة و الاخلاق ويسمى أخلاق الراغب و جامع التفاسير كبير، طبعت مقدمته، أخذ عنه البيضاوي في تفسيره، و المفردات في غريب القرآن - ط و حل متشابهات القرآن و تفصيل النشأتين في الحكمة وعلم النفس، و تحقيق البيان في اللغة والحكمة، وكتاب في الاعتقاد و أفانين البلاغة. توفي سنة ٥٠٢ هـ. [ينظر: **سير أعلام النبلاء** ١٢٠/١٨، **الأعلام للزركلي** ٢٥٥/٢]

[4] **مفردات ألفاظ القرآن** في اللغة لأبي القاسم : حسين بن محمد بن المفضل المعروف : بالراغب الأصبهاني

وسماه السيوطي في طبقات النحاة : المفضل بن محمد ذكر الإمام : فخر الدين الرازي في تأسيس التقديس في الأصول : إن الراغب من أئمة السنة وقرنه بالغزالي . انتهى ذكر فيه : أن أول ما يحتاج أن يشتغل به من علوم القرآن : العلوم اللفظية ومنها : تحقيق الألفاظ المفردة وهو : نافع في كل علم من علوم الشرع فأملاه على : حروف التهجي معتبرا فيه : أوائل حروفه الأصلية

في النهاية[٢].

وحكي معه قولًا أخر ضعيفًا، لأن الأندى هو الأحسن والأعذب[٣]. قال **الأزهري:** هو مأخوذ من الندى، وهو الرطوبة؛ لأن الحلق إذا جف لم يمتد الصوت[٤].

والحديث المذكور صحيح أخرجه **أبو داود** وصححه **إبن حبان**[٥]، وفي ألفاظها بعض مخالفة لما ذكره **الرافعي** وفي رواية **للترمذي** صححها **إبن خزيمة:** فإنه أندي أو أمد صوتًا منك[٦].

والإشارة إلى : المناسبات التي بين الألفاظ المستعارات والمشتقات. وهو مطبوع [ينظر:**كشف الظنون** ١٧٧٣/٢]

[١] **إبن الأثير:** المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري، أبو السعادات، مجد الدين: المحدث اللغوي الاصولي. ولد ونشأ في جزيرة ابن عمر. وانتقل إلى الموصل، فاتصل بصاحبها، فكان من أخصائه. وأصيب بالنقرس فبطلت حركة يديه ورجليه. ولازمه هذا المرض إلى أن توفي في إحدى قرى الموصل، قيل: إن تصانيفه كلها، ألفها في زمن مرضه، إملاء على طلبته، وهم يعينونه بالنسخ والمراجعة. من كتبه " النهاية " في غريب الحديث، أربعة أجزاء، و " جامع الاصول في أحاديث الرسول " عشرة أجزاء، جمع فيه بين الكتب الستة، و " الانصاف في الجمع بين الكشف والكشاف " في التفسير، و " المرصع في الآباء والامهات والبنات " و " الرسائل " من إنشائه، و " الشافي في شرح مسند وغيرها. توفي سنة ٦٠٦هـ. [ينظر: **وفيات الأعيان** ٤٤١/١، **الأعلام للزركلي** ٢٧٢/٥]

[٢] **النهاية في غريب الحديث** وهي : مجلدات للشيخ الإمام أبي السعادات : مبارك بن أبي الكرم : محمد المعروف : بابن الأثير الجزري أخذه من : الغريبين للهروي و غريب الحديث لأبي موسى الأصبهاني ورتبه على : حروف المعجم بالتزام : الأول والثاني من كل كلمة واتباعها بالثالث وجعل على ما في كتاب الهروي : هاء بالحمرة وعلى ما في كتاب أبي موسى : سينا وما أضافه من غيرهما : جعله مهملا من غير علامة ليتميز ما فيها وقد مر تفصيله في : غريب الحديث. وهو مطبوع. [ينظر: **كشف الظنون** ١٩٨٩/٢]

[٣] [ينظر: **النهاية في غريب الحديث** ٣٧/٥، **لسان العرب** ٤٣٨٨/٦]

[٤] [ينظر: **المغرب في ترتيب المعرب** ٢٩٥/٢-٢٩٦]

[٥] تقدم تخريجه.

[٦] [ينظر: **سنن الترمذي** ٣٥٨/١، **صحيح لابن خزيمة** ١٨٩/١]

وقوله: وأما قول الغزالي: وليكن مؤذن عدلًا، ثقة[1]، فقد جمع الشافعي بينهما أيضًا، فمنهم من قال: أراد عدلًا إن كان حراً، ثقة إن كان عبدًا؛ لأن العبد لا يوصف بالعدالة ولكن يوصف بالثقة والأمانة[2]. إنتهى.

وما أدعاه من كون العبد لا يوصف بالعدالة، ممنوع، فإن العدالة إجتناب الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر وهذا المعنى تحصل في العبد، وقد قال **الرافعي** في باب المياه أن كل من تقبل روايته من ذكر، وأنثى، وعبد، وحر، يقبل قوله في ذلك بشرط العدالة[3].

قلت: وقد أحسن بعضهم، فقال: العدل من اعتدلت أحواله. والله أعلم.

نعم، العبد يمتنع وصفه بقبول الشهادة.

قوله من زيادته: والأصح: ترجيح الأذان[4]، وهو قول أكثر أصحابنا. وقد نص الشافعي في الأم على كراهة الإمامة[5]، فقال: أحب الأذان لقوله صلى الله عليه وسلم «غفر الله للمؤذنين»[6] وأكره الإمامة للضمان وما على الإمام فيها[7]. إنتهى.

---

[1] [ينظر: **الوسيط** ٥٢/٢]

[2] [ينظر: **الشرح الكبير** ٤٢١/١، **المهمات** ٤٦١/٢]

[3] [ينظر: **الشرح الكبير** ٧٣/١]

[4] أي ترجيح الأذان على الإمامة.

[5] وذكر أيضا الروياني رحمه الله في البحر ٧٠/٢ هذا النص.

[6] أخرجه أبو داود في سننه باب ما يجب للمؤذن من تعاهد الوقت ٢١٦/٢-٢١٧ ح ٥١٣، والترمذي في باب أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن ٤٠٢/١ ح ٢٠٧، وابن ماجه ٧٠٦، وأحمد ٨٩/١٢ ح ٧١٦٩، ٢٢/١٣ ح ٧٨١٨، ٤٨٥/١٤ ح ٨٩٠٩، ٢٥١/١٥ ح ٩٤٢٨، ٣٩٠/١٦ ح ١٠٦٦٦، وابن خزيمة في صحيحه باب ذكر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم ١٥/٣ ح ١٥٢٨، وابن حبان في صحيحه باب الأذان ٣٦٠/٤ ح ١٦٧٢. قال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم. قال الشيخ الألباني : صحيح. قال الأعظمي : إسناده صحيح.

[7] [ينظر: **روضة الطالبين** ٣١٤/١، **المهمات** ٤٦١/٢-٤٦٢]

وهذا النص الذي نقله -رحمه الله- له تتمة الذي دلة على عكس ما يقوله، فإن **الشافعي** قال عقب ما نقله عنه هاهنا من غير فصل: وإذا أم رجل ابتغي أن يتقي ما عليه في الإمامة، فإن فعل ذلك رجوت أن يكون أحسن حالًا من غيره[1]، هذا لفظه وهو يدل على عدم كراهة الإمامة في هذه الحالة، وقد نقل هذا النص بتمامه جماعة منهم **الروياني** ثم قال: وفيما ذكروه من لفظه في كتاب الإمامة خلل، يعني اللفظ العاري عن هذه الزيادة ثم قال: ولم يذكروا تمام الكلام على هذا الوجه، قال: وهذا يزيل الإشكال[2].

قلت: وهذا وجه رابع في المذهب، أنه إن كان يعلم من نفسه القيام بشروط الإمامة، فهي أفضل، وإلا، فالأذان أفضل[3]. والله أعلم.

قوله: واعتذر الصائرون إلى تفضيل الأذان على ترك الرسول صلي الله عليه وسلم الأذان بوجوه:

أحدها: إذا قال: حي على الصلاة، لزم أن يتحتم حضور الجماعة[4] إلى آخره...[5]

وما ذكره من أنه صلى الله عليه وسلم لم يؤذن ليس كذلك[1]، فقد ثبت أنه أذّن في بعض أسفاره.

---

[1] هذا ما نص الشافعي في **الأم** ١٥٩/١

[2] [ينظر: **بحر المذهب** ٧٠/٢]

[3] ذكر النووي في **المجموع** ٨٥/٣ عن حكم هذه المسئلة فقال: فهل الأذان أفضل من الإمامة أم هي أفضل منه؟ فيه أربعة أوجه: **أصحها**: عند العراقيين، والسرخسي، والبغوى، الأذان أفضل، وهو نصه في الأم، وبه قال أكثر الاصحاب. قال المحاملى: هو مذهب الشافعي قال: وبه قال عامة أصحابنا. وغلط من قال غيره، وكذا قال الشيخ أبو حامد أنه مذهب الشافعي وعامة اصحابنا. **والثاني**: الامامة أفضل. وهو الاصح عند الخراسانيين، ونقلوه عن نص الشافعي، وصححه القاضي أبو الطيب، وقطع به الدارمي. **والثالث**: هما سواء. حكاه صاحب البيان، والرافعي، وغيرهما. **والرابع**: إن علم من نفسه القيام بحقوق الامامة وجميع خصالها، فهي أفضل، وإلا فالأذان. حكاه الشيخ أبو حامد، وصاحب البيان، وغيرهما. ونقله الرافعي عن ابى علي الطبري، والقاضى ابي القاسم بن كج، والمسعودي، والقاضى حسين والمذهب ترجيح الاذان.

[4] "...لأن الأذان أمر ودعاء وإجابة النبي صلى الله عليه وسلم واجبة، فتركه شفقة على أمته".

[5] [ينظر: **الشرح الكبير** ٤٢١/١، **المهات** ٤٦٢/٢]

وقد ذكره في شرح المهذب في الكلام على إستحباب الأذان قائمًا، فقال[٢]: ومما يستدل به لترك القيام. حديث **يعلي بن مرة**[٣] الصحابي «أنهم كانوا مع النبي صلي الله عليه وسلم في مسير فانتهوا إلى مضيق، وحضرت الصلاة فَمُطِرُوا السماء من فوقهم، وَالْبَلَّةُ من أسفل منهم، فأذّن رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو على راحلته، وأقام فتقدم على راحلته، فصلى بهم يومئ إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع»[٤]. رواه **الترمذي** بإسناد جيد[٥].

وهذه الصلاة كانت فريضة، ولهذا أذّن لها وصلاها على الدابة للعذر، ويجب إعادتها، هذا كلامه[٦].

والبِلَّة[٧] هي الندوة[٨].

قلت: وأما الإعتذار بكونه صلى الله عليه وسلم لو أذن وقال: وأشهد أن محمد رسول الله، لتوهم أن الرسول غيره، فمنتض بأنه صلي الله عليه وسلم كان يتشهد في

---

[١] وهو ما احتج القول بترجيح الإمامة.

[٢] أي : النووي.

[٣] يعلى بن مرة بن وهب بن جابر بن عتاب بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن ثقيف الثقفي . وعتاب أخو معتب جد عروة بن مسعود بن معتب. أسلم وشهد مع النبي صلى الله عليه و سلم الحديبية وبايع بيعة الرضوان وشهد خيبر والفتح وهوازن والطائف. [ينظر: **أسد الغابة** ٤٧٩/٤]

[٤] أخرجه الترمذي فيسننه باب الصلاة على الدابة في الطين والمطر ٢٦٦/٢ ح ٤١١، وأحمد ١١٢/٢٩ ح ١٧٥٧٣، والدارقطني في سننه باب صلاة المريض لا يستطيع القيام والفريضة ٣٨٠/١ في الكبير ٢٠٥/٢٢ والبيهقي فيالكبرى باب النزول للمكتوبة ١٢/٢ ح ٢٢٢٤ وإبن أبي عاصم في الأحاد والمثاني ٢٧٣٩ والخطيب في تاريخ بغداد ١٨٢/١١. قال أبو عيسى هذا حديث غريب تفرد به عمر بن الرماح [البلخي] لا يعرف إلا من حديثه. قال الشيخ الألباني : ضعيف الإسناد.

[٥] [ينظر: **سنن الترمذي** ٢٦٦/٢]

[٦] أي : كلام النووي في شرح المهذب ١١٥/٣.

[٧] البلة بكسر الباء.

[٨] [ينظر: **لسان العرب** ٣٤٨/١ مادة بلل]

الخطبة، فيقول: وأشهد أن محمدًا رسول الله، كذا أورده الشيخ **العز الدين بن عبد السلام** رحمه الله[1]. والله أعلم.

قوله: وأما الجمع بين الإمامة والأذان، فلا يستحب، ثم قال: وأغرب إبن كج[2] فقال: الأفضل لمن صلح لهما، أن يجمع بينهما. ولعله أراد الأذان لقوم، والإمامة لآخرين[3]. إنتهى. وقد صرح بإستحباب[4] ما استغرقه **أبو على الطبرى والماوردى والقاضي أبو الطيب** وادعي الإجماع عليه، ونقل ذلك عنهم في الروضة وشرح المهذب وصححه[5].

قلت: صحح النووى أن الأذان أفضل، مع تصحيحه أن الجماعة فرض كفاية، فكيف يستقيم تفضيل المسنون على الفرض؟ وجوابه: قد يكون المندوب أفضل من الفرض، كما في إبتداء السلام فإنه أفضل من الرد، كما في إبراء المعسر فإنه مندوب، وإنظاره واجب، والإبراء أفضل، ونظير ذلك ما نص عليه **الشافعي** في القديم: أن غسل الجمعة أوكد من الغسل من غسل الميت، مع نصه في القديم على الغسل من غسل الميت واجب.

---

[1] وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: إنما لم يؤذن لأنه كان إذا عمل عملًا أثبته ، أى جعله دائمًا ، وكان لا يتفرغ لذلك ، لإشتغاله بتبليغ الرسالة ، وهذا كما قال عمر: لولا الخلافة لأذنت. وجاء في **نيل الأوطار** للشوكانى "ج ٢ ص ٣٦" خلاف العلماء بين أفضلية الأذان والإمامة وقال في معرض الإستدلال على أن الإمامة أفضل : إن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين بعده أمُّوا ولم يؤذنوا ، وكذا كبار العلماء بعدهم.

[2] القاضي العلامة ، شيخ الشافعية ، أبو القاسم ، يوسف بن أحمد بن كج ، الدينوري ، تلميذ أبي الحسين بن القطان .وحضر مجلس الداركي :وكان يضرب به المثل في حفظ المذهب ، وله وجه وتصانيف كثيرة وأموال وحشمة ، ارتحل إليه الناس من الآفاق . قتله الحرامية بالدينور ليلة سبع وعشرين من رمضان ، سنة خمس وأربعمائة ، ولم يبلغني مقدار ما عاش. [ينظر: **سير أعلام النبلاء** ١٨٣/١٧، **طبقات الشافعية الكبرى** ٣٥٩/٤]

[3] [ينظر: **الشرح الكبير** ٤٢٣/١، **روضة الطالبين** ٣١٤/١، **المهات** ٤٦٣/٢]

[4] إستحباب الجمع بينهما ليحوز فضيلتين.

[5] [ينظر: **روضة الطالبين** ٣١٤/١، **شرح المهذب** ٨٥/٣]

وبهذا، يحصل الجواب عن قول **الرافعي**، أنه يلزم من ذلك إثبات قول في القديم، أن غسل الجمعة واجب[1]. والله أعلم.

قوله: ولو وُجِدَ أميناً يتطوع، وأمينًا أحسن منه صوتًا لايتطوع، فقال إبن سريج: يجوز للإمام إرزاقه[2]. وقال الفقال: لايجوز[3]. إنتهى.

وقد منعه أيضًا **الشيخ أبو محمد**، وهو مقتضي كلام **القاضي حسين**، **والمتولي**[4]، فإنهما خرجا المسألة على القولين، فيما إذا طلبت الأم أجرة الرضاع ووجد الأب متبرعة، والأصح فيه، إنتزاع الولد من الأم، وصحح **النواوى** في مسألتنا الجواز، إذا رآه الإمام مصلحة[5].

قوله: وإن كان في البلد مساجد، فإن لم يمكن جمع الناس في مسجد واحد، رزق عددًا من المؤذنين يحصل بهم الكفاية، ويتأدى بهم الشعار، وإن أمكن[6]، فوجهان:

أحدهما: يجمعهم ويرزق واحدًا.

والثاني: يرزق الجميع لئلا تتعطل المساجد[7]. إنتهى.

والأصح عند **النووى**، الوجه الثاني[8].

وهذا الكلام مع ما تقدم لا ينتظم، فإنه كيف يعقل الجزم بأنه إذا لا يمكن الجمع، أن الإمام لا يرزق الكل، بل يرزق عددًا منهم، وإن أمكن جمعهم رزق الكل على الوجه الصحيح.

---

[1] [ينظر: **الشرح الكبير** ١٨٩/١] وهو اختيار ابن حزم، وابن القيم. انظر: **المحلى** ٧٥/٥ ، **زاد المعاد** ٣٧٦/١]

[2] [ينظر: **نهاية المطلب** ٦٣/٢]

[3] [ينظر: **روضة الطالبين** ٣١٥/١، **الشرح الكبير** ٤٢٣-٤٢٤، **المهمات** ٤٦٣/٢]

[4] [ينظر: التتمة ج١ لوحة ١٦٨ ب، **التعليقة** ٦٦٢/٢]

[5] [ينظر: **شرح المهذب** ١٣٤/٣]

[6] أي: أمكن جمع الناس في مسجد واحد.

[7] [ينظر: **الشرح الكبير** ٤٢٤، **روضة الطالبين** ٣١٥/١، **المهمات** ٤٦٣/٢-٤٦٤]

[8] [ينظر: **شرح المهذب** ١٣٥/٣]

قلت: هذا الإعتراض واضح الفساد، قوله[1]: "كيف يعقل الجمع؟ " فهذا معقول، بأنه إذا لم يمكن الجمع، رزق عدد يحصل به إقامة الشعار في المساجد، وإن أمكن جمع الناس في مسجد واحد، رزق الجميع، والمراد بالجميع: العدد الذي يحصل به الشعار في المساجد المتفرقة، لا جميع المؤذنين الذين هم في البلد يزيدون على ما تحصل به الكفاية، فإنه لا يرزقهم قطعًا، وكأنه فهم ذلك، فوقع في الغلط.

وحاصل كلام **الرافعي**، أن أهل البلد إذا كانوا كثيرًا بحيث لا يسعهم إلا سائر المساجد الذي فيها، رزق عددًا من المؤذنين تحصل بهم الكفاية في سائر المساجد بلا خلاف.

وليس المراد بعدم الإمكان، التعذر بالكلية، بل المراد التعسر، فإذا كان يعسر إجتماعهم في مكان واحد كان ذلك كالتعذر، وإن أمكن جمع الناس في مكان واحد أو في المسجدين والإستغناء عن البقية ففي الزائد على ما يحصل به كفايتهم وجهان:

أحدهما: يرزق من المؤذنين ما يحصل به الكفاية في جميع المساجد.

ومن هاهنا يؤخذ أنه لو كان في البلد مساجدًا متفرقة، وأمكن الإستغناء ببعضها، إستحب إقامة الجماعة في جميعها؛ لأن فيها تكثير الإقامة الشعار، وكذا قاله في شرح المهذب[2]. والله أعلم.

قوله في الروضة: أما الإستئجار على الأذان ففيه أوجه:

أصحها: يجوز مطلقًا أي من كل واحد[3].

---

[1] أي : قول صاحب المهمات.

[2] حكي النووي في **شرح المهذب** ١٣٥/٣ : قال القاضي حسين: ولأن تكثير الجماعات وفعلها في مساجد أكثر فضيلة من أدائها في مسجد واحد.

[3] أي: يجوز الإستئجار الأذان من مال بيت المال، ومن مال نفسه، ولآحاد الناس، من أهل المحلة ومن غيرهم من مال نفسه، ونقله القاضى أبو الطيب، عن أبى على الطبري، وعامة اصحابنا، وكذا نقله المتولي، وصاحب الذخائر، والعبد رى عن عامة اصحابنا. وصححه القاضى أبو الطيب، والفوراني، وامام الحرمين، وابن الصباغ، والمتولي، والغزالي في البسيط، والكيا الهراسى، في

والثاني: لا يصح مطلقًا[1]. **والثالث: يجوز للإمام ومن أذن له، ولا يجوز لأحاد الناس**[2]. **إنتهى.**

وإذا قلنا بهذا الوجه، فشرطه أن يكون من بيت المال، كذا قاله **الرافعي**[3] وأسقطه من الروضة[4].

قلت: ليس كما قال، ولم يذكر **الرافعي** ذلك على سبيل الإشتراط، بل على سبيل المثال. فقال: والإمام هو القوام بها، فيصرف من مال بيت المال[5]، وأراد بذلك أنه لا يصرف من مال بيت المال إلا الإمام دون آحاد الرعية، ويجوز له أيضًا أن يصرف من مال نفسه، وهذا كما يجوز للإمام أن يخرج السبق في المسابقة والناضلة من مال بيت المال، كما يخرجه من مال نفسه، وأحاد الرعية لا يخرج السبق إلا من مال نفسه. وهذا من الواضحات. والله أعلم.

قوله: قال في التهذيب وإذا استأجر الإمام من بيت المال لم يفتقر إلى بيان المدة، بل يكفي أن يقول: إستأجرتك لتؤذن في هذا المسجد في أوقات الصلاة كل شهر بكذا، ولو استأجر من مال نفسه أو استأجر واحد من عُرض الناس، ففي إشتراط بيان المدة وجهان[6]. **إنتهى.**

كتابه الزوايا في الخلاف والشاشي في المعتمد، والرافعي، وآخرون. وقطع به الغزالي في الخلاصة، والرويانى في الحلية، وهو مذهب مالك، وداود.[ينظر: **شرح المهذب** ١٣٥/٣]

[1] أي لا يجوز الإستئجار الأذان لأحد، وبه قطع الشيخ أبو حامد، وصاحب الحاوى، والقفال، وصححه المحاملي، والبندنيجي. والبغوى، وغيرهم وبه قال الاوزاعي. وابو حنيفة واحمد، وابن المنذر. [ينظر: المرجع السابق]

[2] [ينظر: **روضة الطالبين** ٣١٥/١، **المهات** ٤٦٤/٢]

[3] [ينظر: **الشرح الكبير** ٤٢٤/١]

[4] قال **النووي** في **الروضة** ٣١٥/١: وحيث جوزنا للإمام الإستئجار من بيت المال، فإنما يجوز حيث يجوز الرزق، خلافًا، ووفاقًا.

[5] [ينظر: **الشرح الكبير** ٤٢٤/١]

[6] [ينظر: **الشرح الكبير** ٤٢٤/١-٤٢٥، **التهذيب** ٥٨/٢، **المهات** ٤٦٤/٢]

والأصح: إشتراطه، صححه في التحقيق وشرح المهذب وزيادات الروضة[1].

وعرض الناس بضم العين المهملة، وتسكين الراء، المهملة بعدها ضاء معجمة أي: عامتهم كذا قاله **الجوهري**[2].

قوله في أصل الروضة: وأما الإقامة، فإن أذنوا على الترتيب، فالأول[3] أولى بها[4] إن كان هو المؤذن الراتب، أو لم يكن هناك مؤذن راتب. فإن كان الأول غير الراتب، فالأصح: أن الراتب أولى، والثاني: الأول أولى. ولو أقام في هذه الصورة غير من له ولاية الإقامة[5]، إعتدّ به على الصحيح المعروف. وعلي الشاذ: لا يعتد بالإقامة من غير السابق بالأذان، تخريجًا من قول الشافعي رحمه الله: لا يجوز أن يخطب واحد، ويصلي آخر[6]. إنتهى.

اعلم، أن **الرافعي** عبّر بقوله: وإذا انتهى الأمر إلى الإقامة، فإن أذنوا على الترتيب، فالأول أولى بالإقامة[7]، لما روى عن **زياد بن الحارث الصدائي**[8] قال:«أمرني

---

[1] [ينظر: **شرح المهذب** ١٣٦/٣، **روضة الطالبين** ٣١٥/١، **التحقيق** ص ١٨٣]

[2] [ينظر: **تاج اللغة وصحاح العربية** ١٠٨٩/٣]

[3] أي: من أذن أولا.

[4] أي بالإقامة.

[5] أو لو أذّن واحد وأقام غيره.

[6] [ينظر: **روضة الطالبين** ٣١٦/١، **المهمات** ٤٦٥/٢]

[7] [ينظر: **الشرح الكبير** ٤٢٥/١]

[8] **زياد بن الحارث الصدائي** : الصحابي رضي الله عنه ، منسوب الى صداء بضم الصاد المهملة وتخفيف الدال وبالمد وهو حي باليمن قال البخاري وغيره : وقيل إن **صُداء** هو : ابن حرب بن علة ، وقدم زياد على النبي وأذن له في سفره في صلاة الصبح لغيبة بلال ، وحديثه في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما ، روي لزياد عن النبي أربعة أحاديث ، قالوا : وبعثه النبي عليه الصلاة والسلام إلى قومه ليسلموا فأسلموا. [ينظر: **أسد الغابة** ١١٧/٢، **تهذيب الأسماء واللغات** ١٩٥/١، **الإصابة** ٢٥٨٢/٢]

رسول الله صلي الله عليه وسلم أن أؤذن في صلاة الفجر، فأذنت فأراد بلال أن يقيم فقال له النبي صلي الله عليه وسلم: إن أخا صداء قد أذن ومن أذن فهو يقيم»[1]

وهذا إذا لم يكن مؤذن راتب أو كان السابق[2] هو المؤذن الراتب، فأما إذا سبق غير المؤذن الراتب وأذن، فهل يستحق ولاية الإقامة؟ فيه وجهان:

أحدهما: نعم، لإطلاق الخبر[3]. **وأظهرهما**: لا، لأنه مسيء بالتقدم، وفي القصة المروية كان **بلال** غائبًا، **وزياد** أذّن بإذن النبي صلي الله عليه وسلم[4].

وإذا قلنا: ولاية الإقامة لمن أذّن، فليس ذلك سببيل الإستحقاق، بل لو أذّن غيره إعتدّ به، روي أن **عبد الله بن زيد**[5] لما ألقى الأذان على **بلال** فأذّن، قال **عبد الله:** أنا رأيته وكنت أريده يارسول الله قال: «فأقم أنت»[6].

وحكي صاحب التتمة وغيرها وجهًا، أنه لا يعتد به تخريجًا من قول **الشافعي** أنه لا يجوز أن يخطب واحد ويصلي آخر[7]. إنتهى.

---

[1] أخرجه أبو داود في سننه باب الرجل يؤذن ويقيم آخر ٢٠٨/٢-٢٠٩ ح ٥١٠، والترمذي في جامعه في الصلاة باب : ما جاء أن من أذن فهو يقيم ٣٨٣/١ ح ١٩٩، وإبن ماجه في باب السنة في الأذان ٢٣٧/١ ح ٧١٧، وأحمد ٧٩/٢٩ ح ١٧٥٣٧، والطبراني في الكبير ٢٦٢/٥ ٥٢٥٨، وإبن أبي شيبة ١٩٦/١، والبيهقي في الكبرى باب الرجل يؤذن ويقيم آخر ٥٨٦/١ ح ١٨٦٩، والطحاوي فيشرح المعاني ٧٩٥ وإبن سعد في الطبقات الكبرى ٣٢٧/١. وقال الترمذي : إنه نعرفه من حديث الأفريقي وهو ضعيف عند أهل الحديث.

[2] أي : السابق بالأذان.

[3] أي: إطلاق قوله صلى الله عليه وسلم : «ومن أذن فهو يقيم» تقدم تخريجه.

[4] [ينظر: **الشرح الكبير** ٤٢٥/١-٤٢٦، **المهات** ٤٦٦/٢]

[5] سبق عن ترجمته.

[6] أخرجه أبو داود في الصلاة باب : في الرجل يؤذن ويقيم غيره ٢٠٧/٢ ح ٥٠٨ وأحمد ٣٨٧/٢٦ ح ١٦٤٧٦، والدارقطني ٢٤٥/١، والطياليسي ١١٠٣، والبيهقي في الكبري ١٧٣٨، والبخاري في النارخ الكبير ١٨٣/٥ قال البخاري فيه نظر. وقال الألباني ضعيف. والحديث ضعفه النووي في خلاصة الأحكام ٢٩٧/١

[7] [ينظر: **الشرح الكبير** ٤٢٦/١، **المهات** ٤٦٦/٢، و ذكره في **النهاية** ٥١/٢ عن بعض المصنفين، **الشرح الهذب** ١٢٩/٣]

وقوله: أولى من الأولوية لا من الأولية بمعنى التقدم، فتوهم **النووى** أنه من الأولية، فصرح به، فقال: فإن كان الأول غير الراتب... إلى أخره[1].

فتصحيحه أولوية الراتب لم يذكره **الرافعي،** إنما صحح أن السابق[2] لا يقدم، ولا يلزم من عدم تقديمه تقديم الراتب، فقد يتساويان لما في كل واحد من المعنى، ثم إن تخريجه على خطبة واحد وصلاة آخر، يقتضي أن محله ما إذا أقام من لم يؤذن، وكلامه فيما إذا أذّن الجميع.

ثم أن حاصل كلامه، أنا إن جعلنا الولاية للأول[3]، فأذّن غيره، لايصح على وجه. وإن قلنا بالصحيح وهو إن الولاية للثاني، فأذّن الأول صح جزماً، وهو عجيب. فإنهما مستويان في صدور الأذان منهما.

قلت: فيما أورده[4] نظر من وجوه:

الأول: قوله: " أن **الرافعي** لم يذكر الخلاف فيما إذا أذّن الراتب بعد أذان غير الراتب " فغير صحيح، فإن قول **الرافعي:** فإن سبق غير المؤذن الراتب يقتضي أن الراتب أذّن بعد الثاني.

الثاني: قوله: " فلا يلزم من عدم تقديمه، تقديم الراتب فقد يتساويان لما في كل واحد من معنى " أشار به إلى أن السابق حاز فضيلة السبق، والمتأخر حاز الرتبية، فيتساويان، لكنه مردود بالعلة التي ذكره **الرافعي،** فإنه قال: أن الأول مسيء بالتقدم، فالفضيلة التي إمتاز بها قد عارضها معارض، فسقطت. وأما الراتبية فلم يعارضها معارض، وحينئذ فيصح إجرآء الخلاف مطلقًا في تقديم الراتب، سواء أذن بعد الأول أو لم يؤذن لإساءة الأول بالتقديم، فسبقه كلا سبق، فالله در **النووي** في فهمه ونظره الثاقب.

---

[1] [ينظر: **روضة الطالبين** ٣١٦/١]

[2] السابق بالأذان.

[3] أي لمن أذن أولا.

[4] أورد صاحب المهمات من كلام الرافعي والنووي وغيره.

الثالث: قوله: " لأن تخريجه من خطبة واحد وصلاة أخر، يقتضي أن محله ما إذا أقام من لم يؤذن، وكلامه فيما إذا أذّن الجميع "[1]. فالتخريج الذي ذكره **النووى** صحيح، سواء أذّن الراتب أو لم يؤذن؛ لأن الراتب إذا لم يؤذن فواضح، وإن أذّن فإقامته مبنية على الأذان الأول، لأنه الذي قد تأدى الشعار به، وأسقط الواجب أو عليه، وعلي الأذان الثاني، فالأذان الأول غير مطرح فاتجه حينئذ قياس البناء[2] عليه على الصلاة مع الخطبة. والله أعلم.

وقد أهمل **الرافعي** و**النووى** ما إذا كانا معاً راتبين، ولا شك أن حكمها حكم غير الراتبين، وكلام **إبن الرفعة** في الكفاية شامل لهذه الصورة.

والصدائي منسوب إلى صدآء بضم الصاد، وتخفيف الدال المهملتين، وبالمد يصرف ولا يصرف، وهو أبو هذه القبيلة، وإسمه **يزيد بن حرب**، قال **البخاري** في تاريخه[3]: صداي من اليمن، وكان أذان **زياد الصدائي** في صلاة الصبح في السفر، ولم يكن **بلال** حاضرًا، وحديثه رواه **أحمد** وأصحاب السنن الأربعة، وفي إسناد ضعيف وحديث **عبد الله بن زيد** هذا رواه **أبوا داود** وغيره، وهو أيضا ضعيف، وحديث **الصدائي** أقوى إسنادًا منه قاله في شرح المهذب[4].

قوله: هذا إذا أذّنوا على الترتيب، أما إذا أذنوا معًا، فإن اتفقوا[5] على إقامة واحدة فذاك، وإلا، أُقرع بينهم، ولا يقيم في المسجد الواحد إلا واحد، لأنها لإستنهاض

---

[1] ارجع الصفحة السابقة.

[2] في أ، ج : البنا.

[3] **تاريخ البخاري** وهو : الإمام الحافظ أبو عبد الله : محمد بن إسماعيل الجعفي صاحب الصحيح وهو : تاريخ كبير على : طريقة المحدثين جمع فيه : الثقات والضعفاء من رواة الأحاديث ويقال : إنه ثلاثة : كبير ووسط وصغير. [ينظر: **كشف الظنون** ٢٨٧/١]

[4] [ينظر: **شرح المهذب** ١٢٩/٣]

[5] أي فلو رضويا بواحد منهما.

الحاضرين إلا إذا لم تحصل الكفاية بواحد. وقيل[1]: لا بأس أن يقيموا معًا إذا لم يؤدوا][2] إلى التشويش[3]. إنتهى.

لقائل أن يقول: لم لا يقدم الإمام واحدًا بإجتهاده، لما يشمل عليه من المحاسن كرفع الصوت، أو حسنه، أو غير ذلك، ولم لا يفصل أيضًا بين الراتب وغيره.

قلت: والجواب عن الأول: أن الإقامة تابعة للأذان، ولذلك لايصح الإستئجار لها دون الأذان، والأذان لا تقديم فيه في التصوير المذكور، فلو قدم فيها، لزم التقديم في الأذان وهو خلاف الغرض، وهذا معنى دقيق فتأمله.

وأما عن الثاني: فلأن فرض الشعار قد تأدى بأذانهما جميعًا، فسوي بينهما في الإقامة، والمعنى الذي سبق في غير الراتب من إساءتها بالتقدم لم يوجد هنا، بل هو هاهنا محسن بالمعاونة في إبلاغ الأذان برفع صوت. والله أعلم.

وقد عبر في الروضة عن التشويش بالتهويش[4] قال **الجوهري** والتشويش: التخليط[5]. وقال في باب السين أن الهوس ضرب من الجنون[6].

قوله: ويستحب أن يجعل أصبعيه في صماخي أذنيه[87]. إنتهى.

هذا الحكم خاص بالأذان، أما الإقامة، فلا يستحب لها ذلك[9]، كما نقله في شرح المهذب عن **الروياني**[10] وغيره[1].

---

[1] هذا ماحكاه **الروياني** عن **القفال** وحكاه مثله في **البحر** ٦٦/٢ ولم ينسبه أحد.

[2] في ج يودي.

[3] [ينظر: **الشرح الكبير** ٤٢٦/١، **المهمات** ٤٦٧/٢]

[4] [ينظر: **روضة الطالبين** ٣١٦/١]

[5] [ينظر: **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** ١٠٠٩/٣]

[6] [ينظر: المرجع السابق ص ٩٩٢/٣]

[7] **صِماخ الأذن** : هو الخرق الذي يفضي إلى الرأس وهو المسمع ، وهو بكسر الصاد ، وجمعه أصمخة. [ينظر: **غريب الحديث لابن قتيبة** ١٩٠/٢، **تهذيب النووي** ١٧٠/٣ مادة صمخ]

[8] [ينظر: **الشرح الكبير** ٤٢٦/١، **المهمات** ٤٦٨/٢]

[9] اي فلا يستحب للإقامة أن يجعل أصبعيه في صماخي أذنيه.

[10] قال **الروياني** : ولا يستحب ذلك في الإقامة ، لفقد المعنى المذكور. [ينظر: **بحر المذهب** ٤١/٢]

قوله: ويستحب لمن سمع المؤذن أن يجيب، فيقول مثل ما يقول وإن كان جنبًا محدثًا، إلا في الحيعلة[٢]، فإنه يقول: لا حول ولاقوة إلا بالله، وإلا في كلمة الإقامة، فإنه يقول: أقامها الله وأدامها وجعلني من صالحي أهلها، وإلا في التثويب[٣]، فإنه يقول: "صدقت وبررت"[٤]. إنتهى.

وينبغي أيضًا أن يستثنى قول المؤذن " ألا صلوا في رحالكم "، فإنه وإن كان يستحب ذكره في أثناء الأذان، لا يتأتي بإجابه مثله؛ لأنه ليس بذكر[٦]، والقياس أن يجيب فيه بما يجيب في الحيعلتين.

قوله: وإن كان في قراءة أو ذكر، فيستحب أن يقطعها ويجيب، فإنه لا يفوت، وإن كان في الصلاة، لم تجب حتى يفرغ منها، فإن أجاب، كره في أظهر القولين[٧]، لكن لا

---

[١] [ينظر: **البيان** ٧٤/٢، **شرح المهذب** ١١٧/٣، **روضة الطالبين** ٣١٣/١]

[٢] الحيعلة : حكاية قول المؤذن حي على الصلاة حي على الفلاح، كما يقال البسملة والحمدلة ، والسبحلة. قال الأزهري في مقدمة **تهذيب اللغة** ٤٧/١ "قال الليث قال الخليل بن أحمد : العين والحاء لا يأتلفان في كلمة واحدة أصلية الحروف ؛ لقرب مخرجيها، إلا أن يؤلَّف فعل من جمع بين كلمتين ، مثل : حي عَلى ، فيقال منه حيعل ، قلت : وهو كما قاله الخليل" [انظر: **تهذيب النووي** ٧٥/٣ **المصباح** ٤٩/١ مادة حيعل]

[٣] التثويب هو قول المؤذن "الصلاة خير من النوم" سمي بذلك ؛ من قولهم : ثاب فلان إلى كذا ، أي :رجع، فإنه لما قال : حي على الصلاة ، دعا إليها ، وانتقلالدعاء إليها بقوله : حي على الفلاح ، فإذا قال : الصلاة خير من النوم ، عاد إلى الدعاء إلى الصلاة ، فسمي تثويبً. [ينظر : **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي** ص٧٩]

[٤] أخرجه أبو داود من حديث أبي أمامة، أن بلالا أخذ في الإقامة، فلما "بلغ قد قامت الصلاة" قال النبي صلى الله عليه وسلم: أقامها الله وأدامها، وضعفه الحافظ في التخليص، وقال: الزيادة فيه لا أصل لها، وكذا لا أصل لما ذكره في "الصلاة خير من النوم" [ينظر: **التخليص** ٣٧٨/١]

[٥] [ينظر: **الشرح الكبير** ٤٢٧/١، **المهمات** ٤٦٨/٢]

[٦] قال في الكافي : فلو قال في أذانه بعد الحيعلتين في الليلة ذات الريح والمطر، " ألا صلوا في رحالكم " لم يكن ذلك قادحًا فيه. [**الكافي** ١٥٤/٢/أ من المخطوط المحفوظ بدار الكتب المصرية برقم ٢٩٩].

[٧] وذكر في المجموع ١٢٥/٣: وحكى الخراسانيون في استحباب متابعته في حال الصلاة قولا وهو شاذ ضعيف.

تبطل الصلاة إن أجاب بما استجبناه؛ لأنها أذكار. فإن قال: "حي على الصلاة أو الصلاة خير من النوم" بطلت صلاته؛ لأنه كلام[1]. إنتهى.

أهمل من أقسام إجابة الطايف، المجامع، وقاضي الحاجة، فأما الطايف، فيجيب في طوافه كما قال **الماوردي**[2] وأما المجامع وقاضي الحاجة، فبعد الفراغ كما قاله في شرح المهذب[3].

وكلام **الرافعي** كالصريح في أن " صدقت وبررت " لايكون مبطلًا، وليس كذلك، فإنه أولى بالإبطال مما ذكره؛ لما فيه من الخطاب، وقد استدركه في الروضة[4].

وما قاله في الحيعلة والتثويب[5]، قد فصل فيه **الصيمري** في شرح الكفاية فقال: فإن قاله في الصلاة مريداً به الأذان، بطلت صلاته، وإن أراد به الذكر لله، لم تبطل، ولا بد من هذا التفصيل[6].

قلت: ما نقله عن شرح الكفاية **للصيمري** من التفصيل في الحيعلة والتثويب غير صحيح، وليس هو بصحيح في نفسه؛ لأن " صدقت وبررت " وقول السامع: " حي على الصلاة " ليس هو بذكر، وإنما هو خطاب أدمي، فبطل به الصلاة وإن قصد به الذكر؛ لأن الصيغة ليست بصيغة ذكر، وقد راجعت[7] شرح الكفاية الذي نقل هو منه، فوجدته قد ذكر التفصيل فيما سوى الحيعلة والتثويب.

أما التثويب فلم يتعرض له **الصيمري** في شرح الكفاية بالكلية، بل قال: وينبغي لمن سمع المؤذّن أن يقول مثل قوله، إلا أن يكون في صلاة، فإذا فرغ فإن قاله في الصلاة مريدًا به الأذان، بطلت الأذان، إلا إن أراد به الذكر لله تعالي، فلا تبطل هذا كلامه،

---

[1] [ينظر: **البيان** ٨٣/٢، **الشرح الكبير** ٤٢٧/١، **المهات** ٤٦٨/٢، **بحر المذهب** ٥٣/٢]

[2] [ينظر: **الحاوي الكبير** ٥٢/٢]

[3] [ينظر: **شرح المهذب** ١٢٥/٣-١٢٦]

[4] [ينظر: **روضة الطالبين** ٣١٥/١، **كفاية النبيه** ٤٣٤/٢]

[5] أي: ماقاله الرافعي من الإبطال في الحيعلة والتثويب.

[6] لم أقف على على هذا القول.

[7] أي : رجع الصميري.

وليس فيه تعرض للتثويب، ولايصح إرادته لما سبق، ولأن التثويب ليس من الأذان، بل لو تركه صح.

وأما قول السامع: " حي على الصلاة " فلا يصح إرادتها أيضًا، لأنه أفردها بالذكر بعد ذلك، فقال: ويجوز أن يقول: " حي على الصلاة " كما يقول المؤذن، وقول **الصيمري**: فإن قاله في الصلاة مريدًا به الأذان، بطلت، أي مريدًا به إجابة المؤذن، فظهر أن التفصيل إنما ذكره **الصميري** في كلمات الإجابة لا كلمات الأذان. والله أعلم.

قوله: من زوائد يستحب للجنب أن يجيب في كل كلمة عقبها[1]. والله أعلم. إنتهى.

وهذا الكلام ليس فيه بيان للوقت المعتد به، والمسألة لها أحوال يعرف جواب بعضها من مسائل ذكرها في شرح المهذب:

إحداها: لو علم أنه يؤذن ولكن لم يسمعه، فالظاهر، أنه لايشرع له الإجابة[2].

قلت: فيه نظر، فإن الأصحاب قد ذكروا لوضع المؤذن أصبعيه في صماخيه لعلتين:

إحداهما: جمع الصوت.

والأخري: استدلال الأصم بذلك على كونه يؤذن[3]، وإذا علم كونه مؤذنًا، فينبغي إستحباب الإجابة، لأنه مدعو إلى الصلاة، فينبغي أن يجيب بالقول كما يجيب بالفعل. والله أعلم.

الثانية[4]: إذا ترك الإجابة حتى فرغ المؤذن، فالظاهر أنه يتداركه قبل طول الفصل، لا بعده[5]. إنتهى.

---

[1] [ينظر: **الشرح الكبير** ٤٢٧/١، **المهمات** ٤٦٩/٢]

[2] [ينظر: **شرح المهذب** ١٢٧/٣]

[3] [ينظر: المرجع السابق ص ١١٧/٣]

[4] من مسائل التي ذكرها في **شرح المهذب.**

[5] [ينظر: **شرح المهذب** ١٢٧/٣]. قال امام الحرمين في النهاية ٥٧/٢: لو سمعه وهو في الصلاة فلم يتابعه، ينبغى أن يأتي بالاذكار بمجرد السلام، فلو طال الفصل فهو كترك سجود التلاوة، فيه تفصيل في موضعه.

ولك أن تقول: تكبير العيد المشروع عقب الصلاة يتداركه الناس، وإن طال الفصل في أصح الوجهين[1]، فما الفرق؟

قلت: هو أن إجابة المؤذن تشبه رد السلام والخطاب، إذا تعلق بأدمي إشترط أن يكون ذلك على الفور ليقع جوابًا، وأما تكبير العيد فليس بخطاب ولا جواب، بل هو عبادة في نفسه، فلا يسقط بطول الفصل كالتسبيح، والتكبير، والتحميد المشروع عقب سائر الصلوات[2]. والله أعلم.

الثالثة[3]: إذا لم يسمع الترجيع، فالظاهر أنه يجيب فيه لقوله صلي الله عليه وسلم: «فقولوا مثل ما يقول»[4] ولم يقل مثل ما تسمعون والترجيح مما يقول[5].

قلت: ويؤخذ من هذا الإستشهاد، أنه لو سمع بعض الأذان، ولم يسمع البعض لبعده عن المؤذن أوانعطافه، إنه يستحب له الإجابة في البقية وهو ظاهر. والله أعلم.

الرابعة: إذا سمع مؤذناً بعد مؤذن، فالمختار أن الإستحباب شامل للجميع، إلا أن الأول متأكد يكره تركه[6]. إنتهى.

---

[1] ذكر النووي هذه المسئلة في شرح المهذب ٤٤/٥:.. لو نسي التكبير تكبير العيد خلف الصلاة، فتذكر والفصل قريب استحب التكبير بلا خلاف سواء فارق مصلاه ام لا. فلو طال الفصل، فطريقان: أحدهما: ذكره **البغوي** وغيره من **الخراسانيين** فيه وجهان، بناء علي ما إذا ترك سجود السهو، فتذكره بعد طول الفصل. قال الرافعي: الاصح هنا أنه يستحب التكبير. والطريق الثاني: يستحب تدارك التكبير وان طال الفصل، وهذا هو الصحيح وبه قطع المتولي وغيره، ونقله صاحب البيان عن اصحابنا العراقيين.

[2] [ينظر: **شرح المهذب** ٤٥/٥].

[3] من مسائل التي ذكرها في شرح المهذب.

[4] أخرجه البخاري في صحيحه باب ما يقول إذا سمع المنادي ١٢٦/١ ح ٦١١ ومسلم في صحيحه باب إستحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ١٧٩-١٨٠ ح ٣٨٣.

[5] [ينظر: **شرح المهذب** ١٢٧/٣]

[6] ذكر النووي الخلاف في هذه المسئلة في **شرح المهذب** ١٢٦/٣ فقال: إذا سمع مؤذنا بعد مؤذن هل يختص استحباب المتابعة بالاول أم يستحب متابعة كل مؤذن؟ فيه خلاف للسلف، حكاه **القاضى عياض** في شرح صحيح مسلم ولم أر فيه شيئا لأصحابنا. والمسألة محتملة والمختار أن يقال:

وفي الفتاوى الموصلية للشيخ **عز الدين** نحوه قال: إلا أن الواقع في الصبح قبل الوقت مساوٍ في ذلك لما بعده؛ لأن الأول فضل بالتقدم، والثاني بوقوعه في الوقت. وبالإتفاق عليه فإن الأول مختلف فيه[1].

قال: وكذلك الأذان الأول يوم الجمعة مساوٍ للثاني؛ لأن الأول فضل بما ذكرناه من التقدم، والثاني بكونه المشروع في زمن النبي صلي الله عليه وسلم، وذكر بعض الثقاة من فضلاء العجم، أن **الرافعي** صنف كتابًا في سفره إلى الحجاز سماه الإنجاز في أخطار الحجاز[2] وأنه قال فيه: خطر لي أنه إذا سمع المؤذن وأجابه وصلى في جماعة، فلا يجيب الثاني؛ لأنه غير مدعو بهذا الأذان، والذي قاله حسن، إلا أن الإستحباب الجماعة لمن صلى في جماعة أيضًا يحدثه[3].

إذا علمت ذلك فنرجع إلى أحوال المسألة فنقول: إذا ابتدأ المجيب بالأذان قبل إبتداء المؤذن، فواضح[4]، وإذا ابتدأ مع إبتدائه أو بعده، ولكن أتى ببعض الألفاظ قبل إبتداء المؤذن به، فينجه أن لا يعتدّ به.

وماذكره **النووى** في الترجيع قد يؤخذ منه الإعتداد به، وإن حصل ذلك أي المقارنة أوالإبتداء بعد الإبتداء في كله ولكن حصل الفراغ منها قبل فراغ المؤذن، فالمتجه الإعتداد وإن قارن في اللفظ بكماله إعتدّ به، وإن تأخر فيفصل بين طول الفصل وقصره[5].

قلت: والموافق للمنقول ونص الخبر أنه متى تقدم عليه أو قارنه[1] لم تحصل سنة الإجابة، لقوله صلي الله عليه وسلم:« إذا قال المؤذن: ألله أكبر فقال أحدكم: الله أكبر ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله فقال: أشهد أن لا إله إلا الله»[2] .....

المتابعة سنة متأكدة يكره تركها لتصريح الأحاديث الصحيحة بالأمر بها، وهذا يختص بالأول؛ لأن الأمر لا يقتضي التكرار، أما أصل الفضيلة والثواب في المتابعة فلا يختص. والله أعلم.

[1] [ينظر: **المهمات** ٢/٤٦٩-٤٧٠]

[2] لم قف على تعريفه.

[3] لم أقف على هذا القول.

[4] واضح عدم الإعتداد به.

[5] [ينظر: **شرح المهذب** ٣/١٢٦-١٢٧]

وكذلك حديث «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول»[٣] والترتيب بالفاء يدل على تأخر الجواب، وهذا نظير قوله صلي الله عليه وسلم في الإمام «فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا»[٤].

وقد جزم **الرافعي** وغيره بأن المأموم لو ساوق الإمام أي قارنه لم تحصل له فضيلة الجماعة، وهذا نظيره بل أولى؛ لأنه جواب، والجواب إنما يكون بعد تمام الكلام، فالمقارن لا يعد كلامه جوابًا وهذا هو الذى لايتجه غيره[٥].

ومن المسائل التي تعم بها البلوى إذا أذّن المؤذنون واختلطت أصواتهم على السامع، وصار بعضهم يسبق بعضًا كما هو الغالب، فقال بعضهم: لا يستحب إجابة

---

[١] أي تقدم الجواب على الأذان أو قارنه.

[٢] أخرجه مسلم في صحيحه باب القول مثل ما يقول المؤذن ١٨٠ ح ٣٨٥، أبو داود في سننه باب مايقول إذا سمع المؤذن ٢٢٩/٢ ح ٥٢٣، والبيهقي في الكبرى باب القول مثل مايقول المؤذن ٦٠١/١ ح ١٩٢٦ وغيرهم.

[٣] سبق تخريجه.

[٤] أخرجه البخاري في صحيحه باب الصلاة في السطوح والمنبر ٨٥/١ ح ٣٧٨، باب إيجاب التكبير وإفتتاح ١٤٧/١ ح ٧٣٢، ٧٣٣، ٧٣٤، ومسلم في صحيحه باب إئتمام المأمو والإمام ص ٥٤٣ ح ٩٥٧، والترمذي في سننه ١٩٤/٢ ح ٣٦١، وابن ماجه في سننه ٣٩٢/١ ح ١٢٣٨ وغيرهم.

[٥] [ينظر: **الشرح الكبير** ٤٢٧/١]

هؤلاء، والذي أفتى به **الشيخ عز الدين** في قواعده[1]. أنه يستحب إجابتهم وهو الصواب، لأنهم يأتون بجميع ألفاظ الأذان[2]. والله أعلم.

قوله: أيضًا من زوائده قال في التهذيب: لو زاد في الأذان ذكرًا أو زاد في عدده لم يفسد أذانه[3]. إنتهى.

وما نقله عن التهذيب وأثره محمول على ما إذا لم يؤد إلى إشتباهه على السامعين بغير الأذان، كذا نبه عليه في شرح المهذب[4].

قوله: من زياداته أيضًا: فإن كانت ليلة مطيرة أو ذات ريح وظلمة، فيستحب أن يقول إذا فرغ من أذانه: " ألا صلوا في رحالكم "، فإن قاله في أثناء][5] الأذان بعد الحيعلة، فلا بأس. وكذا قاله الصيدلاني، والبندنيجي، والشاشي، وغيرهم. واستبعد إمام الحرمين ذكره في أثناء الأذان، وليس هو ببعيد، بل هو الحق والسنة. فقد نص عليه الشافعي في الأم: وثبت في الصحيحين[6] عن إبن عباس «أنه قال لمؤذنه في يوم مطير إذا قلت: أشهد

---

[1] **قواعد الشريعة** لعز الدين أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقى المقدمة :لاحمد لله الذى خلق الانس والجن ليكفيهم ان يوحدوه ويعبدوه ويقدسوه ويمجدوه ويشكروه ولا يكفروه ويطيعوه ولا يعصوه الخاتمة :وهذا ناى عن الحق وبعد عن الصواب لا يرضى به احد من اولى الالباب اللهم فارشدنا الى الحق... والحمد لله الذى لاتتم الصالحات الاية ملاحظات :باوله سطور عن المؤلف وفوائد وشعر وباخره ابيات وحكم واحاديث نبوية. رقم النسخة - : ٣٤٠١١٩١ عدد الأوراق :١٨٠ ورقة/ورقات، مصدر المخطوط :موقع مخطوطات الأزهر الشريف مصر جزى الله القائمين عليه خيرا عنوان موقع مخطوطات مكتبة الأزهر.

[2] لم أقف على هذا القول.

[3] [ينظر: **روضة الطالبين** ٣١٧/١، **التهذيب** ٤٠/٢، **المهمات** ٤٧٠/٢]

[4] [ينظر: **شرح المهذب** ١٣٧/٣]

[5] في أ، ج : أثنا

[6] أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب الكلام في الأذان ومسلم في كتاب صلاة المسافرين باب الصلاة في الرحال في المطر.

أن محمدًا رسول الله، فلا تقل: حي على الصلاة، قل: صلو في بيوتكم، ثم قال: قد فعل ذا من هو خير مني، يعني النبي صلي الله عليه وسلم»[٢١]. **إنتهى.**

واعلم أن الحديث الذي استدل به يدل على أنه يقول عوضاً عن الحيعلة، وهو خلاف ما نقله من كونه يقوله بعدها.

قوله: أيضا من زوائده ولو أذّن بالعجمية، وهناك من يحسن العربية، لم يصح. وإلا، فيصح[٣]**. إنتهى.**

وما ذكره من عدم الصحة فيما إذا كان هناك من يحسن محله فيما إذا أذّن لغيره، فإن أذّن لنفسه وكان لا يحسن العربية، صح، سواء كان هناك من يحسن أم لا، كذا نقله في شرح المهذب عن **الماوردي**[٤]. والله أعلم.

---

[١] أخرجه البخاري في صحيحه باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر ٦/٢ ح ٩٠١، ومسلم في صحيحه باب الصلاة في الرحل في المطر ح ١٦٣٧.

[٢] [ينظر: **روضة الطالبين** ٣١٧/١-٣١٨، **شرح المهذب** ١٣٨/٣، **المهمات** ٤٧١/٢]

[٣] [ينظر: **روضة الطالبين** ٣١٨/١، **المهمات** ٤٧١/٢]

[٤] [نظر: **شرح المهذب** ١٣٧/٣، **الحاوي الكبير** ٥٨/٢]

الباب الثالث في إستقبال القبلة[1]

قوله: روي أنه صلي الله عليه وسلم «دخل البيت ودعا في نواحيه ثم خرج وركع ركعتين في قبل الكعبة ثم قال: هذه القبلة»[2] إنتهى.

وقبل: بضم القاف والباء، ويجوز إسكانها، قال بعضهم، معناه مقابلها، وقال بعضهم: مااستقبلك منها أي وجهها[4]، ويؤيده رواية **إبن عمر** في الصحيحين: «وصلى ركعتين في

وجه الكعبة»[5] والحديث المذكور رواه الشيخان من رواية **أسامة**[6].

---

[1] أي الكعبة فيجب إستقبال عينها يقينا مع القرب وظنا مع البعد عند إمامنا الشافعي رضي الله عنه، ودليل الشطر في الأية لأنه العين لغة، وتفسيره بالجهة إصطلاح لبعض الفقهاء. اعتبر إمام مالك الجهة والإمام اعتبر العين مع القرب والجهة مع البعد، واعتبر الإمام أبو حنيفة جزأً من قاعدة المثلث زاويته العظمي عند ملتقى بصره. [ينظر: **روضة الطالبين** ٣١٨/١]

[2] أخرجه البخاري في صحيحه باب قوله تعالى: واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ٨٨/١ ح ٣٩٨، ومسلم في صحيحه باب إستحباب دخول الكعبة للحجاج وغيره والصلاة فيها والدعاء في نواحيها ٦٠٤ ح ٣٩٥ من حديث إبن عباس رضي الله عنهما.

[3] [ينظر: **الشرح الكبير** ٤٢٨/١، **المهات** ٤٧٢/٢، **شرح المهذب** ١٩٤/٣]

[4] [ينظر: **شرح المهذب** ١٩٥/٣]

[5] أخرجه البخاري في صحيحه باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى ٥٧/٢ ح ١١٦٧، ومسلم في صحيحه ١٣٣٩.

[6] أسامة بن زيد بن حارثة، من كنانة عوف، أبو محمد: صح أبي جليل. ولد بمكة، ونشأ على الإسلام لان أباه كان من أول الناس إسلاما وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه حبا جما وينظر إليه نظره إلى سبطيه الحسن والحسين. وهاجر مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة، وأمره رسول الله، قبل أن يبلغ العشرين من عمره، فكان مظفرا موفقا. ولما توفي رسول الله رحل أسامة إلى وادي القرى فسكنه، ثم انتقل إلى دمشق في أيام معاوية، فسكن، المزة، وعاد بعد إلى المدينة فأقام إلى أن مات بالجرف، في آخر خلافة معاوية. له في كتب الحديث ١٢٨ حديثا. وفي تاريخ ابن عساكر أن رسول الله إستعمل أسامة على جيش فيه أبو بكر و عمر. [ينظر: **أسد الغابة** ٧٩/١، **الإستيعاب** ٢٤/١، **سير أعلام النبلاء** ٤٩٦/٢، **الأعلام للزركلي** ٢٩١/١]

وأعلم أن **الإمام الأحمد** روي في مسنده[1] وكذلك **إبن حبان**[2] في صحيحه[3] «أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل البيت في اليوم الأول ولم يصل، ثم دخل في اليوم الثاني وصلى»[4] وهذا جواب عن نفي **أسامة** للصلاة.

والأصحاب، منهم **النووى** في شرح المهذب قد أجابوا بإحتمال الدخول مرتين، وقد ثبت ذلك بالنقل لا بإحتمله[5].

قوله: ألا ترى أن المريض الذي لا يجد من يوجهه إلى القبلة، ولا يطيق التوجه، معذور، وكذلك المربوط على خشبة[1]. إنتهى.

---

[1] **مسند الإمام** : أحمد بن محمد بن حنبل المتوفى : سنة ٢٤١ ، إحدى وأربعين ومائتين يشتمل على : ثلاثين ألف حديث في : أربعة وعشرين مجلدا تسعة عشر مجلدا : من نسخة الوقف بالمستنصرية وهو : كتاب جليل من جملة أصول الإسلام وقد وقع له فيه : نيف عن ثلاثمائة حديث ثلاثية الإسناد ذكر أن : أحمد بن حنبل شرط فيه ألا يخرج إلا حديثا صحيحا عنده قاله أبو موسى المديني وأجيب : بأن فيه أحاديث موضوعة وقد ضعف الإمام نفسه. [ينظر: **كشف الظنون** ١٦٨٠/٢]

[2] محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي، أبو حاتم البستي، ويقال له ابن حبان: مؤرخ، علامة، جغرافي، محدث. ولد في بست من بلاد سجستان وتنقل في الاقطار، فرحل إلى خراسان والشام ومصر والعراق والجزيرة. وتولى قضاء سمرقند مدة، ثم عاد إلى نيسابور، ومنها إلى بلده، حيث توفي في عشر الثمانين من عمره. وهو أحد المكثرين من التصنيف.قال ياقوت: أخرج من علوم الحديث ما عجز عنه غيره، وكانت الرحلة في خراسان إلى مصنفاته. من كتبه المسند الصحيح في الحديث، يقال: إنه أصح من سنن ابن ماجه، و روضة العقلاء - ط في الادب، و الانواع والتقاسيم - خ في الأزهرية، جمع فيه ما في الكتب الستة، محذوفة الاسانيد، و معرفة المجروحين من المحدثين - خ وغيره. توفي سنة ٣٥٤ هـ. [ينظر: **تذكرة الحفاظ** ٨٩/٣، **سير أعلام النبلاء** ٩٢/١٣، **الأعلام للزركلي** ٧٨/٦]

[3] صحيح : إبن حبان أبي حاتم : محمد بن حبان البستي في الحديث واختصره : سراج الدين : عمر بن علي المعروف : بابن الملقن الشافعي ورتب على : الأبواب والأمير علاء الدين : علي بن بلبان الجندي الفقيه الحنفي. [ينظر: **كشف الظنون** ١٠٧٥/٢]

[4] أخرجه أحمد ٢١٢٦و ٢٨٣٤ وإبن حبان ٣٢٠٧ والطيالسي ٢٦٥٣ والطبراني في الكبير ١١٣٣٩ وأبو يعلى ٢٥٩٤. من حديث إبن عباس رضي الله عنهما بسند صحيح.

[5] [ينظر: **شرح المهذب** ١٩٥/٣]

وأعلم أن القضاء يجب أيضًا في هذه الحالة، وكذلك في جميع أحوال العجز عن الإستقبال كما سبق في آخر كتاب التيمم.

قوله: وهذا إذا لم يلحقه خوف[٢]، فأما إذا خاف الإنقطاع عن الرفقة، لو نزل لأداء][٣] الفريضة أو خاف على نفسه أو ماله من وجه آخر، فله أن يصلي على الدابة[٤] لكنه يعيد إذا زال[٥]. إنتهى.

ومقتضاه أن خوف الإنقطاع يكون عذرًا، سواء خاف منه ضرراً أم لا، لما فيه من الوحشة، وهذا الذي أقتضاه كلامهم هنا، قد صرحوا بتصحيحه في نظيره من التيمم، كما تقدم.

قوله: وأما صلاة الجنازة، ففي جواز فعلها على الراحلة ثلاث طرق بيناها في التيمم، والظاهر: المنع؛ لأن الركن الأظهر فيها القيام، وفعلها على الراحلة يمحو صورته، وذكر بعضهم للمنع معنى أخر ذكر من بعد[٦]. إنتهى.

والمعنى الذى أشار إليه هو ندور هذه الصلاة، بخلاف الرواتب، هكذا، وذكره بعد هذا بنحو

ورقتين[٧]، ثم قال: وهذه العلة التي قدمناها من محو صورة القيام، ينبغي أن تختلفا في التفريع إذا صلاها على الرحلة قائمًا.

---

[١] هذه كله حالة العاجزين يصلي حيث توجه. [ينظر: **الشرح الكبير** ٤٢٩/١، **روضة الطالبين** ٣١٨/١، **المهمات** ٤٧٢/٢]

[٢] أي: إذا لم يلحقه خوف فلا يجوز فعل الفريضة على الراحلة.

[٣] في أ، ج : لأدا.

[٤] أي لايجوز فعل الفريضة علي الراحلة إلا في حالة الضرورة.

[٥] [ينظر: **الشرح الكبير** ٤٢٩/١، **روضة الطالبين** ٣١٨/١، **المهمات** ٤٧٣/٢]

[٦] [ينظر: **الوسيط** ٦١/٢، **الشرح الكبير** ٤٢٩/١، **روضة الطالبين** ٣١٨/١-٣١٩، **المهمات** ٤٧٣/٢]

[٧] [ينظر: **الشرح الكبير** ٤٣٣/١]

فقضية هذه العلة[1] المنع، وقضية تلك العلة[2] الجواز، وبه أجاب **إمام الحرمين**[3]، والراجح على ما دل عليه كلامه هو العلة الأولى، فيكون هو الراجح الجواز قائمًا، ويدل عليه تصريح الإمام، وقياسه جواز أدائها ماشياً، لكنه صحح في شرح المهذب إمتناع المشي وإردافه[4]، بقوله كما تقدم في التيمم.

قوله[5] في الروضة: وأصح الأوجه: صحة الفريضة على الدابة الواقفة دون السائرة، ويصح أيضًا في السرير الذي يحمله رجال، والزورق الجاري للمقيم ببغداد، ونحوه في الأصح[6]. إنتهى.

وإطلاقه في السرير، يقتضي أنه لا فرق بين أن يسير به الرجال أم لا، وقد صرح به في شرح المهذب فقال: الأصح: صحته كالسفينة، وبه قطع **القاضى أبو الطيب** فقال في باب موقف الإمام والمأموم: وقال أصحابنا: لو كان يصلي على سرير يحمله رجال، وساروا به، صحت صلاته[7]، هذه عبارته ويحتاج إلى الفرق بينه[8] وبين الدابة.

قلت: والفرق هو أن الدابة فإنها تمشي بنفسها، ومشيها منسوب إليه وزمامها بيّن، بخلاف السرير، والتصوير بكونه يحمله رجال إحترز به، أما إذا حملته الدابة فإن الذي يظهر البطلان.

ويحتمل الفرق بين أن يكون زمام الدابة بيده أو بيد غيره، فإن كان بيده، بطلت؛ لأن أمرها بيده، وإلا، فلا، ومن هاهنا يؤخذ الجواز في صحة الصلاة في راكب المحفة الذي

---

[1] العلة في أن الركن الأظهر في صلاة الجنازة القيام، وفعلها على الراحلة يمحو صورته.
[2] العلة في ندور هذه الصلاة.
[3] [ينظر: **نهاية المطلب** ٧٦/٢]
[4] [ينظر : **شرح المهذب** ٢٢١/٣-٢٢٢، **روضة الطالبين** ٣١٩/١]
[5] أي: قول النووي.
[6] [ينظر : **روضة الطالبين** ٣١٩/١، **المهمات** ٤٧٤/٢]
[7] [ينظر : **شرح المهذب** ٢٢٢/٣]
[8] أي الفرق بين السرير والدابة.

يحملها جماعة من الدواب، فإنه لا يتأتي للراكب أن يكون زمامها بيده بل بيد غيره. والله أعلم.

ونقل **الرافعي** عن **الإمام**، أن الصلاة على السرير الذي يحمله رجال كالصلاة على ظهر الدابة[1]، وذكر **البغوي** أنه على الوجهين في الدابة السائرة، **والقاضي أبو الطيب** جزم بالصحة في الدابة الواقفة، وقاسها على سرير يحمله أربعة[2]. والصواب على عدم الصحة كالدبة، والفرق بينه وبين السفينة واضح.

قلت: أما دعوى أن الصواب عدم الصحة، فالظاهر صدوره من غير رؤية، وكيف يستقيم دعوى الصواب مع نقل **القاضي أبي الطيب** عن الأصحاب صحة الصلاة، فهذه دعوى كاذبة. وأما قوله: " والفرق بينه وبين السفينة واضح "، فغير صحيح، ولو كان عنده فرق لذكره، وقد تقدم أنه لا يمشي بنفسه، فأشبه السفينة، بخلاف الدابة، والحق أحق أن يتبع.

وقد فرق **المتولي** في التتمة بين السرير وبين الدابة السائرة بأن الدابة تسير على إختيارها، ولا تكاد تثبت على حالة واحدة، فلا يدرى هل إنحرفت عن القبلة أم لا؟ بخلاف السفينة؛ لأنه لا إختيار لها حتى لو كان للبهيمة من يلزم لجامها[3] ويسيرها بحيث لا تختلف الجهة، يجوز كذلك لو كان على سرير يحمله الرجال على أكتافهم، وصلى على السرير إلى القبلة يجوز؛ لأنهم يراعون القبلة فلا يعدلون عن القبلة[4]. هذا كلام **المتولي** وقد استفدنا منه مع ذلك أنه يجوز الصلاة مع الدابة المسيرة دون السائرة بنفسها. والله أعلم

---

[1] [ينظر: **الشرح الكبير** ٤٣٠/١ ، **نهاية المطلب** ٧٦/٢] عبر الإمام: أن محمول الناس كمحمول البهائم.

[2] قال القاضي أبو الطيب: يجوز فعل الفريضة على الراحلة الواقفة إذا تمكن من تمام الإستقبال، والركوع والسجود والقيام؛ كما يجوز فعلها على سرير يحملها أربعة. [ينظر : **كفاية النبيه** ١٣/٣]

[3] اللِّجام : حبلٌ ، أو عصا تدخلُ في فَمِ الدابة ، وتلزق في قَفَاها.

[4] حكي الشيخ عنه أبو حامد هذا القول.[ينظر : **كفاية النبيه** ١٣/٣]

أما نقل **الرافعي** عن **الإمام**، عدم الصحة وهو بناء على أصله؛ لأن **الإمام** لا يصحح الصلاة على غير قرار[1] ولهذا لو صلى الفريضة على ظهر دابة واقفة، لم تصح، ووافقه على ذلك **الغزالي**، ورأيت في فتاوى الأرغياني[2]: أنه لا تصح الصلاة على العجلة وهي تجر، وهذا لعله بناه على قاعدة **الإمام**، فإنه أخذ فتاويه من النهاية، وأما على طريقة **القاضي أبو الطيب** وغيره فلا يتجه إلا الصحة، وهذا إذا كانت العجلة يجرها إنسان إلى جهة القبلة، فإن جرها دابة، لم تصح كالسرير على ظهر الدابة. والله أعلم.

وأما مسألة الزورق، فلا يصحح **الرافعي** فيه شيئًا[3].

وقوله: لأن سير الدابة منسوب إليه، ولهذا يجوز الطواف عليها، وسير السفينة بخلافه، فإنها بمثابة الدار في البر[4]. **إنتهى.**

وهذا الكلام مقتضاه أنه لو فرض سيل حول الكعبة، فطاف فيه على سفينة أو لوح لم يصح، والمتجه صحته.

قلت: هذا إتجاه لا وجه له، فإن الطواف عند الأصحاب على عكس الفريضة، فكل موضع صحّحناه فيه الفريضة، لم يصح فيه الطواف، وكل موضع لم تصح فيه الفريضة، صح فيه الطواف، ففي الدابة السائرة يصح الطواف، بخلاف الفريضة عليها، والفرق أن المشي في السفينة غير منسوب إليه بخلاف الدابة، وهذا معنى قول **الرافعي** وسير

---

[1] [ينظر: **نهاية المطلب** ٧٥/٢]

[2] **فتاوى الأرغياني** لأبو نصر : محمد بن عبد الله الشافعي وقد وهم ابن خلكان فنسبه إلى : أبي الفتح : سهل بن أحمد الأرغياني كذا قيل في بعض : طبقات الشافعية . وهو في : مجلدين وتعرف أيضا : بفتاوى النهاية لأن مؤلفه جرده منها ويعبر عنها : بفتاوى الأرغياني تارة و : بفتاوى الإمام أخرى وهي : أحكام مجردة. [ينظر: **كشف الظنون** ١٢٢٠/٢]

[3] [ينظر: **الشرح الكبير** ٤٣٠/١]. فإنه قال : وتصح الصلاة في السفينة ، وإن كانت تتحرك لمسيس الحاجة إلى ركوبها لجعلها كالأرض، وجعلت السفينة كالصفائح المبطوحة على الأرض، ثم قال : وأما الزروق الجاري ، فهل للمقيم ببغداد وغيره إقامة الفريضة فيه مع تمام الأركان والأفعال؟

[4] [ينظر: **الشرح الكبير** ٤٣١/١، **المهمات** ٤٧٥/٢]

السفينة بخلافه، وكيف يعقل صحة الطواف ممن حكمه حكم المستقر على الأرض؟. والله أعلم.

قوله: ويجوز فعل النوافل راكبًا وماشيًا ثم قال: وهل يختص ذلك بالسفر الطويل؟ فيه قولان: أصحهما: لا، وبه قطع بعضهم[1]. إنتهى.

وكلام **النووي** في الروضة وشرح المهذب يقتضي تصحيح طريقه القطع وفي شرح الوسيط أنه المذهب[2].

قوله: أما راكب السفينة فلا يجوز تنفله فيها إلى غير القبلة لتمكنه[3]، نص عليه الشافعي، واستثنى صاحب العدة الملاّح الذي يسير بها، ويجوز تنفله حيث توجه لحاجته[4]. إنتهى.

وهذا الإستثناء إستدراك لما قاله الأصحاب، لا أنه وجه ضعيف، فقد صححه **الرافعي** في الشرح الصغير وقال في الروضة واستشناه أيضًا صاحب الحاوي وغيره[5]، ولا بد منه. واستثناه صاحب المهذب وجزم في البحر[6].

قوله: أما الراكب على سرج[1] ونحوه، ففي وجوب الإستقبال عليه عند التحرم وجوه: أصحها أرجحها عند المعظم: إن سهل بأن كانت الدابة واقفة، وأمكنه إدارتها أو

---

[1] [ينظر: **الشرح الكبير** ٤٣٢/١]

[2] [ينظر: **روضة الطالبين** ٣١٩/١، **شرح المهذب** ٢٢١/٣، **الوسيط** ٦٢/٢]

[3] أي ممتكن من إستقبال.

[4] [ينظر: **الشرح الكبير** ٤٣٣/١، **روضة الطالبين** ٣١٩/١، **بحر المذهب** ٨٦/٢، **المهمات** ٤٧٦/٢]

[5] قال صاحب الحاوي: أما راكب السفينة الصلاة في السفر فلا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون مسيرا لها كالملاح ، أو يكون جالسا فيها كالركاب ، فإن كان من ركابها جالسالم يسقط عنه فرض التوجه ، ولم يجز أن يتنفل إلا إلى القبلة ، لأنه يقدر على استقبالها ولا ينقطع عن سيره ، وإن كان ملاحا مسيرا للسفينة سقط عنه فرض التوجه في نافلته ، وجاز أن يصلي إلى جهة سيره ، لأنه لما سقط فرض التوجه عن الماشي ، لأن لا ينقطع عن السير وحده ، فالملاح أولى ، لأن لا ينقطع بالتوجه عن السير هو وغيره. [ينظر: **روضة الطالبين** ٣١٩/١، **الوسيط** ٦٢/٢ **الحاوي الكبير** ٧٤/٢]

[6] [ينظر: **المهذب** ٢٣٢/١ **بحر المذهب** ٨٦/٢]

الإنحراف عليها، أو كانت سائرة][2] والزمام[3] بيده، ولا حران بها، وجب عليه ذلك، لما روي عن أنس «أن النبي صلي الله عليه وسلم كان إذا سافر وأراد أن يتطوع إستقبل القبلة بناقته، وكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه»[4].

وإن عسر بأن كانت مقطرة[5] أو صعبة الإدارة لحرانها، فلا، لما فيه من المشقة واختلال أمر السير عليه[6]. إنتهى.

ومقتضاه أن الوقفة إذا سهل عليه إدارتها أو إنحرافه عليها، إنما يجب على راكبها الإستقبال حال التحرم خاصة، وهو بعيد.

قال **إبن الصباغ**: والقياس أنه مهما دام واقفًا، فلا يصلي إلا إلى القبلة، فإذا أراد السير إنحرف إلى طريقه[7]. والذى قاله متعين، وقد نقل في الكفاية عن الأصحاب نحوه فقال: قال الأصحاب: لو وقف في أثناء الطريق لإستراحة أو لإنتظار رفقة، لزمه الإستقبال مادام واقفًا، فإن سار بعد ذلك، نظرت: فإن كان سيره لأجل سير الرفقة أتم صلاته إلى جهة سفره، وإن كان هو المختار لذلك من غير ضرورة، لم يجز أن يسير حتى تنتهى صلاته؛ لأنه بالوقوف، قد لزمه فرض التوجه، وذكر في شرح المهذب عن الحاوي نحوه[8].

---

[1] **السرج:** رحل الدابة. عبارة عن جسم داعم للراكب أو أي حمولة أخرى، تثبت على ظهر الحيوان بروابط خاصة. [ينظر: **معجم الوجيز** ص ٣٠٨]

[2] في أ، ج : سايرة.

[3] الزمام : الحبل الذي يجعلُ في الخشبة، ويعلَّق على البعيرِ [ينظر: **لسان العرب** ١٨٦٥/٣ م زمم].

[4] أخرجه أبو داود في سننه باب التطوع على الراحلة والوتر ٩٢/٤ ح ١٢١٣ والدارقطني في باب صفة التطوع في السفر ٢٥٩/١ والبيهقي في الكبرى الكبرى باب إستقبال القبلة بالناقة عند الإحرام ح ٢٠٤٠. قال إبن السبكي : صحيح. وقال الألباني : حسن.

[5] مقطرة : مربوط بعضها ببعض على هيئة قطار، من قطر البعير وأقطاره: إذا ربطه بغيره وساقها سياقا واحدا المعجم أو أي أنها مع غيرها من الإبل مقطورة على نسقٍ واحد. [ينظر: **لسان العرب** ٣٦٧٠/٥].

[6] [ينظر: **الشرح الكبير** ٤٣٤/١، **روضة الطالبين** ٣٢٠/١، **المهات** ٤٧٦/٢]

[7] حكاه العمرانيُّ عن ابن الصباغ في : **البيان** ١٥٣/٢ وابن الرفعة في **الكفاية** ١٦/٣.

[8] [ينظر: **كفاية النبيه** ٢٢/٣، **شرح المهذب** ٢١٤/٣، **الحاوي الكبير** ٧٧/٢]

قلت: وصورة المسألة إذا أحرفها من غير ضرورة واستمر على الصلاة، وإلا، فالخروج من النافلة وقطعها لا يحرم. والله أعلم.

قوله: وإن انحرف عن صوب الطريق أو حرف الدابة عمداً، فقد قال في الوجيز: إن صلاته تبطل[1]، وهذا غير مجزئ عن إطلاقه، فإنه لو إنحرف إلى جهة القبلة لاتبطل صلاته، وكيف تبطل وقد رجع إلى الأصل؟ فإذا المراد ما إذا حرفها إلى غير القبلة، أو إنحرف عليها يمنه ويسره، وهكذا قيده سائر الأئمة[2]. إنتهى.

وما اقتضاه كلامه من عدم الخلاف، قد صرح به في شرح المهذب وهو غريب [3] ، فقد حكي في التتمة وجهاً، أن الصلاة تبطل إذا جعل وجهه إلى عجز الدابة، وأبدى **القاضي حسين** في ذلك إحتمالين في فتاويه[4].

قلت: وصورة المسألة إذا توجه إلى القبلة، ووجه المنع أن مثل هذا الركوب لا يعتاد، وأما إذا انحرف عليها يمنه فجرت عادة كثير من الناس بالركوب كذلك، فلا يقاس بالمستدبر. والله أعلم.

قوله: وإن حرف الدابة ناسياً أو غالطاً بأن ظن أنها طريقه، فإن عاد على قرب، لم تبطل صلاته، وإن طال، بطلت على أصح الوجهين. وإن انحرف بجماح الدابة، وطال الزمان، بطلت على الصحيح كالإمالة قهراً، وإن قصر، لم تبطل[5]، وفيه وجه[6]. إنتهى.

---

[1] قال في الوجيز: إن انحرف الدابة عن صوب الطريق عمداً بطلت صلاته وإن كان ناسيا لم تبطل إن قصر الزمان ولكن يسجد للسهو، وإن طال ففي بطلان الصلاة خلاف. [ينظر: **الوجيز** ١٦٠/١]

[2] [ينظر: **الشرح الكبير** ٤٣٧/١-٤٣٨، **روضة الطالبين** ٣٢١/١، **المهمات** ٤٧٧/٢]

[3] [ينظر: **شرح المهذب** ٢١٣/٣]

[4] لم أقف على هذا الفتوى لكن ذكر نحوها الروياني في بحر المذهب ٨٩/٢.

[5] وبه قطع الجمهور.

[6] [ينظر: **الشرح الكبير** ٤٣٨/١، **روضة الطالبين** ٣٢١/١، **المهمات** ٤٧٧/٢]

أهمل -رحمه الله- ما إذا انحرفت الدابة بنفسها من غير جماح، وهو غافل عنها ذاكر للصلاة، وقد ذكره **الغزالي** في الوسيط فقال: إن قصر الزمان لم تبطل، وإن طال، فوجهان[1].

قلت: سيأتي في شروط الصلاة أن سهو الفعل يبطل الصلاة كعمده، ويستثنى منه ما ذكره هنا فيما أذا إنحرفت الدابة سهوًا ولم يطل الزمان. والله أعلم.

قوله: وإن شرطنا إستقبال الراكب عند الإحرام، لم يشترط السالم في أصح الوجهين[2]، ولا يشترط فيما سواهما من أركان الصلاة[3].

واعلم أن **النووي** قد ادعى في تصحيح التنبيه[4] إن ذلك لا خلاف فيه بالنسبة إلى الركوع والسجود[5]. وقال في شرح المهذب: إن فيه وجهين، والخلاف مشهور **حكاه القاضي أبو الطيب** وجزم **البندنيجي** بالوجوب، وصححه **الروياني** وحكي ذلك في الكفاية[6].

قوله: ثم الطريق في الغالب لا تستد بل تشتمل على معاطف[7]. إنتهى.

ومعنى "تستد": تستقيم، ومنه قوله: "فلما استد ساعده رماني" أي إستقام. ومنه قوله: سددك الله، والسداد بالفتح: الصواب من القول، والسداد بالكسر: مايسد به الشيء يقول: هو سداد من عوز[8].

قوله: ليس لراكب التعاسيف[1] ترك إستقبال القبلة في شيء من نافلته، وهو الهائم الذي يستقبل تارة ويستدبر أخرى، إذا ليس له مقصد معلوم[2]، وقول الغزالي:

---

[1] [ينظر: **الوسيط** ٦٦/٢-٦٧]

[2] ذكر **الماوردي** أنه لا يلزمه الاستقبال، لأنَّ السلام خروج من الصلاة، فكانَ أخف [ينظَر : **الحاوي الكبير** ٧٤/٢]

[3] [ينظر: **الشرح الكبير** ٤٣٥/١ ، **روضة الطالبين** ٣٢٠/١، **المهمات** ٤٧٨/٢]

[4] تصحيح التنبيه، لعماد الدين : محمد : جمال الدين : عبد الرحيم بن الحسين الأسنوي، هو من أحد شروح التنبيه [ينظر: **كشف الظنون** ٤٨٩/١]

[5] أنه قال : الصواب أن ذلك لايشترط إستقباب القبلة فيهما.

[6] [ينظر: **كفاية النبيه** ١٥/٣، **شرح المهذب** ٢١٧/٣]

[7] [ينظر: **الشرح الكبير** ٤٣٥/١، **المهمات** ٤٧٨/٢]

[8] [ينظر: **لسان العرب** ١٩٦٩/٣]

"ولا يصلى راكب التعاسيف" معناه: لا يتنفل متوجهًا إلى حيث تسير دابته كما يفعل غيره، لا أنه لا يتنفل أصلًا، فإن هذا الرجل لو تنفل مستقبلًا في جميع صلاته أجزأته[٣]. إنتهى.

وقوله: " لا يتنفل إلى حيث تسير دابته " أي لا يصلي ماشيًا أيضًا، لأنه لا يستبيح رخص السفر، وقد أوضح ذلك في شرح المهذب فقال: إذا كان المسافر راكبًا تعاسيف وهو الهائم الذى يستقبل تارة ويستدبر أخرى، وليس له مقصد معلوم، فليس له التنفل على الراحلة ولا ماشيًا، كما ليس له الترخيص بشيء من رخص السفر[٤].

والتعاسيف مأخوذ من العسف وهو ركوب الفلاة وقطعها على غير توخى صوب ولا طريق مسلوك قاله **الأزهري**[٥].

قلت: وقول **الغزلي:** " أن هذا الرجل لو تنفل مستقبلًا في جميع صلاته أجزأه "، مراده إذا كان قارًا على الأرض مستقبل القبلة. وفهم في المهمات كلام **الغزالي** على غير وجهه فاجتنبه.

واعلم أن **الغزالي** قد قال في الإحياء: أنه لايحرم السفر على راكب التعاسيف قال: لأنه إتعاب حيوان خسيس في طلب خسيس[٦]. ونقل **الرافعي** عن **الصيدلاني** أنه يحرم. والله أعلم.

قوله في المسألة: ولو كان له مقصد معلوم، لكن لم يسر في طريق معين، فله التنفل مستقبلًا جهة مقصده على الأظهر، وعلى الثاني: لا، لأنه لم يسلك طريقًا مضبوطاً، فقد لا يؤدي سيره إلى مقصد[١]. إنتهى.

---

[١] التعاسيف هو من العسف، قال الزهري العسف هو ركوب الأمر بخير روية وبركوب الفلاة وقطعها على غير صوب. [ينظر: **لسان العرب** ٣٩٤٣/٤]

[٢] [ينظر: **الشرح الكبير** ٤٣٦/١]

[٣] [ينظر: **الشرح الكبير** ٤٣٦/١، **المهمات** ٤٧٩/٢]

[٤] [ينظر: **شرح المهذب** ٢٢١/٣]

[٥] [ينظر: **تهذيب اللغة** ١٠٦/٢]

[٦] [ينظر: **إحياء علوم الدين** ٢٢٢/٣]

تابعه في الروضة على حكاية الخلاف قولين[٢]، وحكاه في التحقيق وجهين[٣]، والصواب: الأول[٤].

والمقصد بكسر الصاد كما ضبطه **النووي وإبن الصلاح**[٥].

قوله: الثانية: لو انحرف المتنفل عن صوب الطريق أو حرف دابته ناسياً، وعاد على القرب، لم تبطل صلاته، ثم قال: وهل يسجد للسهو؟ ذكر الصيدلاني والإمام والغزالي وصاحب التهذيب: أنه يسجد؛ لأن عمده مبطل، وحكي الشيخ أبو حامد في طائفة عن النص الشافعي أنه لا يسجد. إنتهى.

وقد صحح في الشرح الصغير ونقله **الخوارزمي**[٧] في الكافي عن النص[٨]، ومقتضي كلام الروضة والتحقيق وشرح المهذب، عدم السجود[٩]، وهو مشكل بما إذا جمحت الدابة وعادت على الفور، فإن الأصح في الروضة وغيرها أنه يسجد[١٠].

قلت: النص الذى نقله **الشيخ أبو حامد** الظاهر أنه جواب من **الشافعي** على أحد قوليه: " أنه لا يسجد في صلاة النافلة " وحينئذ فلا مخالفة بينه وبين مانقله في الكافي على تقديره ثبوت السجود، فالفرق أن جموح الدابة نادر، فاقتضى وجود السجود،

---

[١] [ينظر: **الشرح الكبير** ٤٣٦/١]

[٢] [ينظر: **روضة الطالبين** ٣٢٠/١-٣٢١]

[٣] [ينظر: **التحقيق** ص ٢٠٨]

[٤] أي: له التنفل مستقبلا جهة مقصده.

[٥] [ينظر: **الوسيط** ٦٦/٢]

[٦] [ينظر: **الشرح الكبير** ٤٣٧/١، **الوجيز** ١٦٠/١، **نهاية المطلب** ٨١/٢، **التهذيب** ٦٢/٢، **المهمات** ٤٨٠/٢]

[٧] محمود بن محمد بن العباس بن أرسلان، أبو محمد، مظهر الدين العباسي نسبة إلى جده الخوارزمي ٤٩٢ - ٥٦٨ هـ = ١٠٩٩ - ١١٧٣ م: فقيه شافعي مؤرخ. من أهل خوارزم، مولدا ووفاة. سمع الحديث بها وببلاد كثيرة أخرى وصنف الكافي في النظم الشافي المجلد الاول منه، في شستربتى ٣٤٤٣ وكتابا في تاريخ خوارزم .[ينظر: **الأعلام للزركلي** ٢٢٢/٣]

[٨] لم أقف على ما نقله في الكافي من النص.

[٩] أي سجود السهو.

[١٠] [ينظر: **روضة الطالبين** ٣٢١/١، **شرح المهذب** ٢١٦/٣، **التحقيق** ص ٢٠٨]

بخلاف الإنحراف عن الطريق والنسيان، فإنه مما يكثر ويشق الإحتراز عنه لاسيما في الليل. ولو اشتبهت عليه الطريق فاجتهد فيها فسار وأخطأ في جهة المقصد، فينبغي أن يكون على الخلاف في النسيان.

ولو سافر إلى بلدة وهو لا يعرف طريقها، فينبغي أن لايجوز التنفل في السير بغير إجتهاد. والله أعلم.

قوله في أصل الروضة: أما الراكب في مرقد ونحوه، مما يسهل فيه الإستقبال وإتمام الأركان، فعليه الإستقبال في جميع الصلاة، وإتمام الأركان في جميع الصلاة على الأصح، كراكب السفينة[1]، والثاني: لا يشترط[2] وهو منصوص[3]. إنتهى.

وما جزم به من حكاية الوجهين قد ضعفه في شرح المهذب فإنه حكي في المسألة طريقين:

أحدهما: هذه[4].

والأخرى: القطع بالوجوب، قال: وهي المذهب وقطع بها الجمهور[5].

وحكي **الرافعي** وجهًا أنه يجب الإستقبال دون إتمام الأركان[6]، كما قيل بمثله في المتنفل على الأرض مضطجعًا، ولم يذكره في الروضة.

قوله: أما الماشي فيتم ركوعه وسجوده، ويستقبل فيهما وفي إحرامه، ولا يمشي إلا في قيامه، وكذا في تشهده[7] على ظاهر المذهب[8]. إنتهى.

---

[1] أي عليه إستقبال القبلة في جميع الصلاة كراكب السفينة إذ لا مشقة عليه في ذلك.

[2] أي لا يشترط إستقبال القبلة في جميعها.

[3] [ينظر: **روضة الطالبين** ٣٢٢/١، **المهمات** ٤٨١/٢]

[4] أي القول في أصل الروضة.

[5] [ينظر: **شرح المهذب** ٢٢٢/٣]

[6] [ينظر: **الشرح الكبير** ٤٣٧/١]

[7] وعلل في التشهد لطول زمانه كالقيام.

[8] [ينظر: **الشرح الكبير** ٤٣٧/١، **نهاية المطلب** ٨٣/٢، **المهمات** ٤٨٢/٢]

وما ذكره من حصر المشي، تابعة عليه في الروضة وهو يقتضي أنه يمشي في حال الإعتدال دون الجلوس بين السجدتين[1]، وقد صرح به في الكفاية نقلًا عن **البغوى** وغيره[2].

وفرق بأن مشي القائم يسهل، فسقط عنه التوجه فيه، ليمشى فيه شيء من سفره قدر ما يأتي بالذكر المسنون، ومشى الجالس لا يمكن إلا بالقيام، وقيامه غير جائز، فكان عليه التوجه فيه[3].

قوله: أن المشي لو مشى على نجاسة قصدًا، فسدت صلاته، ولكن لايجب عليه التحفظ لأنه يشق، ولو إنتهى إلى نجاسة ولم يجد معدلاً عنها، فقد قال الإمام: وهذا فيه إحتمال، قال: ولا شك في البطلان في الرطبة، وإن كان من غير قصد؛ لأنه يصير حاملًا لنجاسة[4]. إنتهى.

وما ذكره من التوقف في اليابسة، ذكر في التحقيق ما حاصله أن المعروف البطلان فأعلمه[5].

وأما الرطبة، فشرطه أن يحصل تلويث كثير لا يقع حد العفو[6].

قلت: كلا الكلامين فاسد، أما قوله: " أن المعروف البطلان في اليابسة " فمحله إذا لم تعم النجاسة وتكثر، فإن عامت وكثرت، فالوجه عدم البطلان. وقد وافق **النووي** في شرح المهذب على أن ذرق الطير إذا عم في المساجد يعفى عنه، وتجوز الصلاة عليه، وقال به **الشيخ أبو إسحاق** في التذكرة ونقل عليه الإتفاق[7].

---

[1] [ينظر: **روضة الطالبين** ٣٢٢/١]

[2] [ينظر: **كفاية النبيه** ١٥/٣]

[3] ذكره البغوِي في : **التهذيب** ٦٠/٢، والماوردي في : **الحاوي الكبير** ٧٤/٢، والنووِي في : **وروضة الطَّالبين** ٣٢٢/١

[4] [ينظر: **الشرح الكبير** ٤٤٠/١-٤٤١، **نهاية المطلب** ٨٥/٢، **المهمات** ٤٨٢/٢]

[5] [ينظر: **التحقيق** ص ٢٠٩]

[6] صرح به الرافعي هذه المسئلة بخصوصها في باب شروط الصلاة. [ينظر: **الشرح الكبير**٢٤/٢]

[7] [ينظر: **شرح المهذب** ٥٥٠/٢]

وأما قوله ثانيًا: " أنه يعفى عن اليسير " فغير صحيح؛ لأن النجاسة العينية لا يعفى عن كثيرها ولا عن يسيرها، وإنما يعفى عن قليل طين الشارع المتيقن نجاسة، **والرافعي** في شروط الصلاة كلامه في أن طين الشارع هل يعفى عنه في النعل كالثوب أم يختص العفو بما عدا النعل؟ فراجعه[1]. والله أعلم.

قوله: دوام السفر[2] فلو مر ببلدة له بها أهل وعشيرة، فهل يصير مقيمًا بدخولها؟ فيها قولان[3]. إنتهى.

والأصح عنهما: أنه لا يصير كذا[4]، صححه **الرافعي** في صلاة المسافر[5]، واعلم أنه لو ابتدأ النافلة على الأرض ثم أراد السفر، ففي شرح المهذب أنه يلزمه الإستئناف بلا خلاف، وجزم به في التحقيق، وكان ينبغي أن يفصل، فيقال: إن اضطر إلى ذلك بأن دخلت الرفقة وتضرر بتخلفه، بني، وإلا، إستأنف، كما قالوا في صلاة الخوف فيمن افتتح الفرض على الأرض ثم ركب[6].

قوله من زوائده][7]: قال أصحابنا: والنفل في الكعبة أفضل منه خارجها، وكذا الفرض إن لم يرج جماعة، فإن رجاها، فخارجها أفضل[8]. إنتهى.

فيه أمران:

أحدهما: أن التنفل في البيت، أفضل من التنفل في المساجد، حتى مسجد المدينة، كذا ذكره في شرح المهذب[1] وذكر **الماوردي**: أن حرم مكة مساوٍ لمسجدها في

---

[1] [ينظر: **الشرح الكبير**٢٢/٢-٢٣]

[2] أي أنه يشترط في جواز التنفل ماشيا وراكبا دوام السفر والسير.

[3] [ينظر: **الشرح الكبير** ٤٤١/١]

[4] أي لا يصير مقيما.

[5] [ينظر: **الشرح الكبير** ٢١٣/٢]

[6] لم أقف على قول النووي في التحقيق.

[7] في أ، ج : زوايده، أي من زوائد النووي في الروضة.

[8] [ينظر: **روضة الطالبين** ٣٢٣/١، **شرح المهذب** ١٩٦/٣، **المهمات** ٤٨٣/٢]

المضاعفة، ونقله عنه **النووي** في مناسكه بخلاف حرم المدينة، فإذا ثبت تفضيل التنفل في البيت على فعله في مسجد المدينة، لزم ذلك في مسجد مكة بطريق الأولى، وحينئذ ينبغي تأويل كلامه في الروضة على أن يكون المراد بقولها خارجها أي من المسجد ويكون ساكتاً عن التفصيل بين المسجد والبيت، وقد تقرر في موضعه أن التنفل في البيت أفضل منه في المسجد.

قلت: نقل **الطرطوشي**[٢] الإجماع على أن الصلاة النافلة في البيت أفضل منها في سائر المساجد حتى في المسجد الحرام[٣]. والله أعلم.

الثاني: أنه قال في شرح المهذب: قال أصحابنا: والتنفل في الكعبة أفضل منه خارجها، وكذا الفرض إن لم يرج جماعة أو أمكن الجماعة الحاضرين الصلاة فيها، فإن لم يمكن فخارجها أفضل[٤]، فسقط من الروضة تفضيل الفرض في الكعبة عند إمكان الجماعة

---

[١] ذكر **النووي في شرح المهذب** ١٩٨/٣ : أن صلاة النفل في بيت الانسان أفضل منها في المسجد مع شرف المسجد؛ لأن فعلها في البيت فضيلة تتعلق بها، فانه سبب لتمام الخشوع، والاخلاص، وأبعد من الرياء والاعجاب وشبهها حتى أن صلاته النفل في بيته أفضل منها في مسجد رسول الله صلي الله عليه وسلم لما ذكرناه، ودليله الحديث الصحيح ان النبي صلي الله عليه وسلم قال للصحابة رضى الله عنهم حين صلوا في مسجده النافلة " افضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة " رواه البخاري ومسلم وفى رواية أبي داود " أفضل من صلاته في مسجدي هذا ".

[٢] محمد بن الوليد بن محمد بن خلف القرشى الفهرى الأندلسي، أبو بكر **الطرطوشى**، ويقال له ابن أبى رندقة: أديب، من فقهاء المالكية، الحفاظ. من أهل طرطوشة Tortosa بشرقي الاندلس. لم مصنفات منها: "سراج الملوك"و "كتاب الحوادث والبدع" و "مختصر تفسير الثعالبي" و "شرح لرسالة الشيخ ابن أبي زيد القيرواني" و "الكتاب الكبير في مسائل الخلاف" و "كتاب الفتن". توفي سنة ٥٢٠هـ. [ينظر: **الأعلام للزركلي** ١٣٣/٧]

[٣] [ينظر: **الإستذكار** ٣٣٠/٥، **نهاية المحتاج** ٤٣٨/١]

[٤] [ينظر: **شرح المهذب** ١٩٦/٣]

على الفعل خارجها[1]، وكلام المهذب قد تنازع في هذه الصورة، فإنه قال: الأفضل أن يصلي الفرض خارج البيت، لأنه يكثر الجمع، فكان أعظم للأجر[2].

قوله: ولو صلى في الكعبة أو على سطحها، فينظر: إن كان بين يديه شاخص قدر مُؤخرة الرحل صح صلاته، ومؤخر الرحل ثلثا ذراع إلى ذراع تقريباً، فإن لم يكن بين يديه شيء شاخص من نفس الكعبة، ففيه وجهان:

أن الأصح: المنع، لما روى أنه صلى الله عليه وسلم «نهي عن الصلاة على ظهر الكعبة»[3]

والثاني: وبه قال أبو حنيفة وابن سريج: يجوز، كما لو وقف خارج العرصة.

ثم قال: وخص بعضهم نقل الجواز عن إبن سريج بصورة العرصة دون السطح، لكن قال إمام الحرمين: لا شك أنه لا يجزئه في ظهر الكعبة[4]**، وصرح في التهذيب بنفي الجواز عنه في الواقف على ظهر الكعبة، فلا فرق**[5]**. إنتهى.**

والتعبير بنفي الجواز وقع كذلك في عدة من نسخ **الرافعي**، واعتمد عليها **إبن الرفعة** في الكفاية[6] ونقل هذا الكلام بعينه عن التهذيب وهو غلط، فإن المذكور في التهذيب عن **إبن سريج** إنما هو الجواز في السطح[7]، ووقع في بعض النسخ التعبير بنقل الجواز، وهذه النسخة في الصواب[8].

---

[1] [ينظر: **روضة الطالبين** ٣٢٣/١]

[2] [ينظر: **المهذب** ٢٢٧/١]

[3] أخرجه الترمذي في سننه باب كراهية مايصلي إليه وفيه ١٧٧/٢ ح ٣٤٦ وابن ماجه ٧٤٦، والبيهقي في الكبرى باب النَّهْى عَنِ الصَّلاَةِ عَلَى ظَهْرِ الْكَعْبَةِ ٢٢٣/٢ ح ٣٦١٣ قال **الترمذي**: إسناده ليس بذاك القوي وقال الألباني: ضعيف.

[4] [ينظر: **نهاية المطلب** ٨٨/٢]

[5] [ينظر: **الشرح الكبير** ٤٤٢/١-٤٤٣، **التهذيب** ٦٥/٢، **المهمات** ٤٨٤/٢] قال إبن شريح في التهذيب: يجوز وإن لم يكن بين يديه شيء من بناء البيت إذا وقف بحيث يمكنه السجود.

[6] [ينظر : **كفاية النبيه** ٢٩/٣]

[7] [ينظر: **التهذيب** ٦٥/٢]

[8] [ينظر : **المهمات** ٤٨٤/٢]

والحديث المذكور قال **الترمذي**: ليس إسناده بذلك القوي، ولفظ الحديث عن **إبن عمر** أن النبي صلي الله عليه وسلم قال: «سبع مواطن لا تجوز فيها الصلاة: المجزرة، والزبلة، والمقبرة، ومعاطن الإبل، والحمام، وقارعة الطريق، وفوق بيت الله العتيق»[1].

وأعلم أن **إبن الصلاح** قال في مشكل الوسيط: الصحيح أن مؤخرة الرحل بميم المضمومة ثم بهمزة ساكنة ثم خاء معجمة مكسورة بعدها راء وهو عبارة عما يستند إليه راكب الرحل من خلف ظهره، والرحل منزلته من ظهر الجمال منزلة البردعة من ظهر الحمار[2].

وقال في غريب المهذب المؤخرة بفتح الهمزة وتشديد الخاء. قال **إبن الأثير**[3]: المؤخرة بالسكون لغة قليلة في الآخرة على وزن الضاربة، وقد منع منها بعضهم[4].

قوله: وقبلة الكوفة نصبها عليّ، وقبلة البصرة نصبه عتبة بن غزوان[5] رضي الله عنهما[6]. إنتهى.

وغزوان بغين المعجمة مفتوحة، ثم زاى معجمة ساكنة، توفي عتبة بطريق البصرة سنة سبع عشرة من الهجرة[7].

---

[1] [ينظر: **سنن الترمذي** ١٧٧/٢ ح ٣٤٦]

[2] [ينظر: **الوسيط مع مشكله** ٧١/٢]

[3] تقدم ترجمته.

[4] [ينظر: **النهاية في غريب الحديث والأثر** ٢٩/١]

[5] **عتبة بن غزوان** بن جابر بن وهيب الحارثي المازني، أبو عبد الله: باني مدينة البصرة.صحابي، قديم الاسلام. هاجر إلى الحبشة، وشهد بدرا. ثم شهد القادسية مع سعد بن أبي وقاص.ووجهه عمر إلى أرض البصرة واليا عليها، وكانت تسمى " الابلة " أو " أرض الهند " فاختطها عتبة ومصرها. وسار إلى ميسان وأبزقباذ فافتتحها. وقدم المدينة لامر خاطب به أمير المؤمنين عمر، ثم عاد فمات في الطريق. وكان طويلا جميلا من الرماة المعدودين. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أربعة أحاديث. توفي سنة ١٧هـ. [ينظر : **الأعلام للزركلي** ٢٠١/٤]

[6] [ينظر: **الشرح الكبير** ٤٤٥/١، **المهات** ٤٨٥/٢]

[7] [ينظر : **سير أعلام النبلاء** ٣٠٤/١، **الأعلام للزركلي** ٢٠١/٤]

قوله: فإن قدر على القبلة يقينًا، لم يجز له الإجتهاد كالقادر على العمل بالنص لا يجوز له الإجتهاد، وحكي الروياني وجهين فيما إذا استقبل الحجر بكسر الحاء بناء على هذا الأصل ، قال: الأصح المنع ، لأن كونه[1] من البيت غير مقطوع به[2]. إنتهى.

واعلم أنه يجوز الأخذ برواية الصحابي واجتهاده بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم، كما ذكره في شرح المهذب في الكلام على الإجتهاد في الأوقات[3] فنرد هذه الصورة على المصنف.

قلت: هذا غير صحيح، فإن المراد بإجتهاد الصحابى وتقليده، إنما هو في الإستفتاء في الأحكام الشرعية، يجوز للعامي تقليده فيها، وأما المواقيت ومعرفة القبلة، فلا يجوز للقادر على الإجتهاد فيها تقليد الصحابي ولا غيره، كما لا يجوز للمجتهد غير الصحابي تقليد المجتهد الصحابي، وهذا من الواضحات. والله أعلم.

وقوله: " لكونه غير مقطوع به " أي لأنه من الأخبار الأحاد، وصورة المسألة أن يكون في الحرم وهو أعمى أو في ظلمة.

قوله: وإن لم يقدر على درك اليقين، نظر: إن وجد من يخبره عن القبلة عن علم، رجع إليه، ولم يجتهد أيضاً، كما في الوقت إذا أخبره عدل عن طلوع الفجر، أخذ بقوله ولا يجتهد، وكذلك في الحواديث إذا روي العدل خبرًا[4]. إنتهى.

وما ذكره في وجدان المخبر إن أراد به أنه إذا أخبره وجب العمل بقوله وامتنع الإجتهاد، فواضح، ويدل عليه تعبيره بقوله: " كما في الوقت إذا أخبره " وإن أراد أنه يلزمه سؤاله، فيشكل على ما ذكره في المكي من أنه يجوز له إن يصلي في بيته أن يجتهد وإن

---

[1] أي كون الحجر من البيت غير مقطوع به، وإنما هو مجتهد فيه، فلا يجوز العدول عن اليقين إليه.

[2] [ينظر: **الشرح الكبير** ٤٤٦/١، **بحرالمذهب** ٨٣/٢، **المهمات** ٤٥٨/٢]

[3] قال في شرح المهذب: كما للصحابي إعتماد رواية صحابي وفتواه، وإن كان قادرا علي سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم وتحصيل العلم القطعي بذلك وحيث جاز الاجتهاد. [ينظر: **شرح المهذب** ٧٨/٣-٧٩]

[4] [ينظر: **الشرح الكبير** ٤٤٦/١، **المهمات** ٤٨٦/٢]

أمكنه اليقين بالرقي إلى السطح، وقياسه من هاهنا ألا يجب السؤال بل أولى؛ لأن الرقي يحصل العلم بخلاف السؤال.

قلت: هذا قياس فاسد، والفرق أنه لا مشقة عليه في إستخبار بخبره عن علم إذ الكلام لا كلفة فيه، بخلاف من هو في دور مكة، فإن في تكليفه الرقي والمشي في الشوارع إلى رؤية الكعبة عليه فيه مشقة.

وقد ذكر **الرافعي** هذا التعليل، لكنه لم يتأمله، نعم، لو كان الذي يخبره عن علم بعيدًا عنه، بحيث يحتاج في سؤاله إلى المشي إليه أو إلى الصعود بحيث يحصل له مشقة كمشقة من هو في دور مكة، إتجه تخرج ذلك على الخلاف في مكة، فإن قيل: حكي **الرافعي** وجهين في جواز إستقبال الحجر، ووجه المنع بكونه غير مقطوع به، وصحح المنع فيه ولم يصحح المنع في من هو في دور مكة، فما الفرق؟ فجوابه: أن المجتهد في دور مكة يحصل عين الكعبة، وإذا ظهر له الخطأ أعاد فهو فاسد لما هو قبله بالنص، بخلاف المستقبل للحجر، فإنه قاصد لما هو ثابت بالإجتهاد، والإجتهاد لا يجوز مع القدرة على النص. والله أعلم.

وقد استفدنا من كلام **الرافعي** أن أخبار العدل عن مشاهدة ليس بيقين، وأنه لا يجوز الأخذ به إلا إذا تعذر عليه القطع[1].

قلت: في هذا إشكال ظاهر، وينبغي القطع بالإكتفاء بخبر العدل الواحد، وإن أمكن الصعود على الجبل ومشاهدة عين الكعبة.

وما نقله عن **الرافعي** من جواز الإجتهاد لمن هو في دور مكة تبعه في الروضة فقال: وكذا إن كان الحائل طارئاً على الأصح للمشقة في تكليف الصعود[2]، وهذا قياس ما رجحه في المياه، أنه يجوز الإجتهاد وإن قدر على الطاهر بيقين، لكن الذى نص عليه **الشافعي** في الأم هنا أنه لا يجوز، فإنه قال في باب "إجتهاد القاضي" أنه لا يجتهد عند معرفة النص، ثم مثل القبلة التي من شهد مكة في موضع، ويمكنه رؤية البيت بالمعاينة، لم

---

[1] [ينظر: **المهات** ٢/٤٨٧]

[2] [ينظر: **روضة الطالبين** ١/٣٢٤-٣٢٥]

يجز له غير معاينتها، ومن غاب عنها توجه إليها بإجتهاده[1]. هذا نصه رضي الله عنه. والله أعلم.

قوله في أصل الروضة: ولا يقبل في القبلة خبر كافر قطعًا، ولا فاسق، ولا صبي، ولا مميز على الصحيح[2]. إنتهى.

وما جزم به في الفاسق من طريقة الوجهين فقد ضعفها في شرح المهذب فقال: وأما الفاسق ففيه طريقان المشهور وبه قطع الأكثرون: أنه لا يقبل خبره هنا كسائر أخباره، أما الثاني في قبوله الوجهان[3].

وما أطلقه في الكافر قد ذكره **الماوردي** ما يقتضي تخصيصه، فقال: فأما إذا استدل مسلم من كافر دلائل القبلة كأن سأله عن أحوال الرياح، ومطالع النجوم، فأخبره، ووقع في نفسه صدقة، ثم اجتهد لنفسه عن خبر المشرك في جهات القبلة، جاز؛ لأن المسلم عمل في قبلة على إجتهاد نفسه، وإنما قبل خبر المشرك في غيرها مما يستوي في الأخبار به من وقع في النفس صدقه من مسلم وكافر[4].

قلت: وهذا إنما يستقيم على أن تعلّم الأدلة فرض الكفاية، فإن قلنا بفرض العين، لم يجز الإعتماد فيها على كافر، والصواب: إمتناع الرجوع إلى كافر مطلقًا في الأدلة وغيرها، سواء قلنا أن تعلّمها فرض عين أو كفاية. والله أعلم.

قوله: حتى أن الأعمى يعتمد المحراب إذا عرف باللمس، حيث يعتمد البصير بالرؤية ثم قال: ولو اشتبهت عليه طيقان المسجد، فلا شك في أنه يصبر حتى يخبره غيره صريحًا[5]. إنتهى.

---

[1] [ينظر: **الأم** ٤٩٦/٧]
[2] [ينظر: **روضة الطالبين** ٣٢٦/١، **المهمات** ٤٨٦/٢]
[3] [ينظر: **شرح المهذب** ٢٠٠/٣]
[4] [ينظر: **الحاوي الكبير** ٨٠/٢]
[5] [ينظر: **الشرح الكبير** ٤٤٧/١، **المهمات** ٤٨٧/٢]

والطيقان: جمع طاق كنار ونيران، وجار وجيران، قال صاحب المطالع: طاق البناء هو الفارغ ما تحته وهي الحنية وتسمى الأزج، وقال **الجوهري**: الطاق ما عطف من الأبنية، والجمع طاقات وطيقان فارسي معرب. ولهذا يعتبر بعض الفقهاء عن المحراب بطاق القبلة[1].

قوله: ولو غرز عصا أو خشبة فوجهان:

أحدهما: يكفي لحصول الإتصال بالغرز، ولذلك تعد الأوتاد المغروزة من الدار وتدخل في البيح.

وأصحهما: لا، كما لو وضع متاعًا بين يديه، ومطلق الغرز لا يجب كون المغروز من البناء][2]**، والأوتاد جرت العادة بغرزها لما فيها من المصالح، فقد تعد من البناء]**[3] **لذلك**[4]**. إنتهى.**

وحاصله حكماً وتعليلاً، أن هذا الخلاف لا يجري في البيع، وهو غريب، فقد حكاه **الرافعي** هناك، وجعله مفرعًا على الخلاف، ونقل أن الخلاف المذكور هنا أصل لذلك، فقال في اللفظ الثالث: الدار ما أثبت على غير هذا الوجه كالرُّفُوف، والدّنَان، والإجانات المثبتة، والسَّلاليم المسَمَّرة، والأوتاد المثبَّتة في الأرض والجُدران، والتَّحْتَانى من حجرى الرَّحَى، وخشب القصار، والمعجن الخَبَّاز، ففي جميع ذلك وجهان:

أصحهما: أنها تدخل ثم قال: في التتمة أن أصل الخلاف في هذه المسائل الخلاف في تجويز الصلاة إلى العصا المغروزة في سطح الكعبة جوزناه، فقد عددناها من البناء فتدخل، وإلا، فلا[5]. إنتهى.

---

[1] [ينظر: **المطلع** ص ١٠٠، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** ١٥١٩/٤]

[2] في أ، ج : البنا.

[3] في أ، ج : البنا.

[4] [ينظر: **الشرح الكبير** ٤٤٣/١، **المهمات** ٤٨٧/٢]

[5] قال إمام الرافعي: وأما الآلات في الدار فهى علي ثلاثة أنواع: **أحدها**: المنقولات، كالدلو، والبكرة، والرشا، والمجارف، والسرر، والرفوف الموضوعة على الاوتاد، والسلاليم التى لم تسمر ولم تطين، والاقفال، والكنوز، والدفاين، فلا يدخل شئ منها في البيع، نعم في مفتاح المغلاق المثبت

فحكي الخلاف فيه مع كونه مثبتاً ومسمراً وجعل هذا أصلًا له.

قوله: والوجهان في الغرز المجرد، أما لو كان مُثبَتة أو مُسَمَّرة كفت للإستقبال.

نعم، قال الإمام الحرمين: الخشبة وإن كانت مثبتة، فبدن الواقف خارج عن محاذاتها من الطرفين، فيكون على الخلاف الذي يأتي ذكره فيمن وقف على طرف وبعض بدنه في محاذاة ركن الكعبة[1]. إنتهى.

وما ذكره من تخصيص الوجهين بمجرد الغرز لا بالمثبت والمسمر، قد سبق عن نقله في البيع ما يقتضي أنه لا فرق بينهما[2].

وما نقله عن **الإمام** من الجزم بالتردد، ليس كذلك، فإن **الإمام** قال: ثم لو فرض شخوص خشبة من البناء فمعلوم أنه في حجها قد لا يكون على قدر بدن الواقف، وقد ذكرنا خلافًا فيمن وقف على طرف ركن من أركان الكعبة، وخرج بعض بدنه عن

وجهان: أحدهما: أنه كسائر المنقولات. وأصحهما: ويحكى عن صاحب التلخيص، أنه يدخل، لأنه من توابع المغلاق المثبت، وفي ألواح الدكاكين، مثل هذين الوجهين، لأنها أبواب لها، وإن كانت تنقل وتردد في الفوقاني من حجر الرحى مثل هذين الوجهين إن أدخلنا التحتاني. والاصح: الدخول. **والثاني:** ما أثبت تتمة للدار ليدوم فيها ويبقى، كالسقوف والأبواب المنصوبة، وما عليها من المغاليق، والحلق، والسلاسل، والضبات، تدخل في البيع، فإنها معدودة من أجزاء الدار. **الثالث:** ما أثبت على غير هذا الوجه، كالرفوف، والدنان، والاجانات المثبتة، والسلاليم المسمرة، والاوتاد المثبتة في الارض، والجدران، والتحتاني من حجر الرحى، وخشب القصار، ومعجن الخباز، ففي جميع ذلك وجهان: أصحهما: أنها تدخل لثباتها واتصالها: والثاني: لا تدخل لأنها إنما أثبتت لسهولة الإرتفاق بها، كى لا تتزعزع وتتحرك عند الاستعمال، واشار الامام إلى القطع بدخول الحجرين في بيع الطاحونة، وبدخول الاجانات المثبتة إذا باع باسم المدبغة، والمصبغة وإن الخلاف في دخولها تحت بيع الدار. وفي التتمة أن أصل الخلاف في هذه المسائل، الخلاف في تجويز الصلاة إلى العصا المغروزة في سطح الكعبة، إن جوزنا، فقد عددناها من البناء، فتدخل، والا، فلا. وهذا يقتضي التسوية بين إسم الدار والمدبغة. [ينظر: **الشرح الكبير** ٤/٣٣٥-٣٣٦]

[1] [ينظر: **نهاية المطلب** ٢/٨٩، **الشرح الكبير** ١/٤٤٣، **المهمات** ٢/٤٨٨]

[2] [ينظر: **الشرح الكبير** ٤/٣٣٥-٣٣٦]

المسامنة، وهذه الخشبة الشاخصة، وإن اتصلت إتصال البناء، فبدن الواقف خارج عن محاذاتها في الطرفين، فهذا قد تردد ظاهر عندي[1].

قلت: الصواب: الإكتفاء بالعصا المسمرة ونحوها بلا تردد، والفرق بينهما وبين الشاخص والركن إذا خرج بدن المصلى عنه، أن إستقبال العصا بجميع البدن غير ممكن، فإنه لابد أن يخرج بعض البدن المصلي عنها، بخلاف ركن البيت والشاخص من البناء، فإنه يمكن إستقبال بجميع البدن ومحاذاته به، فتارك ذلك مقصر، والقول بمنع الإستقبال إلى العصا متعذر، فإنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي إلى العنزة، فكما عدت سترة للمصلي وجب أن يكتفي بإستقبال إليها. الله أعلم.

قوله: ولو وقف على طرف من أطراف البيت وبعض بدنه في محاذاة، والباقي خارج، ففي صحة صلاته وجهان:

أحدهما: تصح؛ لأنها توجه إلى الكعبة بوجهه، وحصل أصل الإستقبال.

وأصحهما: لا يصح؛ لأنه يصدق أن يقال: ما استقبل الكعبة إنما استقبلها بعضه[2]. إنتهى.

وهذا الإستدلال الذي ذكره للوجه الأول، صريح في أن العبرة في الإستقبال بالوجه، وذكر في كتاب الحج في الكلام على أركان الطواف ما حاصله، أنه لابد منه ومن الصدر، فقال: قال **الإمام:** الأصح المنع؛ كما أن المصلي لما أمر بأن يولي الكعبة صدره ووجهه لم يجزه أن يوليها شقة[3]، هذه عبارته.

---

[1] [ينظر: **نهاية المطلب** ٨٩/٢]

[2] [ينظر: **الشرح الكبير** ٤٤٤/١، **المهمات** ٤٩٠/٢]

[3] [ينظر: **الشرح الكبير** ٣٩٢/٣، **نهاية المطلب** ٨٧/٢]

والصواب: أن الإعتبار بالصدر خاصة، كما جزم به في شرح المهذب في الكلام على الإلتفات في الصلاة[1].

قوله: ولو حال بين المكي وبين الكعبة حائل، فاجتهد، فلا إعادة إن كان الحائل[2] **خلقيًا، وكذا إن كان حادثًا**[3] **في الأصح**[4]**. إنتهى.**

وهو مخالف لنص **الشافعي**، فإنه نص في البويطي على وجوب الإعادة، ولم يفصل، فأقل مراتبه أن يحمل على الحادث، ونقل **البندنيجي** عن نصه في الأم[5] وذهب إليه **الشيخ أبو حامد، والبدنيجي، والقاضى أبو الطيب، والمحاملى، والجرجاني**[6].

قال **المتولي** في التتمة: وإن كان بين يديه حائط مبنيًا يعني بمكة، فظاهر كلام **الشافعي** -رحمه الله- أن له أن يجتهد ويصلي إلى الكعبة بغلبة الظن بالقياس على الجبل، ومنهم من قال: لايجوز له الإجتهاد؛ لأن حكم هذه البقعة في الأصل، أن لا يجوز الصلاة فيها إلا بمشاهدة الكعبة، فلا يغير الحكم فيها بالحادث الأصلي[7].

ويخرج من مجموع كلام **المتولي** وغيره في المسألة قولان **للشافعي**، والتعليل الذي أشار إليه **المتولي** مبني على أن العادة الحادثة هل تغير حكم الأصل أم لا؟ فيه خلاف، سبق نظيره في موضع التحديف، هل يلحق بالوجه، وفي أن ما نزل من الناصية على الوجه ولم يخرج بالمد من جهة القفا؟ وهل يجوز المسح عليه أم لا؟ وأدعى في شرح

---

[1] قال إمام النووي: وأما الالتفات فقال أصحابنا: الإلتفات في الصلاة إن تحول بصدره عن القبلة، بطلت صلاته. وإن لم يتحول لم تبطل، لكن إن كان لحاجة لم يكره، وإلا، كره كراهة التنزيه. [ينظر: **شرح المهذب** ٢٨/٤]

[2] في أ، ج : الحايل

[3] الحائلُ الحادثُ كالمباني ، والجسورِ ، ونحوها مما يشيده البشر.

[4] [ينظر: **الشرح الكبير** ٤٤٨/١، **المهمات** ٤٩٠/٢] وتابعه أيضا في **الروضة** ٣٢٥/١

[5] [ينظر: **الأم** ٢١٢/٢]

[6] حكَى النووِي عن البندنيجي القولَ بجوازِ الإجتهاد. [ينظر : **شرح المهذب** ٢٠٤/٣]

[7] وقول المتولّي محكي عند الشيرازي في : المهذَّب ٢٢٨/١.

المهذب أنه يجتهد في الخلق بلا خلاف[1]، وليس كذلك، فقد حكي **إبن الرفعة** عن **القاضي أبو الطيب** أنه لا يجتهد.

قلت: هذا الذي نقله عن الكفاية ليس على وجهه، فإن الذي نقله في الكفاية عن **القاضي أبي الطيب** إنما هو في المكي فإن كان غريب[2]، والحاصل أصلي إجتهد قطعًا كما قال **النووي**. والله أعلم.

واعلم أنه لو بنى حائلا من غير ضرورة ولا حاجة ومنعه المشاهدة، لم تصح صلاته لتفريطه، كذا نقله في النهاية عن **العراقيين**[3].

قوله: ومحراب رسول الله صلي الله عليه وسلم نازل منزلة الكعبة، فمن يعاينه يستقبله، ويسوي محرابه عليه بناءً على العيان، والإستدلال كما ذكرناه في الكعبة. ولا يجوز العدول عنه بالإجتهاد، وكذا المحاريب المنصوبة في بلاد المسلمين، هذا كله في الجهة. وهل يجوز الإجتهاد فيه بالتيامن والتياسر؟ إن كان محراب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجز بحال، ولو تخيل حاذق في معرفة القبلة فيه تيامناً أو تياسراً، فليس له ذلك، وخياله باطل، وأما سائر البلاد، فيجوز على الأصح[4]. **إنتهى.**

---

[1] [ينظر : **شرح المهذب** ٢٠٤/٣]

[2] قال القاضي أبو الطيب: إن من كان بمكة ففرضه طلب اليقين، سواء كان الحائل أصليا أو طارئا، ومن كان خارجا عنها: فإن كان مكيا ففرضه طلب اليقين كيف كان الحائل، وإن كان غريبا، فإن كان الحائل أصليا، ففرضه الإجتهاد وإن كان حادثا ففيه الوجهان.[ينظر: **كفاية النبيه** ٣٢/٣]

[3] [ينظر: **نهاية المطلب** ٩١/٢]

[4] [ينظر: **الشرح الكبير** ٤٤٥/١، **المهمات** ٤٩١/٢، **روضة الطالبين** ٣٢٥/١]

واعلم أن الشيخ **محب الدين الطبري** قد أنشأ في شرح التنبيه[1] بحثاً أنكم إجعلتموه كعين الكعبة، فينبغي أن لا تصح صلاة من بينه وبين من أحد الجانبين أكثر من سمت الكعبة[2].

قلت: هذا خيال باطل، فينبغي أن لا يشتغل به؛ لأن من البعد تحصل المسامة، وإن قلنا: المطلوب ذات الكعبة، ولو صلى النبي صلى الله عليه وسلم إلى أي محراب كان له حكم محراب مسجده المحارب الذي صلى فيها إلى بيت المقدس قبل تحويل القبلة، أيضًا نص إن علم أنه إذا استقبلها يكون مستدبرًا للكعبة ويجب عليه إستدبارها حينئذ وإلا، فلا، وكذا المحاريب التي صلى إليها قبل البعثة إلى البيت المقدس. والله أعلم.

والمراد بمحراب النبي صلى الله عليه وسلم هو موقفه، وإلا، فالمحاريب محدثه والمحراب في اللغة: صدر المجلس[3].

قلت: قيل وسمي محرابًا لأن المصلي يحارب فيه الشيطان. والله أعلم.

قوله: قال الإمام: والخلاف[4] في أن المجتهد إذا تحير هل يقلد أم لا؟ محله إذا ضاق الوقت، أما قبله[5] فيمتنع التقليد جزماً. قال: وفيه إحتمال من التيمم في أول الوقت[6]. إنتهى.

---

[1] شرح التنبيه للإمام محب الدين : أحمد بن عبد الله الطبري المكي المتوفى : سنة ٦٩٤ وهو : شرح مبسوط في عشرة أسفار كبار إلا أنه ربما يختار الوجوه الضعيفة. [ينظر: **كشف الظنون** ٤٨٩/١]

[2] [ينظر: **المهمات** ٤٩١/٢]

[3] [ينظر: **المهمات** ٤٩٣/٢، **لسان العرب** ٨١٢/٢ مادة حرب]

[4] ذكر الرافعي في **الشرح الكبير** ٤٤٨/١: ولو خفيت الدلائل على المجتهد إما لتغيم اليوم أو لكونه محبوسا في ظلمة فتحير لذلك أو لتعارض الدلائل عنده ففي المسألة ثلاثة طرق:**أظهرها**: أن فيها قولين:**أصحهما**: عند الاكثرين أنه لا يقلد لأنه قادر على الإجتهاد والتحير عارض وقد يزول عن قريب. **والثانى**: وهو اختيار ابن الصباغ أنه يقلد لأنه عجز عن استبانة الصواب بنظره فاشبه الأعمى.**والطريق الثاني**: القطع بالقول الاول.**والثالث**: القطع بالثاني.

[5] عبر في النهاية ٩٤/٢ أما إذا أراد أن يقلد في أول الوقت أو وسطه فلا سبيل له.

[6] [ينظر: **الشرح الكبير** ٤٤٨/١، **المهمات** ٤٩٢/٢، **نهاية المطلب** ٩٤/٢]

وهذا التقييد الذي ذكره **الإمام** جزم به **الماوردى** في الحاوي[1] **والطبري** في شرح التنبيه وواقف **الرافعي** عليه في آخر المسألة فقال في الكلام على لفظ الوجيز: ومسألة التحير قد أطلق الخلاف فيها، وهو محمول على ما إذا ضاق الوقت، كما حكينا من قبل، هذه عبارته[2]، واقتصر في الروضة على نقل كلام **الإمام**[3]، وقال في شرح المهذب: أن المذهب الذي صرح به الجمهور تعميم الخلاف[4]، وقال في شرح الوسيط أن ما قاله **الإمام** شاذ، والمشهور التعميم[5].

قوله: ولو اختلف عليه إجتهاد المجتهدين، قلد من شاء منهما، والأولى: تقليد الأوثق والأعلم عنده، وقيل: يجب ذلك، فإن تساوي قول اثنين عنده، يخير، وقيل: يصلي إلى الجهتين[6]. إنتهى.

قال في الروضة: لو اختلف عليه إجتهاد المجتهدين، قلد من شاء منهما على الصحيح، والأولى تقليد الأوثق والأعلم، وقيل: يجب ذلك، وقيل: يصلى مرتين إلى الجهتين[7].

فاقتضي كلامه حكاية وجه، أنه يجب عليه الصلاة مرتين مع كون أحدهما أرجح عنده، وهو إختصار فاسد، فإن **الرافعي** لا يذكر الوجه إلا عند التساوي.

قلت: وهذا الوجه يصح الأخذ به إذا لم يوجد تقليد الأعلم، فما قاله في الروضة صحيح، وقول **الرافعي** فإن تساوي... إلى آخره، هو تفريع على وجه الضعيف، وهو قول. وقيل: يجب ذلك، ولهذا أتي بالفاء][8]. والله أعلم.

---

[1] [ينظر: **الحاوي الكبير** ٧٩/٢]
[2] [ينظر: **الشرح الكبير** ٤٥٠/١]
[3] [ينظر: **روضة الطالبين** ٣٢٧/١]
[4] [ينظر: **شرح المهذب** ٢١١/٣]
[5] [ينظر: **الوسيط** مع شرحه ٧٥/٢]
[6] [ينظر: **الشرح الكبير** ٤٤٩/١، **المهمات** ٤٩٣/٢]
[7] [ينظر: **روضة الطالبين** ٣٢٧/١]
[8] في أ، ج : بالفا. أتى بالفاء في قوله فإن تساوى.

والأشبه في الشرح الصغير: وجوب تقليد الأعلم، وذكر في الكفاية: أن **القاضي أبا الطيب** نقله عن النص **الشافعي** في الأم[1] ثم قال أعني **إبن الرفعة**: أن الأكثرين على التخيير بينهما[2].

قلت: وذكر في الروضة في كتاب القضاء في الكلام على المفتى، أنه إذا وجد مفتيين فأكثر هل يلزمه أن يجتهد فيسأل أعلمهم؟ وجهان، قال **إبن سريج**: نعم، واختاره **إبن كج والفقال**، وأصحهما: عند الجمهور: أنه يتخير، فيسأل من شاء، لأن الأوليين كانوا يسألون علماء الصحابة رضي الله عنهم مع تفاوتهم في العلم والفضل[3]

فإن لم يوجد البحث، فاختلف عليه جواب مفتيين فأوجه:

أصحها: يتخير، ويأخذ بقوله أيهما شاء

والثاني: يأخذ بأغلظ الجوابين[4].

والثالث: بأخفهما.

والرابع: بقول من يبنى قوله على الأثر دون الرأي.

والخامس: بقول من سأله أولًا قال في الروضة.

قلت: وحكي وجه سادس: أنه يأخذ ثالثاً فيأخذ بفتوى من وافقه.

قال: وهذا الذي صححه من التخيير وهو الذى صححه الجمهور، ونقله **المحاملي** في أول المجموع عن أكثر أصحبنا، لأن فرضه أن يقلد عالما وقد وجد[5]. والله أعلم. إنتهى.

وهذه الأوجه يأتي بعضها في المخبر عن القبلة وإن قلنا: يتخير ففي الكفاية عن **الحسين** أنه يصلي ويعيد كما لو اجتهد ويتخير[6]. والله أعلم.

---

[1] [ينظر: **الأم** ٢١٢/٢]

[2] [ينظر: **كفاية النبيه** ٤٢/٣]

[3] [ينظر: **روضة الطالبين** ٩١/٨]

[4] [ينظر: **الحاوي الكبير** ٧٢/٢]

[5] [ينظر: **روضة الطالبين** ٩٢/٨]

[6] [ينظر: **كفاية النبيه** ٤٣/٣]

قوله: ومن صلى بالإجتهاد ثم ظهر له الخطأ، نظر: إن كان بالإجتهاد أيضًا لم يؤثر][1] فيما مضى، وإن كان باليقين وجب القضاء في أصح القولين؛ لأنه تيقن الخطأ فيما يأمن مثله في القضاء فلا يعتد بما مضى كالحاكم إذا حكم، ثم وجد النص بخلافه، واحترزوا بقولهم: فيما يأمن مثله في القضاء عن الخطأ في الوقوف بعرفة، فإن القضاء لايجب؛ لأن مثله غير مأمون في القضاء، ويمكن أن يقال: لا حاجة إلى هذا القيد؛ لأن الأمر هناك مبني على رؤية][2] الهلال ولا يقين بكون الرائين مصيبين[3]. إنتهى.

---

[1] في أ، ج : يوثر.

[2] في أ، ج: روية.

[3] [ينظر: **الشرح الكبير** ٤٥٠/١-٤٥١، **المهات** ٤٩٣/٢، **روضة الطالبين** ٣٢٧/١-٣٢٨] وذكر في الشرح الكبير و الروضة: المصلي بالإجتهاد إذا ظهر له الخطأ في اجتهاده فله ثلاث أحوال: أحدها أن يظهر له الخطأ قبل الشروع في الصلاة.والثانية أن يظهر بعد الفراغ منها. والثالثة أن يظهر في أثنائها. أما **الحالة الاولى**: فهي غير مذكورة في الكتاب وحكمها أن ننظر، إن تيقن الخطأ في إجتهاده أعرض عن مقتضاه وتوجه إلى الجهة التى نعلمها أو يعلمها أو يظنها جهة الكعبة، وإن ظن الخطأ في إجتهاده، وظن أن الصواب جهة أخرى، فان كان دليل الإجتهاد الثاني أوضح عنده من الأول، أعرض عن مقتضي الأول، وإن كان دليل الأول أوضح عنده جرى علي مقتضاه، وإن تساويا تخير. وقيل: يصلي الي الجهتين مرتين. **الحال الثاني**: أن يظهر الخطأ بعد الفراغ من الصلاة. فإن تيقنه وجبت الإعادة على الأظهر سواء تيقن الصواب أيضًا أم لا, وقيل: القولان إذا تيقن الخطأ وتيقن الصواب. أما إذا لم يتيقن الصواب فلا إعادة قطعًا، والمذهب الأول: ولو تيقن الخطأ الذي قلده الأعمى فهو كتيقن خطأ المجتهد، وأما إذا لم يتيقن الخطأ بل ظنه فلا إعادة عليه، فلو صلى أربع صلوات إلى أربع جهات باجتهادات فلا إعادة على الصحيح ، وعلى وجه شاذ يجب إعادة الأربع. وقيل: يجب إعادة غير الأخيرة ويجري هذا الخلاف سواء أوجبنا تجديد الاجتهاد أم لم نوجبه ففعله. **الحال الثالث**: أن يظهر الخطأ في أثناء الصلاة وهو ضربان: أحدهما: يظهر الصواب مقترنا بظهور الخطأ فإن كان الخطأ متيقنا، بنيناه على القولين في تيقن الخطأ بعد الفراغ، فإن قلنا بوجوب الإعادة بطلت صلاته وإلا فوجهان. وقيل: قولان: أصحهما: ينحرف إلى جهة الصواب ويتم صلاته. والثاني: تبطل، وإن لم يكن الخطأ متيقنا بل مظنونا فعلى هذين الوجهين أو القولين الأصح ينحرف ويبني وعلى هذا الأصح لو صلى أربع ركعات إلى أربع جهات باجتهادات، فلا إعادة كالصلوات وخص صاحب التهذيب الوجهين بما إذا كان الدليل الثاني أوضح من الأول. قال: فإن استويا تم صلاته إلى الجهة الأولى ولا إعادة. الضرب الثاني: أن لا يظهر الصواب مع الخطأ فإن عجز عن الصواب بالاجتهاد على القرب بطلت صلاته، إن

وتعبيره بالقضاء الذي هو حقيقة في المفعول خارج الوقت، يشعر بأن صورة المسألة أن يكون التبين بعد الوقت، حتى إذا تبين الحال، والوقت باق وجبه الإعادة قولًا واحدًا، كما في نظيره من الإجتهاد في وقت الصلاة ووقت الصوم، وفي كلام **الرافعي** في الباب ما يدل عليه.

لكن في دلائل القبلة[1] **لابن القاص**[2] ما يقتضي أن القولين جاريان مطلقًا، فإنه قال: إذا أخطأ في الجهة، فقال **مالك بن أنس**[3]: إن كان الوقت قائمًا فعليه الإعادة، وإن كان قد فات الوقت، فلا إعادة له[4].

قدر عليه على القرب فهل ينحرف ويبني أم يستأنف؟ فيه خلاف مرتب على الضرب الأول وأولى بالاستئناف. قلت: الصواب هنا وجوب الاستئناف. والله أعلم.

[1] دلائل القبلة لأبي العباس : أحمد بن أحمد المعروف : بابن القاص الطبري الآكلي الشافعي المتوفى : سنة ٣٣٥ ، خمس وثلاثين وثلاثمائة وهي : مختصر أكثرها: تاريخ وحكايات عن أحوال الأرض **حققه أحمد محبس الحصناوي من منشورات المجمع العلمي العراقي لعام ١٤٣٢ هـ / ٢٠١١ م.** [ينظر: كشف الظنون **٧٦٠/١**]

[2] أحمد بن أحمد الطبري ثم البغدادي، أبو العباس ابن القاص: شيخ الشافعية في طبرستان. تفقه به أهلها وسكن بغداد، وتوفي مرابطا بطرسوس. له أدب القاضي و المواقيت و المفتاح فقه، و دلائل القبلة. توفي سنة ٣٣٥هـ. [ينظر: **سير أعلام النبلاء** ٣٧١/١٥، **طبقات الشافعية الكبرى** ٥٩/٣، **الأعلام للزركلي** ٩٠/١]

[3] مالك بن أنس: الإمام مالك: مالك بن أنس بن مالك الاصبحي الحميري، أبو عبد الله: إمام دار الهجرة، وأحد الائمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه تنسب المالكية، مولده ووفاته في المدينة. كان صلبا في دينه، بعيدا عن الأمراء والملوك، وشي به فضربه سياطا انخلعت لها كتفه. ووجه إليه الرشيد العباسي ليأتيه فيحدثه، فقال: العلم يؤتى، فقصد الرشيد منزله واستند إلى الجدار، فقال مالك: يا أمير المؤمنين من إجلال رسول الله إجلال العلم، فجلس بين يديه، فحدثه. وسأله المنصور أن يضع كتابا للناس يحملهم على العمل به، فصنف " الموطأ - ط ". وله رسالة في " الوعظ - ظ " وكتاب في " المسائل - خ " ورسالة في " الرد على القدرية " وكتاب في " النجوم " و " تفسير غريب القرآن " توفي سنة ١٧٩ هـ. [ينظر: **تذكرة الحفاظ** ٢٠٧/١، **سير أعلام النبلاء** ٤٨/٨، **صفة الصفوة** ١٧٧/٢، **الأعلام للزركلي** ٢٥٧/٥]

[4] [ينظر: **المدونة الكبرى** ١٨٤/١]

وقال **الأوزاعي**[1] **وأحمد وإسحاق بن راهوية**[2]: عليه الإعادة.

وقال **الثوري**[3] **والكوفي** وصاحباه: لا إعادة عليه.

وقال **الشافعي:** فيها قولان[4].

---

[1] **الاوزاعي**: عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الاوزاعي، من قبيلة الاوزاع، أبو عمرو: إمام الديار الشامية في الفقه والزهد، وأحد الكتاب المترسلين. ولد في بعلبك، ونشأ في البقاع، وسكن بيروت وتوفي بها. وعرض عليه القضاء فامتنع. قال صالح بن يحيى في تاريخ بيروت: كان الاوزاعي عظيم الشأن بالشام، وكان أمره فيهم أعز من أمر السلطان، وقد جعلت له كتاب يتضمن ترجمته. له كتاب السنن في الفقه، و المسائل ويقدر ما سئل عنه بسبعين ألف مسألة أجاب عليها كلها. توفي سنة ١٥٧ هـ [ينظر: **الثقات لابن حبان** ٦٢/٧، **وفيات الأعيان** ١٢٧/٣، **الأعلام للزركلي** ٣٢٠/٣]

[2] **إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي التميمي المروزي**، أبو يعقوب ابن راهويه: عالم خراسان في عصره. من سكان مرو قاعدة خراسان وهو أحد كبار الحفاظ. طاف البلاد لجمع الحديث وأخذ عنه الإمام أحمد ابن حنبل والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وغيرهم. وكان إسحاق ثقة في الحديث، ، رحل إلى العراق والحجاز والشام واليمن. وله تصانيف، منها المسند - خ الجزء الرابع منه، في دار الكتب. استوطن نيسابور وتوفي بها سنة ٢٣٨ هـ [ينظر: **ميزان الاعتدال** ٣٣٣/١ **سير أعلام النبلاء** ٧١/١١، **تهذيب التهذيب** ٢١٦/١، **الأعلام للزركلي** ٢٩٢/١]

[3] **سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري**، من بني ثور بن عبد مناة، من مضر، أبو عبد الله: أمير المؤمنين في الحديث. كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى. ولد ونشأ في الكوفة، وراوده المنصور العباسي على أن يلي الحكم، فأبى. وخرج من الكوفة سنة ١٤٤ هـ فسكن مكة والمدينة. ثم طلبه المهدي، فتوارى. وانتقل إلى البصرة فمات فيها مستخفيا. له من الكتب الجامع الكبير و الجامع الصغير كلاهما في الحديث، وكتاب في الفرائض وكان آية في الحفظ. من كلامه: ما حفظت شيئا. فنسيته. توفي سنة ١٦١هـ [ينظر: **الثقات لابن حبان** ٤٠١/٦، **سير أعلام النبلاء** ٢٢٩/٧، **رجال صحيح مسلم** ٢٨٢/١، **تهذيب التهذيب** ١١١/٤، **الأعلام للزركلي** ١٠٤/٣-١٠٥]

[4] [ينظر: **شرح صحيح البخاري لابن بطال** ٦٤/٢]

قلت: ولاحاجة إلى نقل ذلك عن **إبن القاص،** فالقولان مأخوذان من كلام **الرافعي** من مواضع. أحدها: قوله: لأن ترك الإستقبال بعذر فأشبه حال المسايفة، وحال المسايفة لا يجب قضائها في الوقت ولا غيره[1].

الثاني: قوله: " بعد يقين الخطأ بعد الصلاة، ولا ينكر إقامة الصلاة الواحدة إلى جهتين "، وقد صرح بالقولين في التتمة فقال: لو تبين له يقين الخطأ، وما انكشف له يقين الصواب، هل يأمر بأن يعيد الصلاة في الوقت بالإجتهاد أم لا يعيد؟ قولين:

أحدهما: يوجب عليه الإعادة في الوقت؛ لأن الفرض متوجه عليه، وهو متمكن من الإجتهاد.

والثاني: لا يوجب عليه الإعادة في الوقت حتى تتبين له القبلة؛ لأنه قد صلى مرة بالإجتهاد، وربما يخطئ في الإجتهاد الثاني، فيحتاج إلى الإعادة، فيأمره بالتوقف حتى تنكشف له القبلة، فيكون فعله الثاني مقطوعًا به.

والقول الأخر: وهو مذهب **أبو حنيفة** وهو إختيار **المزني،** أنه لا إعادة عليه؛ لأن فرض الرجل الإجتهاد، بدليل أنه لو صلى إلى جهة بغير إجتهاد وواقف القبلة لا يجزئه، وأنه لو صلى أربع ركعات لأربع جهات وقعت مجزئه، مع علمنا بأن ثلاث صلوات من الجملة إلى غير القبلة، وإذا ثبت أن الواجب عليه هو الإجتهاد، فقد أدى ماكلف به، فعلى هذا الوبان له الخطأ في أثناء الصلاة هل ينحرف أو يبنى الأمر فيه على ماذكرنا في المسألة قبلها؟ و**الرافعي** نقل عن **الصيدلاني** بناء القولين على أنه كلف الإجتهاد فلا قضاء، قال: وهو قول **أبو حنيفة، ومالك، وأحمد، والمزني** -رحمهم الله-[2].

والقولان على تقدير ثبوتهما لايجريان في الصوم إذا تيقن الخطأ، والوقت باقٍ؛ لأن الصوم لا يتكرر، والأصحاب حكوا قولين فيما إذا غلط بالتقديم وعلم بعد الوقت، فالقياس: التسوية. والله أعلم.

---

[1] [ينظر: **الشرح الكبير** ٤٥١/١]

[2] [ينظر: **رد المحتار على در المختار** ١٢٠/٢، **مواهب الجليل** لشرح مختصر الخليل ١٩٥/٢، **مختصر المزني** ص ٢٤، **الشرح الكبير** ٤٥١/١]

وماذكره في آخر كلامه يقتضي أن إخبار العدل بالخطأ عن مشاهدة، لا يوجب القضاء لإنتفاء اليقين، وقد سبق عند الكلام على القدرة على اليقين مايدل له، والجاري على القواعد أن حكمه حكم مشاهدته، حتى يجب عليه القضاء، وهذا قاسوه على الحاكم إذا ظهر له النص، وليس المراد به إلا الخبر الصحيح الذي يرويه العدل ونحوه سواء كان متواترًا أم لا[1].

قلت: وهذا بخلاف أخبار العدل الواحد برؤية الهلال، حيث لا يجب به الصوم على الأصح، لأنه يسلك بذالك مسلك الشهادة، فيختص بمجلس الحكم، بخلاف الإخبار بالمياه والقبلة. والله أعلم.

قوله: في الروضة: أما المتمكن من تعلُّم أدلة القبلة فيبني على أن تعلمها فرض عين أو كفاية؟ والأصح: فرض عين. قلت[2]: المختار ما قاله غيره، أنه إن أراد سفرًا، ففرض عين، لعموم حاجة المسافر إليها، وكثرة الإشتباه عليه، وإلا، ففرض كفاية إذ لم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم ثم السلف ألزاموا آحاد الناس بذلك، بخلاف أركان الصلاة وشروطها. إنتهى.

وهذا الوجه الذي رجحه قد خالفه في المنهاج فقال: إنه فرض مطلقًا[3].

قلت: والمراد أنه يجب تعلّم الأدلة الظاهرة دون دقائق[4] الأدلة، صرح به **إمام الحرمين والأرغياني** في فتاويه[5].

وفائدة الخلاف كما قال في التتمة تظهر في جواز التقليد، كما لمن هو قادر على تعلم الأدلة، إن قلنا بفرض الكفاية، جاز التقليد في القبلة، أو[1] بفرض العين، فلا[2]. والله أعلم.

---

[1] [ينظر: **المهمات** ٤٩٤/٢]

[2] أي : النووي.

[3] [ينظر: **منهاج الطالبين** ص ٩٥]

[4] في أ، ب، ج : دقايق.

[5] [ينظر: **نهاية المطلب** ٩٣/٢]

قوله في أصل الروضة: ولو ظهر له الخطأ بالظن في أثناء الصلاة مقترنًا بظهور الصواب، فوجهان.

الأصح: ينحرف ويبنى، حتى لو صلى أربع ركعات إلى أربع جهات بإجتهادات، فلا إعادة.

والثاني: يستأنف. وخص صاحب التهذيب الوجهين بما إذا كان الدليل الثاني أوضح من الأول. قال: فإن استويا[٣]، تمم صلاته إلى الجهة الأولى، ولا إعادة[٤]. إنتهى.

وهذا يشعر بأن المعروف إطلاق الوجهين، وبه صرح في شرح المهذب فقال: والمشهور إطلاق الوجهين [٥].

وحينئذ فيكون الأصح على ماشرح به في شرح المهذب أنه يلزمه الإنحراف أيضًا، وهو عجيب، فكيف يتصور القول بلزوم الإنتقال مع التساوي؟ ثم أنه مخالف لكلام **الرافعي**، فإن **الرافعي** عقب نقله عن التهذيب ما نقل لم يرتض كلامه، بل قال: فإن كانا مثلين فقضيته التوقف والتحير، وحينئذ فيكون حكمه حكم من ظهر الخطأ ولم يظهر له الصواب، وحكمه أنه إن عجز عن درك الصواب بالإجتهاد على القرب، بطلت صلاته، إذ لا سبيل إلى الإستمرار على الخطأ، ولم يقف على جهة الصواب حتى ينحرف، ولا فرق بين أن يظهر الخطأ بالقطع أو بالظن[٦].

قلت: هذا غير صحيح، وليست صورة الأولى[٧] كالثانية [٨]، لأن الصورة الأولى لم يظهر فيها الخطأ بخلاف الثانية، والإجتهاد في الصورة الأولى لا ينقض بالإجتهاد، وقول

---

[١] اي: أو قلنا بفرض عين.

[٢] أي لا يجوز التقليد في القبلة. لم أقف قوله في التتمة.

[٣] أي :أستويا بين الخطأ والصواب.

[٤] [ينظر: **التهذيب** ٦٩/٢، **روضة الطالبين** ٣٢٨/١، **شرح المهذب** ٢٠٧/٣، **المهمات** ٤٩٤/٢]

[٥] [ينظر: **شرح المهذب** ٢٠٦/٣، **المهمات** ٤٩٤/٢]

[٦] [ينظر: **الشرح الكبير** ٤٥٤/١ **المهمات** ٤٩٥/٢-٤٩٦]

[٧] تساويا بين الخطأ والصواب.

[٨] ظهور الخطأ ولم يظهر له الصواب.

الرافعي: إن قضيته التخير والتوقف حتى يكون حكمه حكم من ظهر له الخطأ ولم يظهر له الصواب، يرد عليه النص **الشافعي** في الأم: أنه لو دخل الصلاة بالإجتهاد، ثم شك في إجتهاده ولم يظهر له وجه الصواب، فإنه يتم صلاته لكونه قد دخل فيه بطريق صحيح، فأشبه ما لو شك في إنتقاض وضوئه مع كونه شكًا بعروض الشك في إجتهاده، فإذا تغير إجتهاده، وجب أن يعمل بالثاني وإن كان مساويًا للأول؛ لأن الإجتهادين كالدليلين فيجب الأخذ بالمتأخر منهما، ويكون الثاني ناسخًا للأول، كما ينسخ الدليل الأول بالثاني[1].

وقد استفدنا من النص المذكور إذا تعارض الإحتملين في سائر أنواع الإجتهاد من المياه، والثياب، والقبلة وعدم ترجيح أحدهما على الآخر، إنما يقضي فيه بالتحير والتوقف قبل الشروع في العبادة، أما بعد الشروع فيها، فلا، لأنها قد انعقدت، فيستصحب إنعقادها، وهذا كما لو اجتهد في أحد الإناءين، فتوضأ به، ثم تغير إجتهاده بعد الشروع في الصلاة.

فإن قيل: إذا قلد غيره وشرع في الصلاة، فقال له عدل آخر: " أخطأ بك فلان "، وكان الثاني مثل الأول، لم يجب عليه الأخذ بقول الثاني، بخلاف ما إذا كان أرجح من الأول، فإنه يجب الأخذ بقوله، إن قلنا بوجوب الأخذ بقول الأعلم، وهذا يرجح قول صاحب التهذيب: أنه إن كان الظن الثاني أقوى من الأول عمل به، وإلا، فلا[2].

فجوابه: أن أخبار العدلين يقع فيه التعارض والتساقط، بخلاف الظنون، فإنه وإن وقع التعارض فيها، لكن ليس فيها التساقط، ومن ثم كان الإجتهاد لا ينقض بالإجتهاد، والإنسان مكلف بما غلب على ظنه، والرواية إذا سقطت بالتعارض، وجب الرجوع إلى العمل بالظن، بخلاف الظن، فإنه لو قيل فيه بالتساقط، أدى إلى ترك العمل أصلًا ورأسًا، وإنما لم يقع التساقط في الظنين بخلاف الروايتين؛ لأن الظنين وجودهما قطعي لكونهما من الأمور الوجدانية، بخلاف أخبار الأحاد لجواز الكذب فيهما.

---

[1] [ينظر: **الأم** ٢/٢١٦]

[2] [ينظر: **التهذيب** ٢/٧١-٧٢]

فإن قيل: إن اختلف على المقلد إجتهاد مجتهدين متساويين قلد من شاء منهما. وقيل: يصلى مرتين وذكر في أصل الروضة أنه إذا تغير إجتهاده قبل الدخول في الصلاة، فظن أن الصواب جهة أخرى، إعتمد الأوضح منهما، فإن استويا، تخير. وقيل: يصلي إلى الجهتين[1].

فهل لا يغير عند تغير الإجتهاد في الصلاة كما يخير قبل الشروع فيها؟ فالجواب: انا لو خيرناه في اثناء الصلاة، قد أدى إلى إلغاء الإجتهاد الثاني، لأنا إذا جوزنا له الإستمرار على الأول، لم نجعل للثاني أثراً، وأما إذا كان قبل الصلاة، فنحن إذا خيرناه بينهما، فقد عملنا بالدليلين جميعًا، وكذلك بالعدلين؛ لأن قضية التخير بينهما صحة كل واحد منهما، فإذا اختار واحداً لزمه، ويكون شروعه كشروعه في إحدى خصال الكفارة، يتأدى به الواجب.

وقضية ما ذكر به في الروضة هنا، أن يكون الحكم كذلك في الإنائين إذا اشتبه الطاهر بالنجس منهما، وأن لا يكون ذلك من صور التخير، وإنه متى ظهر دليلان صحيحان على جهتين، لتخير المصلي ولا يكون متخيرًا، ويحمل قولهم وإن تخير، لم يقلد ما إذا لم يظهر له دليل أصلًا على جهة من الجهات، ولما عسرت هذه المواضع وصعبت الفرق بينهما.

قال في المهمات: الصواب ما قاله **البغوي**، وما قاله **الرافعي والنووي** لا يستقيم[2] وجعل كلام الروضة بعضه يعارض بعضاً. قال: وقد ذكر **المحب الطبري** نحوًا مما ذكرته يعني من تصويب كلام **البغوي** وقال: أنه لو وقع ذلك في أثناء التكبير كان كما لو وقع قبله.

قال: قال **إبن الصلاح**: والمرجح في الطول والقصر إلى العرف، لا إلى مضى الركن وعدمه، فقد يمضي مع القصر ركن وقد لا يمضي. قال: وفيما علقته في الدرس بخرسان عما علق عن **الغزالي** تحديده بالركن، قال: وهذا[3] غير مرضي[1].

---

[1] [ينظر: **روضة الطالبين** ٣٢٨/١]

[2] [ينظر: **المهمات** ٤٩٦/٢]

[3] عبر في الوسيط ٨٠/٢: وهذا شيء آخر غير مرضي.

وقد عرفت أن كلام **النووي** في الروضة لا يعارض بعضه بعضاً، وأما قول **البغوي**[٢] فإنه نقل في شرح المهذب أن الجمهور على خلافه[٣]، وما نقله عن **إبن الصلاح** من تضعيف الإعتبار بالركن ينبغي إلحاقة بما إذا شك هل أحرم أم لا؟

فإن الأصحاب ذكروا أنه إن مضى ركن على الشك، بطلت، وإلا، فإن طال الفصل، بطلت، وهذا هنا تفريع على القول المرجوح، وهو إعتبار مقدار الركن دون إعتبار العرف.

قال في الروضة: الصواب هنا وجوب الإستئناف يعني وإن قدر على الإجتهاد على القرب[٤]، وهذا يخالف ما ذكره في الشك في ترك ركن عن الصلاة، فإنه إن تذكر أنه أتى على القرب بني على صلاته، وجوابه: إنه هاهنا قد تيقن ترك الشرط في أن الصلاة، وهو الإستقبال، بخلافه هناك، فإنه تذكر أنه أتى بالركن، فلم يترك شرطاً ولا ركناً. والله أعلم.

قوله: الخطأ في التيامن والتياسر إذا ظهر بالإجتهاد، وكان ذلك بعد الفراغ من الصلاة، فلا يقتضي ذلك وجوب الإعادة؛ لأن الخطأ في الجهة، والحالة هذه لا يؤثر ففي التيامن، والتياسر أولى، فإن كان في أثناء الصلاة فينحرف ويبني، ولايعود فيه الخلاف المذكور في نظيره من الخطأ في الجهة؛ لأنا استبعدنا الصلاة الواحدة إلى جهتين مختلفتين. وأما الإلتفات اليسير فإنه لا يبطل الصلاة وإن كان عمداً.

---

[١] [ينظر: **الوسيط** ٨٠/٢]

[٢] قول البغوي: أنه إن كان الظن الثاني أقوى من الأول عمل به، وإلا، فلا. فإن استويا، تم صلاته إلى الجهة الأولى، ولا إعادة.

[٣] [ينظر: **شرح المهذب** ٢٠٥/٣]

[٤] [ينظر: **روضة الطالبين** ٣٢٨/١]

وإذا ظهر الخطأ في التيامن والتياسر يقيناً، فإن قلنا: الفرض إصابة العين[1]**، ففي وجوب الإعادة إن وقع بعد الصلاة، والإستئناف إن وقع في أثنائها القولان**[2] **في الجهة**[3]**. إنتهى.**

ما جزم به من وجوب الإنحراف إذا ظهر في الأثناء، قد تابعه عليه في الروضة وادعى عدم الخلاف، فقال: وإن كان في أثنائها إنحرف وأتمها قطعاً[4]. إنتهى.

والقياس تخريجه على أن الفرض في حق البعيد، هل هو الجهة أو العين؟ فإن قلنا: العين، وجب الإنحراف. وإن قلنا: الجهة، فلا.

وقد ذكر **الرافعي** ما يشهد لذلك فقال: ولو اختلف إجتهاد رجلين في التيامن والتياسر والجهة واحدة، فإن أوجبنا على المجتهد رعاية ذلك، فهو كالإختلاف في الجهة، وإلا، فلا يقتدي أحدهما بالآخر[5]، وما ذكره في الإستدلال على إعتقاد الإنحراف، بأن إلتفات اليسير عمداً لا يبطل، كيف يصح مع التفاريع التي ذكرها قبل.

قلت: الذي ذكره **الرافعي** من الإنحراف ذكره على الوجه الإستثناء من التيامن والتياسر في أنه لا يقدح على قول الإعتبار العين والجهة، وإنما الخلاف في القدر الزائد الذي يحصل معه تحويل الصدر، وهو محل التفريع، وقد بيّن **الرافعي** مراده بعد هذا بقليل، فقال: ذكرنا أن الإنحراف اليسير لا يسلب إسم الإستقبال، فلا إشكال[6]. والله أعلم.

---

[1] أي : عين الكعبة

[2] القولان المذكوران في الجهة. قال في الشرح الكبير: فان قلنا:الفرض اصابة الجهة، فلا أثر لهذا الخطأ في وجوب الإعادة إن ظهر بعد الصلاة ولا في وجوب الاستئناف إن ظهر في في آثنائها.

[3] [ينظر: **الشرح الكبير** ٤٥٦/١ **المهمات** ٤٩٧/٢]

[4] [ينظر: **روضة الطالبين** ٣٢٩/١]

[5] [ينظر: **الشرح الكبير** ٤٥٨/١، **روضة الطالبين** ٣٣٠/١، **المهمات** ٤٩٨/٢]

[6] [ينظر: المرجع السابق ص ٤٥٧/١]

قوله: ولو تغير إجتهاد المأموم لزمته المفارقة، وهل هي مفارقة بعذر أم بغير عذر لكونه مقصرًا بترك الإمعان في النظر والبحث، فيه وجهان[1]. إنتهى.

والأصح في الروضة وشرح المهذب والكفاية الأول[2].

قوله: أحدها: إذا صلى إلى جهة بالإجتهاد، ثم دخل عليه وقت صلاة أخرى، أو أراد قضاء فائتة، فهل يحتاج إلى تجديد الإجتهاد للفريضة الثانية؟ فيه وجهان

أصحهما: نعم[4]، فإن قلت: فهل يختص الوجهان بما إذا لم يبرح من مكانه كالتيمم؟ قلنا: في كلام بعض الأصحاب ما يقتضي ذلك، لكن الفرق ظاهر؛ لأن أكثر أدلة القبلة لا يختلف بالمسافات القريبة لأنها سماوية[5]. إنتهى.

ذكر نحوه في الروضة[6] وهذه المقالة قد ارتضاها في التحقيق وجزم بأن محل الخلاف إذا لم ينتقل، فإن انتقل، جدد الإجتهاد جزماً، وهو حاصل ما في الكفاية[7].

قوله: ولو اجتهد عدل، فقال لمن هو يصلي بالتقليد: "أخطأبك فلان" فإن كان قول الأول أرجح عنده أو مثله، أو لم يعرف هل هو مثله أو لا؟ لم يجب العمل بقول الثاني. وهل يجوز العمل به؟ ينبني على أن المقلد إذا وجد المجتهدين هل يجب عليه الأخذ

---

[1] [ينظر: المرجع السابق ص ٤٥٨/١ **المهمات** ٤٩٨/٢]

[2] قال النووي: ولو اجتهد جماعة واتفق إجتهادهم، فأمهم أحدهم ثم تغير إجتهاد مأموم، لزمه المفارقة وينحرف إلى الجهة الثانية، وهل له البناء أم عليه الاستئناف؟ فيه الخلاف المتقدم في تغير الإجتهاد في أثناء الصلاة، وهل هو مفارق بعذر أو بغير عذر لتركه كمال البحث؟ وجهان: قلت: الأصح الأول. والله أعلم. [ينظر: **روضة الطالبين** ٣٢٩/١، **شرح المهذب** ٢٠٨/٣، **البيان** ١٤٧/٢].

[3] الأول: أن يكون المفارقة بعذر.

[4] أي: نعم سعيًا في إصابة الحق، لأن الإجتهاد الثاني إن وافق الأول تأكد الظن، وإن خالفه فكذلك، لأن تغير الإجتهاد لايكون إلا لأمارة أقوى من الأمارة الأولى وأكد الظنين أقرب إلى اليقين.

[5] [ينظر: **الشرح الكبير** ٤٥٧/١-٤٥٨ **المهمات** ٤٩٨/٢]

[6] [ينظر: **روضة الطالبين** ٣٢٩/١]

[7] [ينظر: **التحقيق** ص ٢١٥، **كفاية النبيه** ٤٧/٣]

بأعلمهما أم يتخير؟ فإن قلنا: بالأول[1] لم يجز[2]، وإلا[3]، ففيه خلاف؛ لأنه إن بنى كان مصلياً للصلاة الواحدة إلى جهتين، وإن استأنف كان مبطلًا للفرض بغير عذر، وفي كل منهما خلاف، وإن كان الثاني أرجح فهو كتغير إجتهاد البصير، فينحرف[4]. إنتهى.

والأصح في الصلاة الواحدة إلى جهتين بالإجتهاد وهو الجواز، وفي الخروج من الفرض بغير عذر هو المنع، وهو حينئذ فيكون الأصح من هذا الخلاف هو الجواز إن أراد البناء، والمنع إن أراد الخروج. واقتصر في الروضة على قوله: ففيه خلاف، وصحح من زوائده المنع[5].

وماذكره **الرافعي** فيما إذا كان الثاني أعلم، وقد ذكر في كتاب القضاء مايخالفه، فقال في الكلام على الإستفتاء القياس في هذه المسألة: أن تخرج على الخلاف السابق، فإن أوجبنا الأخذ بقول الأعلم فهو كما قالوه من تغير الإجتهاد، وإلا، فلا أثر لقوله[6].

وما قالوه في المسألة السابقة، صريح في أن الخلاف الذي في تقليد الأعلم جارٍ مع العلم به، لكن **الرافعي** لما حكي الخلاف في وجوب إستفتاء الأعلم، جعل محله في البحث عنه، ثم حكي عن **الغزالي** أنه ذكر في علم الأصول، أنه إذا اعتقد أن أحدهم أعلم، لم يجز أن يقلد غيره، وإن كان لا يلزمه البحث عنه إذا لم يعلمه[7]، وقال **النووي:** المختار وما ذكره **الغزالي**، قال: فعلى هذا، يلزمه تقليد أورع العالمين وأعلم والورعين، فإن تعارضا قدم الأعلم في الأصح[8].

---

[1] أن المقلد إذا وجد المجتهدين يجب عليه الأخذ بأعلمها.

[2] أي لم يجز العمل بقول الثاني.

[3] أي لا يجب عليه الأخذ بأعلمها يتخير

[4] [ينظر: **الشرح الكبير** ٤٥٨/١-٤٥٩، **شرح المهذب** ٢٠٨/٣، **المهمات** ٤٩٩/٢]

[5] [ينظر: **روضة الطالبين** ٣٣٠/١]

[6] لم أقف على هذا القول.

[7] [ينظر: **المستصفى** ١١٤/٤]

[8] [ينظر: **شرح المهذب** ٢١٠/٣]

وذكر **إبن الصلاح** أيضًا في أدب المفتي والمستفتى[1]، أنه إذا علمه وجب عليه تقليده على الأظهر[2].

قلت: قوله: "الأصح الجواز إن أراد البناء" غير صحيح، وكأنه توهم أن هذا الخلاف هو الخلاف السابق فيما إذا تغير إجتهاده، فصلى إلى الجهتين[3]، وليس هذا كذلك، والفرق بين الحالتين: أنه في الصورة الأولى يجب عليه التحول عند تغير إجتهاده إلى الجهة الثانية، ولهذا كان الأصح عدم القضاء، وهاهنا يجوز له التحول وعدمه، وهو معنى أنه يتخير، فإن شاء أتم الصلاة إلى الجهة الأولى أخذاً بقول الأول، وحينئذ فلا قضاء قطعاً؛ لأنه أداها إلى جهة واحدة، وإن شاء تحول إلى الجهة الثانية، وأتم الصلاة أخذاً بقول الثاني، وفي هذه الحالة يتجه الخلاف، وتوجه الوجوب بأنه صلى الصلاة الواحدة إلى جهتين من غير ضرورة، ولا إيجاب عليه، ويترجح فيها وجوب القضاء لأنه كان يمكن إتمام الصلاة إلى الجهة الأولى؛ لأن الفرض أن نخيره على هذا القول. وحينئذ فما قاله في الروضة من عدم جواز الإنحراف هو الصواب[4]. والله تعالى ورسوله أعلم.

---

[1] أدب المفتي والمستفتي لإبن الصلاح الشهرزوري الشافعي، وهو مختصر نافع وصنف فيه أيضا : الشيخ أبو القاسم : عبد الواحد بن الحسين الصيمري الشافعي المتوفى : سنة ٣٨٦ ، ست وثمانين وثلاثمائة، وهو مطبوع بمكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب – بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٠٧، تحقيق : د. موفق عبد الله عبد القادر عدد الأجزاء : ٢. [ينظر: **كشف الظنون** ٣٣٥/١]

[2] لم أقف على هذا القول.

[3] قد سبق بيانه.

[4] [ينظر: **روضة الطالبين** ٣٣٠/١]

المصادر –

القرآن وعلومه:

١) التبيان في آداب حملة القرآن، ليحي بن شرف الدين النووي أبو زكريا محي الدين تحقيق: بشير محمد العيون، مكتبة المؤيد-دمشق سنة النشر: ١٩٩١م.

٢) تفسير البسيط لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد الواحدي، تحقيق : مجموعة من الباحثين، عمادة البحث العلمي جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط. الأولى ١٤٣٠.

٣) تفسير البغوي، للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: محمد عبد النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش، دار الطيبة-الرياض، ١٤٠٩

٤) تفسير التحرير والتنوير، الشيخ محمد إبن عاشور، الدار التونيسية للنشر-تونيس، ١٩٨٤م.

٥) تفسير القرآن العظيم، لإبن كثير، تحقيق: مصطفي سيد محمد، محمد سيد رشاد، محمد فصل العجاوي، علي أحمد عبد الباقي، حسن عباس قطب، مؤسسة قرطبة، مكتبة أولاد الشيخ للتراث- جيزة، ط. الأولى ١٤٢١.

٦) تفسير القرطبي، للشيخ الإمام أبي عبد الله القرطبي، صحح: الشيخ هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب- الرياض، ١٤٢٣.

٧) زاد المسير في علم التفسير، لجمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي، المكتب الإسلامي-بيروت، ط. الثالثة ١٤٠٤.

٨) الوسيط في تفسير القرآن المجيد، المؤلف: علي بن أحمد الواحدي النيسابوري أبو الحسن، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية -بيروت ١٤١٥ .

السنة وعلومه:

٩) الإستذكار لمذاهب أئمة الأمصار للحافظ ابن عبد البر النمري القرطبي، دار قتيبة-بيروت، ودار الواعي- القاهرة، ط. ١٩٩٣.

١٠) الباعث الحثيث، للحافظ إبن كثير، شرح: أحمد محمد شاكر، تعليق: ناصر الدين الألباني، مكتبة المعاريف للنشر والتوزيع- الرياض، ط. الأولى ١٤١٧.

١١) تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لإبن حجر العسقلاني، إعتني به أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة للنشر، دار المشكاة-قرطبة، ط. الأولى ١٤١٦.

١٢) جامع الترمذي، للإمام محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مكتبة مصطفي الألباني، ط. ١٣٨٨.

١٣) حلية الأولياء، لأبي نعيم الأصفهاني، دار الكتب العلمية-بيروت، ط. الأولى ١٤٠٩.

١٤) ربيع الأبرار في نصوص الأخبار، للزمخشري، تحقيق: عبد الأمير مهنا، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات- بيروت، ط. الأولى ١٤١٢.

١٥) رياض الصالحين للنووي، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي-بيروت، ط. ١٩٧٩م.

١٦) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة، للألباني، مكتبة المعاريف- الرياض، ط. الأولى ١٤١٢.

١٧) سنن إبن ماجه، لمحمد بن يزيد القزويني إبن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

١٨) سنن ابن ماجه، مع حكم العلامة الألباني على الأحاديث، عناية أبو عبيدة مشهور آل سلمان، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى.

١٩) سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي،: دار الأفكار العربية.

٢٠) سنن البيهقي الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية-بيروت.

٢١) سنن الترمذي، وهو الجامع الصحيح، للترمذي، حققه أحمد محمد شاكر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفي ألباني، ط. الثانية ١٣٨٨

٢٢) سنن الدارقطني، لعلي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، تحقيق: سعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة– بيروت، ط. الأولى ١٤٢٤.

٢٣) سنن الدارمي، لعبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشلر والتوزيع-المملكة العربية السعودية، ط. الأولى ١٤٢١.

٢٤) السنن الصغرى، لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي أبو بكر، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع- المنصورة، ط. الأولى ١٤١٠.

٢٥) سنن الكبرى، ، لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي أبو بكر، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت، ط. الثالثة ١٤٢٤.

٢٦) سنن الكبرى، لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: حسن عبد المناعم شلبي، مؤسسة الرسالة بيروت، ط. الأولى ١٤٢١.

٢٧) سنن النسائي بسرح الحافظ جلال الدين السيوطي، لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق مكتب التراث الإسلامي، دار المعرفة-بيروت.

٢٨) شرح صحيح البخاري لإبن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد- الرياض، ط. يدون.

٢٩) شرح مسند الشافعي، لأبي القاسم الرافعي الشافعي، تحقيق: أبو بكر وائل محمد بكر زهران، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- قطر، ط. الأولى ١٤٢٨.

٣٠) شرح مشكل الأثار، لأبي جعفر بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط. الأولى ١٤١٥.

٣١) شرح معاني الأثار للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة ابن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي، بدار عالم الكتب، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.

٣٢) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لمحمد بن حبان التميمي البستي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٣٣) صحيح إبن خزيم، للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، تحقيق: د. محمد مصطفي الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت، ١٤٠٠.

٣٤) صحيح البخاري، المسمَّى: الجامع الصحيح، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة.

٣٥) صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، المحقق: نظر بن محمد الفاريابي أبو قتيبة، دار طيبة، ١٤٢٧.

٣٦) الضعفاء الكبير تأليف: أبي حعفر محمد بن عمرو بن موسى العقيلي، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار الصميعي- الرياض، ط. الأولى ١٤٢٠.

٣٧) عون المعبود شرح سنن أبي داود، تأليف: محمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، امكتب السلفية بالمدينة المنورة، ط. الثانية ١٣٨٨.

٣٨) غريب الحديث، تأليف: القاسم بن سلام الهروي أبو عبيد، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة ١٣٩٦.

٣٩) غريب الحديث، تأليف: عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري أبو محمد، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، مطبعة العاني - بغداد، ط. الأولى ١٣٩٧.

٤٠) غريب الحديث المؤلف: عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري أبو محمد المحقق: عبد الله الجبوري الناشر: وزارة الأوقاف العراقية، ١٣٩٧ – ١٩٧٧.

٤١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، طبعة دار المعرفة – بيروت.

٤٢) الموطأ للإمام مالك، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زيد بن سلطان للأعمال الخيرية والإنسانية، ط. ٢٠٠٤م.

٤٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي القاري، تحقيق: شيخ جمال الدين عيتاني، دار الكتب العلمية- بيروت، ط. الأولى ١٤٢٢.

٤٤) المراسيل، تأليف: سليمان بن الأشعث السجستاني أبو داود، تحقيق: د. عبد الله بن مساعد بن خضران الزهراني، دار الميعي للنشر، ط. بدون تاريخ.

٤٥) المستدرك على الصحيحين، تأليف: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٤٦) مسند أبي عوانة، للإمام أبي عوانة الأسفرائني، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة- بيروت، ط. الأولى ١٤١٩.

٤٧) مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، إبراهيم الزيبق، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط. الأولى ١٤١٩.

٤٨) مسند الإمام الشافعي، تأليف: محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت.

٤٩) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، تأليف: القاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي، طبعة المكتبة العتيقة- التونيس، ودار التراث- القاهرة.

٥٠) المصنَّف بن أبي شيبة، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تأليف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق: حمد بن عبد الله الجمعة، محمد بن إبراهيم اللحيدان، مكتبة الرشد ناشرون، ط. ٢٠٠٤.

٥١) مصنف عبد الرزاق، تأليف: الإمام أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٢.

٥٢) معالم السنن شرح سنن أبي داود، للخطابي، صحح: محمد راغب الطباخ، مطبعة العلمية بحلب، ط. الأولى ١٣٥١.

٥٣) المعجم الأوسط، تأليف: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد , وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة ١٤١٥هـ.

٥٤) معجم الصغير، تأليف: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني،

٥٥) معجم الكبير، تأليف: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة إبن تيمية- القاهرة، ط. بدون.

٥٦) معرفة السنن والآثار عن الامام أبي عبد الله محمد بن أدريس الشافعي، تأليف: الحافظ الامام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو أحمد البيهقي الخسروجردي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة-دمشق، بيروت، دار الوفاء- المنصورة، ط. الأولى ١٤١٢.

٥٧) منهاج السنة النبوية لإبن تيمية، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط. الأولى ١٤٠٦.

٥٨) المنهاج شرح صحيح مسلم، للنووي، المطبعة المصرية بالأزهر- القاهرة، ط. الأولى ١٣٤٧.

٥٩) موطأ الإمام مالك، تأليف: مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، تحقيق: محمد مصطفي الأعظمي، مؤسسة زايد سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية- أبو ظبي، ط. الأولى ١٤٢٥.

٦٠) ميزان الإعتدال في نقد الرجال، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، ، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبدالموجود،.دار الكتب العلمية–بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٥م.

٦١) النهاية في غريب الحديث والأثر، تأليف: أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، محمود محمد الطناحي، دار إحياء التراث العربي-بيروت.

٦٢) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، طبعة شركة مكتبة ومطبعة مصطفي البابي وأولاده- مصر، ط. الأخيرة.

أصول الفقه و القواعد الفقهية:

٦٣) الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول، للبيضاوي، علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية –بيروت- ط. الأولى ١٤٠٤.

٦٤) الإحكام في أصول الأحكام لإبن حزم، تحقيق: الشيخ محمد أحمد شاكر، دار الأفاق الجديدة-بيروت، ط. بدون.

٦٥) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للإمام محمد بن على الشوكاني، تحقيق أبي حفص سامي بن العربي الأشري، دار الفضيلة ١٤٢١.

٦٦) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، للسيوطي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط. الأولى ١٤٠٣.

٦٧) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه، أ.د. عياض بن النامي السلمي، دار التدمرية-الرياض، ط. الأولى ١٤٢٦.

٦٨) البرهان في أصول الفقه، للإمام الحرمين، تحقيق: د. عبد العظيم الديب، درا الأنصار-القهرة، ط. الثانية ١٤٠٠.

٦٩) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، للإسنوي، د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط. الأولى ١٤٠٠.

٧٠) الرسالة، للإمام الشافعي، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية- لبنان، ط. بدون.

٧١) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لتاج الدين السبكي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب-بيروت، ط. الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٧٢) سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج، لأحمد ميقري شميلة الأهدال، مطبوع مع منهاج الطالبين بعناية إسماعيل زين، دار المنهاج- جدة، ط. الأولى ١٤٢٦.

٧٣) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت للإمام عبد العلي بن محمد الأنصاري تعليق: إبراهيم بن محمد رمضان، دار الأرقام- بيروت، بدون تاريخ.

٧٤) القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام، تحقيق: د. نزيه كمال حمّاد و د. عثمان جمعة ضميرية، دار القلم – دمشق، ط. الأولى ١٤٢١.

٧٥) المستصفي من علم الأصول، لأبي حامد محمد الغزالي، تحقيق: محمد عبد الصلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤١٣.

٧٦) المحصول في علم الأصول، لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق: د. جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة- بيروت ط. بدون.

٧٧) المنثور في القواعد للزركشي بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الناشر : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت الطبعة : مصور عن الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢م.

٧٨) الموافقات، للشاطيبي، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، علق عليه وخرج أحاديثه: أبو عبيدة مسهور بن حسن آل سلمان، دار إبن عفان- المملكة العربية السعودية، ط. الأولى ١٤١٧.

٧٩) نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، للإسنوي، تحقيق د. شعبان إسماعيل، دار ابن حزم – بيروت، ط. الأولى ١٤٢٠.

الفقه الحنفي:

٨٠) بدائع الصنائع، لعلاء الدين الكاساني، دار الكتب العلمية-بيروت، ط. الثانية ١٤٠٦.

٨١) رد المحتار على در المختار لإبن عابدين، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، دار عالم العربي- الرياض، ط. خاصة ١٤٢٣.

٨٢) شرح فتح القدير على الهداية، لمحمد بن عبد الواحد السيواسي اليكندري كمال الدين إبن الهمام، دار إحياء التراث العربي-بيروت.

٨٣) فتح القدير، تأليف: الكمال ابن الهمام الحنفي، طبعة دار الفكر، بدون تأريخ نشر.

٨٤) المبسوط، تأليف: شمس الدين السرخسي، طبعة دار المعرفة- بيروت.

الفقه المالكي:

٨٥) بداية المجتهد، للامام القاضي أبي الوليد ابن رشد القرطبي، طبعة المكتبة الأزهرية للتراث- القاهرة.

٨٦) الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لصالح عبد السميع الآبي الأزهري، طبع بإهتمام الحاج عبد الله اليسار.

٨٧) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لشمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية.

٨٨) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، لأحمد الصاوي المالكي، مصدر الكتاب: موقع الإسلام.

٨٩) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط. الأولى ١٤١٨.

٩٠) المدونة الكبرى، تأليف: الإمام مالك بن أنس، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت، ط. الأولى ١٤١٥.

٩١) مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل للخطاب الرعيني، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكنب، ط. بدون.

الفقه الشافعي:

٩٢) إحياء علوم الدين للغزالي، دار الشعب – القاهرة.

٩٣) أسنى المطالب شرح روضة الطالب، لزكريا الأنصاري، تحقيق د ز محمد تامر، دار الكتب العلمية-بيروت، ط. الأولى ١٤٢٢.

٩٤) الإقناع في الفقه الشافعي للماوردي

٩٥) الأم، للإمام الشافعي، تحقيق د. رفعت فوزي، دار الوفاء- المنصورة، ط. الأولى ١٤٢٢.

٩٦) بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي، للروياني، تحقيق: أحمد عزو الدمشقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط. الأولى ١٤٢٣.

٩٧) البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، تحقيق: قاسم النوري، دار المنهاج-بيروت، ط. الأولى ١٤٢١.

٩٨) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، : شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي المكي، طبعة دار إحياء التراث العربي.

٩٩) التحقيق، للنووي، تحقيق: أبو عبد الله حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، مطبوعات أرض الحرمين- القاهرة، ط. الأولى، ١٤٢٩.

١٠٠) التعليقة، للقاضي الحسين، تحقيق: عبد الموحود، مكتبة نزاز مصطفي الباز- الرياض.

١٠١) التلخيص لإبن القاضي الطبري، تحقيق عادل عبد الموجود، وعلي معوض، مكتبة نزار الباز –مكة.

١٠٢) التنبيه في فقه الشافعي، لأبي إسحاق الشيرازي، اعتنى بها: أيمان صالح شعبان، دار الكتب العلمية- بيروت، ط. الأولى ١٤١٥.

١٠٣) التنقيح في شرح الوسيط، للنووي، تحقيق أحمد إبراهيم محمد تامر، مطبوع بهامش الوسيط، دار السلام، ط.. الأولى ١٤١٧.

١٠٤) التهذيب في فقه الشافعي، للبغوي، تحقيق: عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية-بيروت، ط. الأولى ١٤١٨.

١٠٥) حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، لسليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط. الأولى ١٤١٧.

١٠٦) حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر - لبنان-بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

١٠٧) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م.

١٠٨) حواشي الشرواني للشرواني والعبادي دار إحياء التراث العربي- بيروت ط. بدون.

١٠٩) دقائق المنهاج، للنووي، تحقيق: إياد أحمد الغوج، دار ابن حزم – بيروت ١٩٩٦م.

١١٠) روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار عالم الكتب - بيروت، ط. خاصة ١٤٢٣.

١١١) الشرح الكبير، المسمَّى: العزيز شرح الوجيز، تأليف: أبي القاسم الإمام عبدالكريم الرافعي، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، دار الكتب العلمية-بيروت، ط. الأولى ١٤١٧ هـ -١٩٩٧م.

١١٢) شرح المهذب= المجموع للإمام اللنووي، تحقيق: محمد نجيب المطعي، مكتبة الإرشاد – جدة.

١١٣) فتاوى إبن الصلاح عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوي أبو عمرو، تحقيق د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم- بيروت، ١٤٠٧.

١١٤) فتاوى الغزالي، للإمام أبي حامد الغزالي، تحقيق: مصطفي محمود أبو صوى، المعهد العالي العالمي للفكر والحضارة الإسلامية- كوالا لمبور، ١٩٩٦م.

١١٥) فتاوى النووي للنووي، رتب الشيخ علاء الدين بن العطار، هدية مجلة الأزهر، ط.١٤١١ هـ.

١١٦) كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني، تحقيق: الشيخ كامل محمد عويضة، دار الكتب العلمية- بيروت، ٢٠٠١م.

١١٧) الكفاية: كفاية النبيه في شرح التنبيه، لإبن الرفعة، تحقيق: مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية- بيروت، ط. الأولى ٢٠٠٩م.

١١٨) المحرر في فقه الإمام الشافعي: تأليف: الإمام الرافعي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

١١٩) مختصر المزني تأليف: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩.

١٢٠) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: محمد الخطيب الشربيني، إعتنر به: محمد خليل عيتاني، داار المعرفة-بيروت، ط. الأولى ١٤١٨.

١٢١) منهاج الطالبين، تأليف: الإمام النووي، عناية : محمد محمد طاهر شعبان، دار المنهاج- جدة، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

١٢٢) المهذب في فقه الإمام الشافعي، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت، ط. الأولى ١٤١٦.

١٢٣) المهمات في شرح الروضة والرافعي، للإسنوي، اعتنى به أبو الفضل أحمد الدمياطي، دار ابن حزم – بيروت، ط. الأولى ١٤٣٠.

١٢٤) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، تأليف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، دار الفكر للطباعة - بيروت ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

١٢٥) نهاية المطلب في دراية المذهب، للإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج- بيروت، ط. الأولى ٢٠٠٧.

١٢٦) الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي، تأليف: لأبي حامد محمد الغزالي، تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود، دار الأرقم- بيروت، ط. الأولى ١٤١٨

١٢٧) الوسيط في المذهب، تأليف: لأبي حامد محمد الغزالي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، دار السلام - القاهرة، ط. الأولى١٤١٧هـ.

الفقه الحنبلي:

١٢٨) المطلع على أبواب الفقه، المطلع على أبواب المقنع، تأليف: محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله، تحقيق: محمد بشير الأدلبي، طبعة المكتب الإسلامي – بيروت ١٤٠١هـ– ١٩٨١م.

١٢٩) المقنع والشرح الكبير والإنصاف لموفق الدين ابن قدامة وشمس الدين ابن قدامة والمرداوي، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو – طبع هجر للطباعة والنشر والإعلان- جيزة، الطبعة الأولى : ١٩٩٤ م.

١٣٠) نيل المآرب، لعبد القادر بن عمر الشيباني، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، دار الفلاح، ط. الأولى ١٩٨٣م.

الفقه المقارن:

١٣١) الإشراف على مذاهب العلماء، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: د. أبو حماد صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، ط. الأولى ١٤٢٦.

اللغة والمصطلحات:

١٣٢) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي، حقيق :د .أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي،دار الوفاء - جدة – ١٤٠٦.

١٣٣) تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي، تحقيق: إبراهيم الترزي، دار إحياء التراث العربي-بيروت.

١٣٤) التعاريف ، محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق : د .محمد رضوان الداية ، دار الفكر المعاصر- بيروت، ط. الأولى ١٤١٠ .

١٣٥) التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق :إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي - بيروت– ط.الأولى ١٤٠٥.

١٣٦) تعليم اللغة العربية بين النظر والتطبيق، لحسن شحاته، الدار المصرية اللبنانية، ط. الأولى ١٩٩٢م.

١٣٧) تهذيب اللغة، لأبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط. الأولى ٢٠٠١م.

١٣٨) خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، لعبد القادر عمر البغدادي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي-القاهرة. ط. الأولى ١٤٠٦.

١٣٩) ديوان الأدب، أبي إبراهيم إسحاق بن إبراهيم الفارابي، تحقيق: د. أحمد مختار عمر، د. إبراهيم أنيس، الهيئة العامة لشئون المطابع العربية، ط. الأولى ١٣٩٤.

١٤٠) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، لمحمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي أبو منصور، تحقيق: د. محمد جبر الألفي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية -الكويت، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

١٤١) شرح الرياضي على الكافية، للرياضي، تعليق وتصحيح: يوسف حسن عمر، جامعة قار يونس- البنغازي، ط. الثانية ١٩٩٦م.

١٤٢) شرح شافية ابن الحاجب، للسيخ رضي الدين محمد بن الحسن الإستراباذي النحوي، تحقيق: محمد نور حسن، محمد الزفراف، محمد محي ادين عبد الحميد، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤٠٢.

١٤٣) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين-بيروت، ط.الثانية ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

١٤٤) طلبة الطلبة في الإصطلاحات الفقهية، تأليف: نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك، دار النفائس-عمان ١٤١٦هـ -١٩٩٥م.

١٤٥) الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة-القاهرة ط بيدون.

١٤٦) القاموس المحيط، تأليف: محمد بن يعقوب الفيروزابادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث بمؤسسة الرسالة- بيروت، ط. الثانية ١٤٠٧.

١٤٧) الكوكب الدري في تخريج الفروع على المسائل النحوية، للإسنوي، تحقيق: د. عبد الرزاق السعدي، وزارة الأوقاف الكويتية، ط. الأولى ١٤٠٤.

١٤٨) لسان العرب، لإبن منظور، تحقيق: عبد الله على الكبير، محمد أحم حسب الله، هاشم محمد شاذالي، دار المعاريف- القاهرة.

١٤٩) مجمع الأمثال، تأليف: أبو الفضل أحمد بن محمد الميداني النيسابوري، تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد، مطبعة السنة المحمدية، ط. بدون تاريخ.

١٥٠) مختار الصحاح، للرازي، تحقيق: د. محمود خاطر، مكتبة لبنان، ط. جديدة ١٤١٥.

١٥١) المصباح المنير، للعلامة أحمد بن محمد الفيومي، المكتبة العلمية- بيروت.

١٥٢) مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات، لمريم الظفيري، دار إبن حزم- بيروت، ط. الأولى ١٤٢٢.

١٥٣) معجم مقاييس اللغة ، تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الفكر-القاهرة، ١٣٩٩.

١٥٤) معجم المناهي اللفظية، لبكر عبد الله بو زيد، دار العاصمة للنشر والتوزيع.

١٥٥) المغرب في ترتيب المعرب المؤلف : أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيدبن علي بن المطرز، تحقيق : محمود فاخوري و عبدالحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد – حلب الطبعة الأولى ، ١٩٧٩.

التاريخ والتراجم:

١٥٦) آثر البلاد وأخبار العباد لزكريا بن محمد بن محمود القزويني، دار صادر بيروت، ط. بدون.

١٥٧) أخبار المدينة، لمحمد بن الحسن بن زبالة، مركز بحوث ودراسات- المدينة المنورة، ط. الأولى ١٤٢٤.

١٥٨) إرشاد الطالبين إلى شيوخ قاضي القضاة شيخ الإسلام أبي حامد محمد بن عبد الله بن ظهيرة جمال الدين، تخريج الإمام الدين الأقفهسي، تحقيق: د. موفق عبد القادر، مطبوعات وزارة الأوقاف القطرية، ط. الأولى ١٤٢٤.

١٥٩) الإستيعاب في معرفة الصحابة، ليوسف بن محمد بن عبد البر، دار الأعلام- عمان، ط. الأولى ١٤٢٣.

١٦٠) أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط. الأولى ١٤١٧.

١٦١) الإصابة في تمييز الصحابة، لإبن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية –بيروت.

١٦٢) الأعلام للزركلي، دار العلم للملايين– بيروت، ط. الحادية عشر ١٩٩٥م.

١٦٣) الاكمال لإبن ماكولا، دار الكتاب الإسلامي- القاهرة، ط. الأولى ١٩٩٣م.

١٦٤) إنباء الغمر بأبناء العمر، لإبن حجر العسقلاني، تحقيق د. حسن حبشي، نشر وزارة الأوقاف- مصر ١٤١٥.

١٦٥) أوضح المسالك إلى معرفة البلدان والمماليك، لإبن سباهي زادة، تحقيق المهدي عيد الرواضية، دار الغرب الإسلامي-بيروت، ط. الأولى ١٣٢٤.

١٦٦) إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، لإسماعيل باشا بن محمد أمين بن ميرسليم الباباني، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

١٦٧) الأيوبيون والمماليك في مصر والشام، د. سعيد عاشور، دار النهضة العربية- القاهرة، ط. ١٩٩٣م.

١٦٨) البداية والنهاية، لإبن كثير، مكتبة المعارف – بيروت ، ط. الأولى ١٩٦٦م.

١٦٩) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للشوكاني، دار الكتب العلمية- بيروت، ط. الأولى ١٤١٨.

١٧٠) بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، للسيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر-مصر- ط. الثانية ١٣٩٩.

١٧١) بهجة الناظرين إلى تراجم المتأخرين من الشافعية البارعين، للغزي، تحقيق: عبد الله الكندري، دار إبن حزم-بيروت، ط. الأولى ١٤٢١.

١٧٢) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، للذهبي، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي- لبنان.

١٧٣) تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط. بدون.

١٧٤) تاريخ الخلفاء، للسيوطي، تحقيق: محمود الحلبي، دار المعرفة – بيروت، ط.السادسة ١٤٢٥.

١٧٥) تاريخ دمشق، لإبن عساكر، تحقيق: محب الدين العمروي، دار الفكر-بيروت، ١٤١٥.

١٧٦) التاريخ الكبير، لمحمد إسماعيل بن إبراهيم عبد الله البخاري الجعفي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط. بدون.

١٧٧) تذكرة الحفاظ، للذهبي، دار الكتب العلمية – بيروت.

١٧٨) تذكرة الفقهاء، لأبو منصور الحسن بن يوسف بن مطهر الحلي، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.

١٧٩) تهذيب الأسماء واللغات، للنووي، دار الكتب العلمية-بيروت، ط. بدون.

١٨٠) تهذيب التهذيب، لإبن حجر العسقلاني، دار الفكر-بيروت، ١٤٠٤.

١٨١) تهذيب الكمال : ليوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م.

١٨٢) الثقات لإبن حبان، تحت مراقبة د. محمد عبد المعيد، مطبوعات دائرة المعارف العثمانية- الهند، ط. الأولى ١٣٩٣.

١٨٣) حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، للسيوطي، تحقيق محمد إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، ط. الأولى ١٣٨٧.

١٨٤) دراسات في تاريخ المماليك البحرية وفي عصر الناصر بوجه خاص، د. علي إبراهيم حسن، مكتبة النهضة المصرية، ط. الثانية ١٩٤٨م.

١٨٥) درر العقود الفريدة في تراجم الأعيان المفيدة، تحقيق: د. محمود الجيلي، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط. الأولى ١٤٢٣.

١٨٦) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لإبن حجر العسقلاني، دار إحياء التراث العربي-بيروت، ط. بدون.

١٨٧) درة الجحال في أسماء الرجال، لإبن القاضي المكناسي، تحقيق: محمد أبو النور، دار التراث- القاهرة، ط. الأولى ١٣٩١.

١٨٨) الدرر النفيس في بيان نسب إمام الأئمة محمد بن إدريس، لأحمد الحسيني الحنفي، تحقيق: إبراهيم الأمير، الناشر بدون، ط. الأولى ١٤٣٠.

١٨٩) دولة بني قلاوون في مصر الحالة السياسية والإقتصادية في عهدها بوجه خاص، د. محمد جما الدين سرور، دار الفكر العربي، ط. بدون.

١٩٠) الديباج المذهب في معرفة أعيان العلماء، لأبن فرحون، تحقيق:د. محمد أبو النور، مكتبة دار التراث – القاهرة، ط. بدون.

١٩١) ذيل الدرر الكامنة، لإبن حجر العسقلاني، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط. الأولى ١٤١٩.

١٩٢) ديوان الإسلام، لأبي المعالي محمد بن عبد الرحمت الغزي، تحقيق: سيد كسروي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط. الأولى ١٤١١.

١٩٣) سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي، لعبد الملك بن حسين بن عبد الملك الشافعي العاصمي المكي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود- وعلي محمد معوض، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

١٩٤) سير أعلام النبلاء لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط, محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة التاسعة ١٤١٣هـ.

١٩٥) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، ومحمود الأرناؤوط دار بن كثير-دمشق، الطبعةالأولى ١٤١٣.

١٩٦) صفة الصفوة، تأليف: عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج، تحقيق: محمود فاخوري، و د.محمد رواس قلعه جي، دار المعرفة – بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٥.

١٩٧) صور من الحضارة العربية الإسلامية في سلطة المماليك، د. حياة الحجي، دار القلم – الكويت، ط. الأولى ١٤١٢.

١٩٨) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، تأليف: شمس الدين السخاوي، دار الجيل-بيروت، ط. بدون.

١٩٩) طبقات الشافعية، تأليف: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب – بيروت، ط. الأولى ١٤٠٧.

٢٠٠) طبقات الشافعية، تأليف: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، دائرة المعارف العثمانية، ١٩٧٩م.

٢٠١) طبقات الشافعية، تأليف: جمال الدين الأسنوي، تحقيق: عبد الله الجبوري، دار العلوم- الرياض، ط. بدون.

٢٠٢) طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، تحقيق: محمود محمد الطناحي، عبد الفتاح محمد الحلو، دار إحياء الكتب العربية، ط. بدون.

٢٠٣) طبقات الفقهاء، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، تحقيق: خليل الميس، دار القلم – بيروت.

٢٠٤) الطبقات الكبير، لمحمد بن سعيد بن منيع الزهري، تحقيق: د. علي محمد عمر، مكتبة الخانجي- القاهرة، ط. الأولى ١٤٢١.

٢٠٥) طبقات المفسرين، تأليف: أحمد بن محمد الأدنه وي، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم - السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي.

٢٠٦) عصر سلاطين المماليك ونتاجه العلمي والأدبي، محمود رزق سليم، مكتبة الأدب-بالجماميز، ط. الثانية ١٣٨١.

٢٠٧) العصر المماليكي في مصر والشام، د. سعيد عاشور، مكتبة الإنجلو مصرية، ط. الثانية ١٩٩٤م.

٢٠٨) العصر المملوكي موسوعة التاريخ الإسلامي، د. مفيد الزيدي، دار أسامة- الأردن، ط. بدون ٢٠٠٣م.

٢٠٩) العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، لإبن الملقن، تحقيق: أيمن الأزهري، سيد مهني، دار الكتب العلمية- بيروت، ط. الأولى ١٤١٧.

٢١٠) الفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي، الناشر محمد دمج- بيروت، ط. الثانية ١٣٩٤.

٢١١) في تاريخ الأيوبيين والمماليك، د. قاسم عبده قاسم، عين اللدراسات والبحوث- مصر، ط. الأولى ٢٠٠١م.

٢١٢) لسان الميزان، لإبن حجر العسقلاني، اعتني به عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الأسلامية، ط. بدون تاريخ.

٢١٣) المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك، د. سعيد عاشور، دار النهضة العربية- القاهرة، ط. الأولى ١٤٢٦.

٢١٤) مصر الإسلامية وتاريخ الخطط المصرية، محمد عنان، مكتبة الخانجي- القاهرة، ط. الثانية ١٣٨٨.

٢١٥) مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك، تأليف: سعيد عاشور، دار النهضة العربية-بيروت ١٩٧٢م.

٢١٦) معجم الأدباء أو إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، تأليف: أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، تحقيق: د. إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي -بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩١م.

٢١٧) معجم الأصوليين، د. محمد مظهر بقا، معهد بحوث العلمية وإياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، ط. ١٤٠٨.

٢١٨) معجم البلدان، تأليف: ياقوت الحموي، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٦م.

٢١٩) معجم الصحابة، تأليف: عبد الباقي بن قانع أبو الحسين، تحقيق: صلاح بن سالم المصراتي، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٢٢٠) معجم المؤلفين تراجم مصنف الكتب العربية، تأليف: عمر رضا كحالة، وؤسسة الرسالة – بيروت.

٢٢١) المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي، تأليف: يوسف بن تغري بردي الأتابكي، حققه ووضع حواشيه الدكتور محمد محمد أمين، مركز تحقيق التراث-الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨٤م.

٢٢٢) المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، المعروف بالخطط المقريزية، للمقريزي، دار صادر – بيروت، ط. بدون.

٢٢٣) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، تأليف: جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردى الأتابكي، طبعة وزارة الثقافة والإرشاد القومي- مصر.

٢٢٤) وفيات الأعيان و انباء أبناء الزمان، تأليف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد. تحقيق: د. إحسان عباس، دار صادر-بيروت.

الكتب العامة:

٢٢٥) الأذكار، للنووي، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، دار الملاح للطباعة والنشر-دمشق، ط. الأولى ١٣٩١.

٢٢٦) بداية الهداية، لأبي حامد الغزالي، تحقيق: د. محمد زينهم محمد عزب، مكتبة مدبولي- القاهرة، ط. الأولى ١٤١٣.

٢٢٧) شأن الدعاء المؤلف: حمد محمد الخطابي أبو سليمان المحقق: أحمد يوسف الدقاق حالة الفهرسة: غير مفهرس ،دار الثقافة العربية ١٤١٢ – ١٩٩٢.

٢٢٨) الفرق بين الفرق للبغدادي، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني- القاهرة، ط. بدون.

٢٢٩) فهرس مخطوطات دار الكتب المصرية، لفؤاد سيد، دار الكتب المصرية، ط. ١٣٧٥.

٢٣٠) فهرس مخطوطات جامعة الإسكندرية، ليوسف زيدان، معهد المخطوطات العربية، ط.١٩٩٥م.

٢٣١) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، للملا كاتب الجلبي حاجي خليفة، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط. بدون.

٢٣٢) مجموعة الفتاوى لابن تيمية دار الفاء للطباعة والنشر والتوزيع- المنصورة، ط. الثالثة ٢٠٠٥م.

٢٣٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، لعبد الله بن باز، جمع وترتيب: د. محمد سعد الشويعر، إعداد وتنسيق: موقع بن باز.

٢٣٤) مختصر الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية، لعلوي السقاف، تحقيق: دز يوسف المرعشلي، دار البشائر الإسلامية- بيروت، ط. الأولى ١٤٢٥.

٢٣٥) المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، تأليف: د. أكرم يوسف عمر القواسمي، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٢٣٦) الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت، ط. الثانية ١٤٠٤.

٢٣٧) نزهة المشتاق في إختراق الآفاق، للشريف الإدريسي، مكتبة الثقافة الدينية- بور سعيد، ١٤١٤.

٢٣٨) هدية العارفين لأسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون، تأليف: إسماعيل باشا البغدادي، دار إحياء التراث العربي- بيروت.